اهداءات ١٩٩٨
وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

فى الدعاوى فى الأولاد

قلت : فان حضرت امرأة الى الحاكم ، ومعها صبى طفل ادعت أنه ولد الرجل ، وحضر الرجل ، وأنكر الصبى أنه ليس بولده ، ما يفعل الحاكم ؟

قال : معى أن الحاكم يدعوها بالبينة •

قلت : فان أعجزت البينة على الصبى أنه ولده ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أنه ليس عليه يمين أن هذا الصبى ليسه ولده فى النسب •

قلت له : فما يجب لهذه المرأة فى الدعوى أرأيت ان رد الرجل اليها اليمين فى هذا الولد ، هل عليها يمين أن تحلف له أنه ولده ؟

قال : معى أنه ليس عليها يمين فى هذا لأن النسب لا يمين فيه •

قلت له : فما يكون حكم هذا الصبى اذا لم يقر به الرجل ، ولم يجب عليه يمين ولا كان للمرأة أن تحلف أنه ولده ؟

قال : معى أنه يلزمه ولدها حتى يصح أنه لغيرها •

❊ مسـألة :

وعن رجل ادعى أنه ابن رجل ، والأب ينكر ، وأقام الابن البينـة ؟

قبلت بينته وقضى أنه أبوه ، ولو لم يدع قبله مالا •

وكذلك اذا ادعى رجل على أنه ابنه ، والولد ينكر فأقام الوالد البينة على أنه ابنه ؟

قبلت بينته ، وقضى أنه ولده •

وكذلك ان ادعت امرأة على رجل أنه ابنها وهو ينكر ذلك ، وأقامت بينة على ذلك ؟

قبلت بينتها ، وقضى بأنها أمه ، ولو لم تدع قبله مالا أو نفقة •

وكذلك لو ادعى الرجل أنه ابنها ، وهى تنكر وأقام ذلك بينة ؟

قبلت بينته وقضى أنها أمه ، ولو لم يدع قبلها حقا من ميراث من ميراث أو غيره •

وان ادعت امرأة على رجل أنه ابن ابنها ، والرجل يجحد ذلك ؟

سئلت المرأة هل تدعى قبله ميراثا أو نفقة ، فان ادعت ذلك فانه خصم ، فان قامت بينة أنه ابن ابنها قضى لها بالنفقة والميراث ، ان كان أبوه ميتا ، وان جاء الأب من غيبة فأنكر ذلك لم يلتفت الى انكاره للابن •

وان قالت : لا أطلب قبله ميراثا ولا نفقة ، وانما أريد اثبات النسب ؟

لم يكن خصما ولا تقبل بينتها ، وان كان أبوه حيا اذا كانت تريد تثبت النسب من ابنها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا كان الصبى فى يد رجل ، وادعى أنه ابنه ، وأقام بينة أنـه ابنه من امرأته هذه ؟

فانه يقضى به له ، ويكون ولد المرأة أيضا ولو جحدته •

وكذلك ان ادعت الأم وجحده الأب ، فأقامت على ذلك بينة •

*** مسـألة :**

واذا كان الصبى لقيطا فى يد رجل ، فادعاه رجلان ، وأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه ، ولد على فراشـه ، من امرأته هذه ؟

فانه يقضى به لهما جميعا ، ويجعل ابن الرجلين ، ولـو وقت كل واحـد منهما وقتا فكان أحد الوقتين قبل صاحبه ، فانه ينظر الى الصبى والى الوقتين ، فان كان مشكلا فانه يقضى به لهمـا جميعا ، وان كان مشكلا فى أحد الوقتين ، وهو أكبر من الآخر أو أصغر بين واضح فانـه يقضى به المشكل ، وتبطل بينة الآخر •

ولو أن امرأة ورجلا فى أيديهما صبى ، وقال : هو هو ابنى من امرأتى فلانة لغير امرأته هذه ، وقالت المرأة : هو ابنى من زوجى رجل آخـر وهو غائب وأقام كل واحد منهما البينة على ما يدعى ؟

فانه يجعل ابن الرجل من المرأة التى شهدت البينة أنه ابنة ، وابن المرأة والرجل الذى شهدت البينة أنه ابنه منها •

❋ مسألة :

واذا كان الصبى فى يد رجل لا يدعيه ، وأقامت المرأة البينة أنه ابنها ، ولدته وأقام الرجل البينة أنه ابنه ولد على فراشه ، ولم يسموا له أبا ؟

فانه يجعل ابن الرجل وابن المرأة ٠

وكذلك لو كان فى يد المرأة أو كان فى يد الرجل فانه يجعل بينهما جميعا ، والله أعلم ٠

❋ مسألة :

وان تداعيا اثنان فى طفل فى أيديهما ، أحدهما يدعى أنه ولده ، والآخر يدعى أنه عبده ، وأقام كل واحد منهما البينة على ما يدعى ؟

فالبينة بينة من يدعى أنه ولده ، لأن بينة الحرية أولى من بينة الرق فى قول أصحابنا مع من وافقهم من مخالفيهم ، فان عدما البينة والطفل فى أيديهما جميعا فمن حكم أصحابنا فى ذلك الرد فيما يؤول الى الأصل وهو الحرية ، والعبودية حادثة ٠

وقد يجوز أن يكون ولدا للمدعى أنه ولده ، وهو ولد أمة المدعى العبودية ، لأن الأصل والأغلب الحرية ، فان تكافأت البينات كان الرجوع الى الاصل فيما يؤول وهو الحرية ٠

❋ مسألة :

وفى صبى فى يد رجلين ، يدعيه كل واحد منهما أنه ولده ، وليس لأحدهما بينة ؟

أنه يكون أمره موقوفا ويؤخذان بنفقته وكسوته الى بلوغه ، واذا بلغ فأيهما أقر له أنه أبوه كان الولد له ، اذا لم يكن ذلك من وطء امرأة واحدة ، وانما يدعيانه فيما بينهما ، كل واحد منهما من امرأته أو من امرأة واحدة ، ولا يصح لهما فى ذلك ما يكون فيما بينهما يدخل لهما فى ذلك تسبب نسب فيحتمل أن يكونا أبويه جميعا •

فاذا لم يصح ذلك لهما ولم يتداعياه وقد صح أنه ابن أحدهما ، أو ابن غيرهما ، لأنه لا يمكن أن يكون ابنهما جميعا من امرأتين •

فان مات الولد لم يحكم لهما ولا لأحدهما منه بميراث ، اذا مات قبل أن يبلغ ، ويقر بأحدهما •

فان مات أحد الرجلين أوقف للصبى ميراثه الى بلوغه ، ويكون وارثا مع الورثة ، لأنه أقر أنه ابنه خالص •

وكذلك ان مات الرجلان جميعا ، فاذا بلغ فبأى الرجلين أقر أنه أبوه حاز الميراث منه •

قال غيره : يخرج فى معنى هذا القول أن الصبى اذا مات قبل البلوغ بعد موت الرجلين ، لم يكن له ميراث من أحدهما ، لأنه لا يرث أحدهما معه الا باقراره بعد البلوغ ، فان لم يثبت له ميراث رجع المال الى ورثة الرجلين أو أحدهما اذا مات قبله ، ومات الصبى قبل البلوغ •

قال : ويخرج عندى على معانى بعض القـول أن اقرارهما به جائز عليهما له اذا احتمل أن يكون ابنا لهمـا بمعنى من المعانى ما لم يقر به من وجـه لا يجـوز ، ولا يحتمـل أن يدرك ذلك ، ولا يجـوز عليه هـو دعواهما الا أن يقر هو بذلك بعد البلوغ ، والله أعلم •

* مسـألة :

واذا كان ولد صغير فى يد رجل ، وادعى أنه عبده ؟

فالقول قوله اذا كان العبد صغيرا لا يتكلم ، فهـو بمنزلة الثوب ، فان ادعا أحـد أنه ابنه فهو مدع وعليه البينة ، فان أقام البينة أنـه ابنه ولم يردوا على هذا فانه يقضى به له ويلحقه بنسبه ، ويجعـل حرا من أجل النسب الذى شهدوا به •

وكذلك لو كان المدعى أنه أب من أهل الذمة ، الا أن يقيم الذى فى يده البينة أنه ابنه فانه يقضى به للذى فى يده •

* مسـألة :

أجمعوا أن الرجل اذا عقد على من لا يجوز له العقد عليه ، أو عقد عقدا فاسدا على من يجوز أن يعقد عليه وهو بفساده عالم ، أو تسرى أمته ، وكان التسرى فاسدا وهو جاهل بفساده فوطئها وأولدها ؟

ان العمد فى كل هذه الأحوال لاحق بـه ، ولا تنـازع بينهم فى هذا اذا جاءت به لستة أشهر ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى الدعاوى فى الطلاق وما يوجب الحرمة

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل ادعت عليه زوجته أنـــه وطئها فى الحيض متعمدا ، ولا يعلم صدق ما قالت الا دعواها ، فصدقها ثـم رجعت عن ذلك ، فقالت : كذبت ؟

قال : له أن يصدقها أنها كاذبة ، ويرجع اليها بالنكاح الأول ، وهى زوجته لأنها مدعية اذا رجعت عن دعواها مما يجـــوز له هو عنـــدى على معنى قـــوله •

وأما فى الحكم ، فاذا ادعت ذلك عند الحاكم فصدقها على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ، ثم عادت فأنكرت ذلك ، وأكذبت نفسها ، فأراد أن يصدقها على ذلك ويرجع اليهـــا ، كان للحاكم أن يمنعها فى ظاهر الحكم •

وأما فى الجائز فعندى أنه يجوز للرجل ذلك ، لأنها كاذبة فى الأصل عليه ، فاذا رجعت عن دعـــواها كانت على ما كانت عليـــه فى الأول من أحكام الزوجية ان كانت زوجته ، وعندى أنه لا يجـــوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها ، اذا لم يعلم هـــو كعلمهـــا الا أن يعلم صدق ما قالت ، ولو كانت هى صادقة عنده •

※ مســـألة :

قلت له : فان قال الرجل لزوجته : أنت طالق ان لم أكن أمس فعلت كذا وكذا ، وقال : انه قد فعله ، هل يكون القـــول قوله ؟

قال : معى أنه قيل : القول قوله ، ولعل بعضا يقـول انه مـدع لذلك ، لأنه مدع براءة نفسه •

قلت له : فان قال : أنت طالق ان لم أفعـل كذا وكذا اليـوم ، فادعى أنه قد فعله فى ذلك اليـوم ، هل يكون القول قوله ؟

قال : معى أنه يكون القول قوله ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا :

قلت له : فان قال بعـد اليـوم : قد فعله ، هـل يكون القـول قـوله ؟

قال : معى أنه لا يكون القول قوله ، اذا قال بعد الوقت الذى حده ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان قال : ان لم أفعل كـذا وكـذا فانت طالق ، ولـم يحـدد وقتا وادعى أنه فعله فيما يمكن أن يكون قد فعله ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : يكون القول قوله •

وقال من قال : انه مدع وعليه البينة ، وان لم يفعـل حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالايلاء •

قلت له : أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان فعلت كذا وكذا اليوم ، فقالت انها قد فعلت اليوم هل تطلق ؟

قال : معى ذلك ، وقيل : انها مدعية ، وعليها البينة •

قلت : ان قالت بعد اليوم انها قد فعلت ، هل تكون مدعية وعليهـا البينـة ؟

قال : انها مدعية فيما قيل ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : أرأيت ان قال لها : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ، ولـم يحدد ، وقتا ، فقالت : انهـا قد فعلته فيما يمكن أن يكون قـد فعلته ، هل يكون القول قولها ؟

قال : معى أنه يختلف فيه ، وأحسب فى بعض القـول أنهـا مصدقة على ما قالت ، لعلها أن تكون قد فعلت فلا تحمـل على مساكنته ، وهى قد علمت بوقوع الطـلاق •

وقال من قال : انها مدعية لأنها كانت لا تعلم الا من قولها ، ولا تدعى على الزوج الخروج ، وهدم ماله من حق الزوجية ووجـوب الصـداق عليه ، والمدعى لمـا يوجب الحق على للغير مدع ، وعليه البينة ، ولا يثبت له على غيره الا بالبينـة •

* مسـألة :

وان ادعت امرأة على زوجها طلاق ، وادعت بينة ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها •

قلت : وان ادعت أنه ممن يرد نكاحه بأنـه : مولى أو نسـاج ، أو بقال أو حجام ، أو ولد لغـير أب ، أو أنـه عبـد مملوك ، أو أنه تزوجها ، وكان مشركا أو أنـه أقلف ، أو ادعت بينـه وبينها رضـاع

مما يحرمها عليـــه ، أو نســبها أو أنه ظاهر منهـــا أو والى وانقطعت الآجال ، ولم يكفر ، أو على اقراره بشيء من هذه الأشـــياء ، أو أنـــه تزوج من النساء جارية مما يحرمها عليه ، من أم أو ابنـــة أو غيرها ؟

أجلت بقدر ما تحضر بنيتها .

* مســألة :

وان ادعى رجل على زوجته أنها رتقاء أو عفلاء أو نخشاء ؟

فعليه البينة ان كان قبل تزويجه اياها ، الا أن يكون مما لا يشـــك ، وانما ترد المرأة بهذا من قبل الجوار ، وكذلك لها على الرجل فاذا جـــاز لزمه صداقها ، وأما الرجل فلها الخيار عليه ان شـــاءت أقامت ، وان شاءت خرجت بغير صداق .

* مســألة :

قال محمد بن محبوب : للمرأة الخيار عليه ان كان به شيء مما وصفت ما لم يدخل بها ، فاذا دخل بها لم يكن لها أن تخـــرج ، وان تركـــت صداقها والا أجل فى ذلك بقدر ما يمكنه احضارها .

وان لم تكن بينات بين الرجل والمرأة فيما لا يطلع عليه الرجـــال مثل : العفل والرتق فى النســـاء ، والعنين فى الرجال ، وادعت المـــرأة أنه لم يجز ، وأنكرها فبينهما الأيمان فى ذلك ، وليس فيـــه بينـــات الا أن تكون امرأة قد تزوجها رجـــلان عدلان وفارقاها قبـــل هـــذا ، فيشهدان أنهما قد عرفاها بالرتق وهى صبية لا تشتهى ، فان شهادتهما جائزة عليهـــا .

وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة من يوم يتنازعان ، فان جاز الرجل بها وأصلحت هى نفسها من الرتق ، والا لم يكن لها على الزوج صداق ، وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها ان كان مس الفرج أو نظر اليه ، وكذلك ان تداعيا أنها نخشاء .

* مسألة :

وسئل : عن امرأة ادعت على زوجها أنه شتم زيدا ، أو أنه حلف بطلاقها ثلاثا أو اثنين أو واحدة ، وأنكر الزوج ذلك ، كيف الحكم بينهما ؟

قال : معى أنها مدعية عليه ما أنكر من ذلك الشتم أو الطلاق ، أو أنكرهما جميعا ، وتكون عليهما البينة ، فان أحضرت بينة كان عليه ما صح عليه من دعواها ، وان عدمت البينة وطلبت يمينه ، فمعى يكون لها اليمين فى كل ما لو أقر به وجب عليه فيه طلاقها .

قلت له : فاذا أوجبت عليه اليمين فى هذا ، كيف تكون اليمين ؟

قال : معى أنه قيل اليمين فى الطلاق انما هى على ما تدعى المرأة من القصة باللفظ ، ثم ينظر الحاكم فى اليمين التى يحلفها الرجل ، والمرأة للرجل ، فما وجب فى الحكم فى ذلك أنفذه من وجوب الطلاق ، أو حيث يرى أنفذه على ما يثبت عليهما لبعضهما بعض .

فان ادعى مدع منهما بعد ثبوت الحق لصاحبه شيئا يزيله عنه . بمعنى من المعانى كان فيه مدعيا ، وطولب على ذلك بالبينة ، فان أصح والا ثبت عليه ما وجب عليه من الحق .

قلت له : كيف تقع اليمين على هذه الدعوى ؟

قال : معى يحلف يمينا بالله ما شتم زيدا ، أو حلف بطلاق عمـرة لزيد أنه ما شتمه ، ومعنا أن اليمين تجـرى على ما تقصـه المرأة من دعـواها •

وأما أنه اذا حلف ما شتم زيدا ، ولا حلف بطلاق عمرة فانه معى قد حلفه على معنيين ، وتكون يمينا واحـدة بمعنين ، فليس لهـا فيـه حجة وهو شتمه زيداً •

قلت : فان ادعت أنه طلقهـا ، وأنكر الزوج ، ولـم تكن مع المرأة بينة ، وطلبت يمينه ، كيف يكون اليمين فى ذلك ؟

قال : انه لم يكن قصد ، وانما ادعت عليه معنى الطلاق نفسـه من غير لفظ تدعيه عليه من ألفاظ الطلاق ، وحلف لها ما طلقها طـلاقا هو ثابت عليه لها الى هذه السـاعة ، يخرجها من ملك الزوجية منـه لأنه يمكن أن يكون طلقها وردها ، أو يكون طلقها طلاقا بانت به عنـه ، وانقضت عدتها به ، وتزوجهـا بعد ذلك من أشباه ذلك •

قلت له : وان ادعت عليه أنه قال لها : أنت طالق ، يكون معنـاه غير ذلك أم لا ، وكيف يكون اليمين على هذه الدعوى ؟

قال : معى أنه قيل ان هذا اللفظ قد حكت عليه حكاية ، وقصـت قصة ، ويكون اليمين على قصة من قال كذا وكذا ، ثم ينظر الحـاكم فى ذلك ، فان كان يوجب عليه طلاق فى ذلك اللفظ الذى حلف عليه ، حـكم عليه فى ذلك ، الا أن يخـرج نفسه من دعواها هذه •

قلت له : فان رد اليمين اليها وحلفت هى على ، ثم قال : لـم أرد لها طلاقا فيكون هذا معنى يخرجه من طلاقها أم لا ؟

قال : معى أن الحاكم ينظر فى ذلك على ما يرى ، فان كان يجعل له اليمين بنيته جعل له نيته فى الحكم وأبرأه من الطلاق ، وان كان ممن لا يجعل له نيته أوجب عليه الطلاق على ما يدعى بلفظ بلا نية تخرجه من الطلاق .

قلت له : فان جرى بينهما كلام ومخاطبة ، ثم قال فى كلامه : طالق ، ثم أنكر وحلفها على ذلك ثم قال بعد : ان حلفت لم أعن لها بالطلاق ، أو يكون يمينه على الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه اذا حلفها على ما يوجب طلاقها ، وحلفت على ذلك كان عليه بالحكم ، ولم يكن له بعد ذلك حجة يكون فيها القول قوله .

*** مسألة :**

عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ست تطليقات ، وأنكرها وادعى أنها امرأته ، ولم تكن لها بينة عليه ، وطلبت يمينه كيف تلزمه اليمين لها فى ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف أن فلانة امرأته وما طلقها ست تطليقات طلاقا يبينها منه عن حكم الزوجية الى هذه الساعة .

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : معى أنه اذا طلب خصمه اليمين كان عليه اما أن يحلف ، واما أن يرد اليمين الى زوجته على ما تدعى عليه ، فان أبى عن هذا كله أجبر على ذلك بالحبس ، أو بما يستحق من الحبس أو غيره .

* مسألة :

قلت له : فان ادعت امرأة على زوجها أنه وطئها فى الحيض أو الدبر متعمدا ، هل يكلفها على دعواها البينة ؟

قال : هكذا عندى ، لأنه يمكن أن يكون يقر مع غيره ، فتشهد عليه البينة باقراره .

قلت : فان أعجزت البينة ، هل عليه يمين ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فاذا حلف على ابطال ما تدعى عليه ، هل يحكم عليها بمساكنته ؟

قال : معى أن الحاكم يأمرها بمساكنته ان كان زوجها ، ويأمرها بالهرب ان كانت صادقة فيما ادعته ، اذا كانت قد فسدت عند الحاكم على زوجها فى الحكم مما لا يختلف فيه .

قلت له : فان امتنعت أن تحلف ، هل يأمرها الحاكم بمساكنته على الصفة الأولى ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان قال لها : الزمى طاعة فلان هذا ، ولم يقل أن كان زوجك اذا قال معى هذا ، وان كنت صادقة فلا تقاربين منه ، هل عليه أن يعود يطلبها ويشترط عليها هذا الشرط ؟

قال : أرجو أن لا يلزمه ذلك ، ويحكم الأمر فيما يستأنف فى سواهما اذا كان قد أمرها ان كانت صادقة فلتهرب منه ، ولا تقاربه اذا كانت قد فسـدت عليه •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : فى امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها فى الدبر ، ولم تسم عمدا ولا خطأ ، فانه لا تسمع دعواها لأنه لا يلزمه شىء أن لو أقر أنه وطئها بالخطأ ، وقال : ان الوطء فى الدبر خطأ فيـه اختلاف ، وأما الوطء فى الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافا أنها لا تفسد •

وسئل : عن امرأة كان لها زوج من غير بلدها ، وتوفيت ولها أولاد من غيره من قبل تزويجه لها ، وكانت وفاتها فى بلدها ، ولم يكن زوجهـا ذلك حاضرا ، وكانت تقول : انه طلقها ، فما حضر أنكر الطـلاق وطلب ميراثه منها ، قلت : من عليه البينة منهما بالطلاق هو أو ورثتها ؟ ومن عليه اليمين ؟

فمعى أنه اذا ثبت التزويج بالزوج ، ورضاها به زوجا ، لا يثبت دعواها ولا دعوى ورثتها بطلاقه لها ، وكان عليها وعليهم البينة بذلك والقول قول الزوج مع يمينه ، ادعى ذلك عليه الزوجة أو الورثة •

وقلت : ان كان من ورثتهـا صبيان صغيران ، ولهمـا والد يحلف والدهما لهما عن حصتهما ، ويلزمه للوالد ما يلزمه لولديه ؟

فمعى أن الوالد يحلف للورثة فيما يكون لهم فيه اليمين فى معنى الحكم ، فاذا ثبتت لما البينة بشىء ، ووجب لهما حق لم يكن له يحلف على ابطال حقهما .

※ مسألة :

وسئل : عن امرأة ادعت على زوجها أنه قال : الحلال عليه حرام يعنى طلاقا ان أخذ لها شيئا فليس هى بامرأة ، وادعت أنه أخذ لها حليا وأنكر هو ذلك ، فطلبت هى يمينه ، هل يلزمه لها يمين فى هذا ؟

فقال : معى أن عليه لها اليمين .

قلت له : كيف تجب عليه اليمين فى هذا ؟

قال : معى أنه يحلف فى مثل هذا على الصفة التى تدعيها عليه ، وانما أراد بقوله طلاقا لها ، ثم ينظر الحاكم فى اليمين ان كانت توجب طلاقا فى ذلك أمضى الحاكم ذلك .

※ مسألة :

فى رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها فى الدبر متعمدا ، وأنكر ، هل عليه لها يمين ؟

قال : معى أن عليه اليمين .

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : يحبس حتى يحلف أو يرد عليها اليمين فتحلف ، فان حلفت فرق بينهما •

قلت له : أرأيت ان حلف هو ، هل يحكم عليها بالقعود معه ؟

قال : معى انه يحكم عليها لأنها لا تصدق فى دعواها عليـه ، ويقول لها الحاكم على وجه الفتوى : انها ان كانت صادقة فيما تقـول فلتهرب عنه ، يقول لها الحاكم اذا أخـذها الأمر بالقعود معه ، ولـم يمكنها الهرب منه ، واضطرها الى الحرام أن تفتدى منه وتخـرج من الحرام بما عليه لها من هذا الوجـه والوطء فى الدبر والحيض •

قلت له : أرأيت أن ادعت امرأة على رجـل أنه زوجهـا ، وأنـه وطئهـا ؟

قال : معى أنها لا تكون قاذفة ، فان طلبت الحق حق الزوجية ، هل عليـه يمين ؟

قال : ان عليه يمين فى أمر الزوجية ، وأما النكاح فلا يمين فيـه مع أصحابنا ، لأن الفروج محجورة الا بالشهود •

قيل له : فان طلبت النفقة والكسوة ، هل عليه يمين ؟

قال : معى لن عليه اما أن يقر بالزوجية ، واما أن يحلف على ما تدعى المرأة من ذلك •

*** مسـألة :**

واذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر ، ولم تكن مع المرأة بينة ، وطلبت يمينه ؟

فعليه اليمين وان نزل الى يمينها حلفت على ما تدعى •

وعن أبى عبد اللـــه : أن على زوجهـــا يمينا باللـــه ما طلقها وهى امرأته ، فان كان الرجل قد توفى فلا أرى لها ميراثا ، لأنها ادعت أنـــه طلقها ثلاثا •

وقال آخرون : ترثه ان هى أكذبت نفسها •

* مســألة :

وعمن ادعت عليه امرأته بالطلاق وقال : انى قلت أنت طالق ان حدثتى بقولى فلانا فأنت طالق ، فقالت هى : لم أسمع هذا القول ، ولكن قال : أنت طالق •

فالقول قولها ، وعليه البينة بما ادعى لأنه قد أقر بالطلاق •

* مســألة :

ومن ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا ، وأنكر ذلك ، واختلفت اليه من صداقها وخالعها •••• (١) ذلك ، ثم أكذبت نفسها بعد وقالت : لم يكن طلقنى الا مرة ، وأرادت أن يتراجعا ؟

فجائز اذا كانت فى العدة ، وتكون معه على ما بقى من الطــلاق ، وليس على الحاكم ولا له أن يدخــل بينهما بمنع ، لأنه لم يصــدقها على ما ادعت من طلاقه اياها ، ولم تقم عليه بينة بتصديقه اياها •

---

(١) بياض بالأصل •

❋ مسـألة :

ومن ادعت عليه امرأته الطلاق فقالت : انى قلت : فأنكر ، فباراه والدها بوكالة أو غير وكالة ، فلما انقضت عـدتها رجعت تطلب يمينـه ما طلقها •

فان كانت ادعت أنه انما طلقها واحدة أو اثنتين ؟

فان كانت ادعت أنه طلقها واحـدة أو اثنتين وأنكر هو ذلك ، فان البرآن تأتى على ما كان ، وان أقر أنه طلقها واحدة أو اثنتين ، وادعت هى أنه أبرأهـا من بعد أن حلت العـدة من الطلاق ، فعليها البينـة بذلك ، وان أعجزت البينة فعليه يمين بالله لقد بارأها وأبرأته ، فان لم يحلف حلفت اذا رد اليمين اليها أنه أبرأها واربرأته من بعـد انقضـاء عدتها من طلاقه اياها ولها صداقها •

وان كانت ادعت أنه طلقها ثلاث تطليقات قبل البرآن ، فان لـم يحلف هو رد اليمين اليها ، فعليها أن تحلف يمينا بالله ما طلقهـا ثلاثا قبل البرآن ، فاذا حلفت فلها صداقها •

واذا وقع بين الزوجين ما لا يجـوز لهمـا المقـام به مع بعضهما بعض ، وأراد الحاكم أن يفرق بينهما ، فانه يقـول : قد حكمت بينكما بالبينونة ، ويشهد على ذلك من حضر ويكتب به •

❋ مسـألة :

ومن ادعت عليه زوجته الطلاق فقال : هى صادقة أو مصدقة ؟

فليس هذا اقرارا منه ، ولا يقـع الطلاق ، وان قال : صدقت فيما

تقولين كان اقرارا ولزمه الطلاق ، وان لم يقل فيما قالت : لزمه الطلاق الفرق بينهما أن قوله هى مصدقة أو صادقة ، لا يقع الا اخبار بصدق متقدم لها من قبل ، ولا يقع فى المستقبل ، وقوله : صدقت يقتضى جواب المستقبل .

* مسألة :

والمرأة اذا ادعت على زوجها حرمة فقيل : ان الحاكم يسألها ما هذه الحرمة لأنها لعلها توهمتها حرمة ، وليست بحرمة ولا يبين لى أن يسعه أن يحلفه على دعواها ، لأنه لو أقر هو أنه وقع بينهما حرمة ، ولم يقر الا بذلك حتى تبين الحرمة ، وان ادعت أنه كان منه لها شىء لا يحل له من بعد أبدا ، فليس للحاكم أن يحلفه على ذلك ولا يفضحه .

ان ذلك يقع موقع الكذب ان كان على ذلك فى الأصل ، ولو ادعت أنه وطئها فى الدبر عمدا ، وقال هو خطأ فهى مدعية والقول قوله .

* مسألة :

حضر أبا المؤثر رجل وامرأة ، فقال الرجل : قلت لها : استترى فلست بامرأتى ، فقال لها أبو المؤثر : اسمعى ما يقول ، فقالت هى : كما يقول ، فقال للرجل : ان كنت نويت طلاقها فهو ما نويت ، وان كنت لم تنو طلاقها فلا بأس عليك ، فقال الرجل : لم أنو طلاقها ، وانما أردت أن أغمها .

فقال لها أبو المؤثر : ان صدقتيه فلا بأس ، والا فاستحلفيه ، فطلبت يمينه ، فقالت : فأمرنى أن أستحلفه بالله ما عنا بقوله استترى فليسك بامرأتى طلاقا ، فحلف كذلك ، فقالت له المرأة : ارجع اليه ، فقال : ارجعى اليه فهو زوجك .

❋ مسألة :

فيمن صح تزويجه بامرأة ثم ماتت قبل دخوله بها ، ثم اختلف الزوج والورثة أنها رضيت أو لم ترض ؟

قال : هي غير راضية حتى يصح أنها راضية ، والمدعي من ادعى رضاها ، كان الزوج أو الورثة ، فان مات هو وادعت هي أنها كانت راضية ، فالقول قولها مع يمينها ، وان طلب الورثة يمينها فان حلفت والا لم يكن لها شيء من الميراث •

فان قالت : انها لم تكن راضية ولا كارهة في حياته ، والآن فقد رضيت بعد موته فرضاها رضا اذا لم تكن قد غيرت في حياته ، ولها الصداق والميراث •

❋ مسألة :

أبو سعيد : اذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا وهو منكر ذلك الى أن مات على انكاره ، ثم رجعت بعد موته عن دعواها الطلاق ففيه اختلاف :

فقيل : ذلك دعوى منها على الزواج ، ولها الميراث اذا رجعت عن دعواها •

وقول : اذا كانت في حال ادعائها الطلاق ثلاثا معتزلة عن الزوج ، ليس مساكنة له الى أن مات ، ثم رجعت عن دعواها الى قوله لم يثبت على الورثة رجوعها ، ولم يكن لها ميراث •

قول : اذا كانت في حال دعواها تساكنه وتعاشره ، وتدعى عليه ذلك ، وهو ينكر الى أن مات ، ثم رجعت ان لها الميراث •

قول : هي مدعية كانت معتزلة عن الزوج أو غير معتزلة ، ولا يقبل قولها ، ولها الميراث اذا رجعت بعد الموت •

وكلما لم يكن دعواها ثابتا على غيرها ، فكذلك لا يثبت اذا رجعت ، والله أعلم •

وان ادعت امرأة على رجل أنه اقتسرها حتى وطئها ؟

فان كانت تدعى أن هذا الرجل كابرني على نفسي ، وغلبني على نفسي ، حتي وجب عليه عقري ، فان أنكر الرجل ولم يصح حلف ما عليه لهـا حق ولا صداق من قبل هذه الدعوى التي تدعيها عليـه ، فان رد اليمين عليها حلفت لقد غلبها على نفسها ، وكان منه اليها مـا وجب عليـه من صداقها •

* مسـألة :

قال بشيء من قال لزوجته وهي تسمعه : طالق مائة ، ثم قال اني لم أقل شيئا وأنكر ؟

فلتمنع نفسها حتى يقر ويجبرها بما نوى ، لأنه أنكرها ما سمعت ، فاذا أقر وقال : انه لم يتولها طلاقـا فالقول قوله في ذلك ، أو قال : إني قلت ذلك مرسلا بلا نية قبلت منه ، وأقامت معه ، لأن قوله مما يحتمل النيات •

* مسـألة :

واذا جبر الحاكم الزوج على طلاق زوجته واحدة ، فانها تقـوم مقام الثلاث ، ولا سبيل له عليها ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى تعديل المعدل للشهود

ومما ينبغى للوالى فى ولايته اذا ولى أن يقدم على كل بلاد ثقـــة أمينا ، ويسأل عن ثقات البلد ، أهل الفضل فى دينهم وثقتهم ، ويوليهم أمر البلاد ، ويجعل التعديل للمعدلين المنصوبين ، ويكون واليه الثقـــة هو الذى يرفع اليه التعديل ، ويلى مسألة المعدلين بنفسه •

وان كان معدلان أو أكثر سأل عن جميع المعدلين مجتمعين أو متفرقين ، ويتبين ولا يقبل حتى يقولوا انه عدل ، وقد قيل : اذا قالوا انه ثقة قبل والعدل أولى ، وان قال : انه معى فى الولاية جاز له ، ولا يقبل التعديل الامن المعدلين المنصوبين •

واذا كان فى البلد معدل منصوب ، نصبه لذلك امام عدل أو قاض ؟

فهو الذى يسأل عن التعديل ، وان كان فى البلد اثنين أو ثلاثـــة أو أكثر سئلوا جميعا ، فان عدل واحد وطرح واحد أخذ بقول الـــذى عدل ، وان كانوا فعدل احد وطرح اثنان ، أخذ بطرحهما اذا جرحا •

وان لم يكن فى البلد معدل ، سأل الحاكم الثقات الـــذين يبصرون ما تثبت به العدالة الطرح ، فاذا عدلـــوا قبل منهم ، وتقبل من الواحد الولاية والتعديل ، وأما البراءة والجرح باثنين ، واذا طالت المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود •

وان كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر ، فان طرحوا ، وان عدلوا حكم بشهادتهم ، فقد أخبرنا سعيد بن محرز ، أن موسى بن على ، كان يعيد

المسألة عن الشهود بعد أربعة أشهر ، ولا يقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم ، ويقبل الجرح عن المعدلين ، الا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم ، والمعدل عليهم ، وانما العدل الولى الذى له الولاية .

وعلى المسلمين اذا طرح لهم ولى أن لا يدعوا المعدل يطرحه الا بأمر يصح عليه ، فان أبى المعدل وتولاة المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه ، وأجيزت شهادته ، ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية .

ولا تجز شهادة من يجر الى نفسه أشياء ، أو يدفع عنها مغرما ، أو الى ولده ولا عبده ، وقد يجوز أخذ التعديل عن النساء اذا كن ممن له ولاية ، وممن يبصر ما يثبت به الولاية والبراءة ، اذا لم يوجد من يعرفه من الرجال ، فالرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء ، اللاتى لا يعرفن الرجال .

ويقبل الولاية عن العبد المملوك ، ولا يحكم بتعديله ، لأن شهادة العبد لا تجوز ، ويقبل الكتاب من الامام أو القاضى بيد العبد الثقة الواحد فى جميع الأحكام ، وينفذ ولا يقبل بيد من له الحكم ، أو لولده أو لعبده وان كان ثقة .

يقبل بيد المرأة العدلة الثقة فى جميع الأحكام ، وسئل عنها فانها نصف شاهد .

قال أبو سعيد : معى أنه يوجد عن أبى الحوارى أنه قال : لايقبل من المرأة الواحدة ، ولا يقبل من العبد الثقة ، لأنه لا تجوز شهادته .

قال محمد بن محبوب : وقد قبل المسلمون حمل الواحد من الوالى أو القاضى ، الامام من بعض ، فى الأحكام وغيرها ، من الوكالات وغيرها ،

الا فى الدماء فى النفوس والحدود ، فانه لا يقبل الرجل الواحـــد ، ولا الاثنين ، ولا يكون سماع البينة فى الحدود ، ولا مع الامام ، ويجـوز فى الجراحات ، ويقبل حمل الكتاب من الواحد ، اما ما كان أو قاضيا أو وليا فان مات الحاكم من قبل أن يوصل حامل الكتاب كتابه لم يقبل ، ولا يكون شاهدا حتى يكون معه ثانيا على ذلك عدل •

وكذلك اذا عزل الحاكم قبل أن يصل الكتاب ، وبهذا نأخذ ، وتجوز شهادة الحاكم عن شاهد اذا عزل ، وشهد به شاهد آخر ، وتجوز شهادة الشهود عن شهادة الشهود عنـد الحاكم على الخصم ، وهـو حاضر ، وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم ، وللحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ، ولا يسأل عنهم ، فكما شهد الشاهد بشهادة ، سئل الحاكم عنه ولا يجتزىء بتعديله اذا عدل مرة الا أن تثبت ولايته عنده •

وان كان وليا له ، وجرحه المشهود عليه ، سمع منه ، فان سقطـت شهادته فى شىء لم يحكم بشهادته واستتابه ، وجازت شهادته فى غير تلك الشهادة •

ومن وقف عن شهادته ، ثم عدل من بعد فيها ، جازت شهادته فيها ما لم يطرح ، وتجوز البينات على حكم الحاكم ، وان يشهدهم اذا شهد أنى حضرت فلانا الحاكم يحكم كذا وكذا •

واذا صح حكمان فى شىء واحد ، من وال أو قاض ، أنفذ حـكم القاضى ، وبطل حكم الوالى ، وان صح حكم القاضى وحكم بخلافة من الامام أنفذ حكم الامام ، وبطل حكم القاضى بذلك •

محمد بن محبوب : وكل حكم بـه حاكم ممن يـوليه الامـام ، فحمله جائز ما لم يخالف الحق ، وليس لوالى أن يقيم معدلا الا برأى الامام أو القاضى ، وانما يسأل التعديل من بعد الشهادة •

※ مسـألة :

وإذا شهد وهو صبى ، أو كافر ، أو عبد ، فلم يشهد بها حتى بلغ الصبى ، وأعتق العبد ، وأسلم المشرك ، جازت شهادتهم •

※ مسـألة :

وتجوز شهادة اللقيط ، ويكون حاكما اذا كان عالما أمينـا ويتولى ويصلى خلفه ، يجوز تزويجه كان ذكرا أو أنثى ، وقد اختلف الحاكم فى الولاة •

فمنهم من قال : يسمع عليه البينة على كل حال •

ومنهم من لم ير ذلك الا أن يتزوج امرأة فيتطلب ذلك ، ويكون دية لزمت الرجل على عاقلته أو عاقلة لزمها خطأ أحد منهم بينة ، فانه تسمع عيله البينة •

وليس فى الولاة أيمان ، فاذا قامت عليه بينة الولاة ، وقامت لـه بينة أنه من العرب ، فبينته أنه من العرب أولى بـه من بينة الولاة، وبينة الحرية أولى من بينة الرق ، بينة الرموم أولى من بينة الأصـول وبينة ذى اليد أولى من بينة المدعى ، وبينة المسلم أولى من بينة الذمى ، وبينة أهل كل ملة يجوز فيما بينهم ، ولا يجوز ملة على ملة أخرى الا المسلمون ، فان شهادتهم تجوز على جميع الملل •

واذا كان بينة أنه حر ، وبينة أنه عبد ، فهو حر والولاء والعتاقـه وولاء الصلبية ، فأما العتاقة فما صح أنه أعتق أو أعتق أبوه او ابو ابيه ،

فولاية لمن أعتقهم ، وأما الصلبية فما كان لا يعرف أصله الا قـرار أو بالشهادة فى كل ذلك تجوز الشهادة من شهادة الرجال والنساء •

※ مسـألة :

وتجـوز شهادة الوصى للأعجم واليتيم والمعتوه والناقص العقل ، ويؤمر اذا نازع ان يقول للحاكم أنازع لهم ، وعندى لهم شهادة •

وكذلك الوكيل الذى يقيمه الحاكم لهم ، فأما الوكلاء لغير هـؤلاء فلا تجوز شهادتهم لمن وكلهم ، ومما يحتاج اليه الحاكم اذا تنازع اليه الأعجميون ، ممن لا يفقه كلامهم المعبر ، يعبر له عنهم ممن يثق به •

وان كان اثنان فهو أحسن ، وان لم يكن الا واحد فقد قال محمـد ابن محبوب رحمه الله : يجزى الواحد فيما يخبر عنه أنه يدعيه ويطلبه ، فأما ما يقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم الا باثنين عدلين ، وان شهـد شهود أعجميون لا يفقه كلامهم ، كلف المشهود له عدلين عن كل شاهد ، وقيل : يكفى اثنان عن اثنين ، وتجوز شهادتهما عن شهادة أكثر من اثنين ، وانما يجتزىء باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم •

وكذلك يفعل فى المشهود عليه اذا صح عليه حكم احتج عليه الحاكم بعدلين ، فان كانت له حجة والا حكم عليه •

وكذلك يفعل فى جميع الأعجمين من الذكور والاناث ، وتجوز فى تلك الشهادات ما تجوز فى شهادات المسلمين الرجل والمـرأتان عـن أنفسهما وعن شهادة غيرهما الأحياء عن الأحيـاء ، والرجل عن الرجل الميت ، والمرأة عن المرأة الميتة ، وعن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان ولا تجوز منهم الا الأحرار المصلون ، والمشركون من أهل ملتهم ، وكل أهل ملة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض ، العـدول منهم فى دينهم وأماناتهم •

وإن ادعى العبد العتق من سيده فرفعه الى الامام أخذ على السيد كفيل أن يوافى به الامام أو القاضى الى أجل ، فان لم يواف به أخذ الكفيل حتى يحضره ،فان طلب أجلا فى احضاره أخذ أيضا على الكفيل كفيل يحضره للأجل الذى اجله فى طلبه .

❊ مســألة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ، وان لم يشهده أو سمعه يقر عند حاكم ، أو غير حاكم ، وتجوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك .

وأما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فلان ، أو يقول أقر معى فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحــد أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد الاأن يقــول له : اشهد عن شهادتى ، أو أشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهــد أنه شهد مع الحاكم بما تجوز شهادته .

❊ مســألة :

وعن رجل غائب شهد شاهدا عدل أنه حى ، وشهد شاهدا عدل أنه ميت ، أيهما أولى ؟

قال : معى أنه قيل : يحكم بموته لأنه بعد أن يصح موتــه فمحال حياته بعد موته فى معنى الحكم ، الا أن يأتى بعينه .

قلت له : فان شهد شاهدا ، أيهما أولى ؟

قال : معى أنه قد قيل : صحة العقل أولى ، لأنه لا يمكن أن يكون

صحيح العقل ناقص العقل فى وقت واحد ، فتكافأت الشهادتان وبطلتا جميعا فرجع الى صحة العقل على ما كان يجرى له فى الحكم لتكافؤ الشهادتين لمعنى آخر ، لأنه يمكن نقصان عقله ، ثم يمكن صحته بعد نقصانه ، فاذا كان ممكنا أن ينتقل اليه بما هو محكوم به عليه من ثبوت الأحكام لأمر ازالته عنه .

قلت له : فان شهد شاهدا عدل برضا المرأة بالتزويج ، وشهد شاهدان أنها لم ترض بالتزويج أيهما أولى ؟

قال : معى أنه قيل بينة الرضا أولى من بينة التغيير .

قلت له : من أى وجه صارت بينة الرضا أولى من بينة التغيير ؟

قال : معى أنه يخرج لمعنى أنه مدع عليها الرضا ، فبينة المدعى أولى من بينة المدعى عليه ، لأن البينة على المدعى نفسه أولى فيما يكون من التناكر ، كما أنه لو صحت البينة أنها ليست بزوجته ، وصحت بينة أنها زوجته فالحكم أنه مدع عليها ، وبينة المدعى أولى فى هذا .

قلت له : فان شهدت البينة أنها زوجته ، وشهدت بينة أنه طلقها ، أيهما أولى ؟

قال : معى أن بينة الطلاق أولى ، لأنها مدعية الطلاق الا أن تشهد بينة الزوج أنها زوجته بعد هذا الطلاق الذى ادعته ، فشهدت لها به البينة ، فحينئذ تكون بينة الزوج أولى ، لأنه أتى بدعوى يمكن أن تكون بعد دعواها بطلاقه ، فكانت بينته أولى بهذا المعنى .

* مسألة :

وعن ذمى له ولدان ، أحدهما مسلم والآخر ذمى ، وغاب الذمى

الى أن مات ، فأحضر ولده المسلم شاهدين من أهل الذمة أنه مات مسلما ، وأحضر ولده الذمى شاهدين مسلمين أنه ذمى كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان شهادة أهل الذمة جائز على بعضهم بعض ، ويكون ميراثه للمسلم من ولده •

قلت له : أيصلى عليه ويعتبر فى مقابر المسلمين أم كيف يفعل فيه موته ؟

قال : يعجبنى أن يكون المسلمون أولى بقبرة ويسار فيه ذلك سيرة أهل الصلاة اذا كانوا يقرب فى حكمهم •

قلت له : فهل تجوز شهادة الوالد لابنته على عقد النكاح ؟

قال : معى أنه قيل تجوز شهادته على الزوج والنكاح ، ولا تجوز على الصداق •

قلت له : تجوز شهادته لابنته على أن زوجها طلقها ؟

قال : معى أنها جائز على الطلاق ، وأما على الصداق فلا تجوز •

*** مسألة :**

وسألته عن الأقلف اذا شهد بشهادة فردت اذ هو أقلف ، ثم شهد بها بعد ما اختتن ، هل تقبل اذا كان عدلا ؟

قال : معى أنه قيل على معنى ما قال أصحابنا : انها لا تقبل اذا ردت بحدث ترد به شهادته ، وهذا عندى من أعظم الأحداث ، اذا كان من غير عــذر •

* مسألة :

وسئل : عن رجل وكل فى شىء ينازع فيه ، ثم انتزعت منه الوكالة بعد أن خاصم فيها ، ولم يصح الحق لمخاصمته ، ثم نازع فيه صاحب الحق ، أو وكيل آخر ، وشهد هذا الوكيل الأول بهذا الحق مع الحاكم ، هل تجوز شهادته ؟

قال : يقع أن ذلك لا تجوز شهادته ، لأنه خصم ، والخصم لا يرجع شاهدا فيما قد خاصم فيه ، ويوجد فى الأثر أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : ان ذلك تجوز شهادته .

وقال من قال : لا تجوز لأنه خصم ، واذا ثبت المعنى باختلاف أشبه ذلك عندى المدعى لنفسه اذا أحال دعواه ، ورجع عنها ، وشهد بها لغيره ، فيشبه المدعى لغيره .

قلت له : فعلى ثبوت معنى الاختلاف فى هذا ، هل يثبت الاختلاف فى الشاهد اذا شهد بشهادته ، بعد أن ردت ، ثم عاد فشهد بها بعد ذلك حين ما تثبت عدالته ، هل يجوز على هذا المعنى ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال فى ذلك بنص ، الا أنه اذا ثبت هذا فى هذا الوجه فلا يبعد عندى فى ذلك أنه يشبهه .

* مسألة :

وعن ثلاثة نفر يشهدون أن فلانا أخذ وصيفا لغيره ، فشهد أحدهم أن فلانا أخذ هذا الوصف ، وشهد آخر أنه أقر عنده أنه اخذ هذا الوصيف

لغيره ليناز لوه الى الحق ، أتكون هذه الشهادة متفقة ، وشهد آخر أن فلانا حذا أمر من أخذ هذا الوصيف ، هل تكون شهادتهم متفقة ؟

قال : شهادة الأولين متفقة ، وأما الآخر فلم وحفظ فيه شيئا ، واما الأثر فقد وجدنا فيه ، اذا شهد الأول باقرار المشهد : لرجل بنخلة أو غيرها ، وشهد الثانى أنه قد قضاه اياها بحق ، أو باعها له أو أعطاه اياها وأحرزها ، فهى شهادة غير متفقة .

قال أبو سعيد : قد قيل فى هذا كله باختلاف ، لاختلاف الألفاظ :

فقال بعض الفقهاء : اذا اتفقت المعانى ، ولو اختلفت الألفاظ فهى متفقة ، وهذا يشبه عندى الشهادة الأولى وأما أصحابنا فقد قالوا متفق .

* مســألة :

وسألته عن الحاكم اذا شهد معه شاهدان على صك أو كتاب مكتوب ، أنما يشهدا بما فى هذا الصك ، أو مكتوب فى هذا الكتاب بعد أن يقرأه أو يقرأ عليهما ، هل تجوز شهادتهما ، ويحكم الحاكم بها من غير أن يفسر الحق ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : حتى يفسرا كل شىء ويشهدا عليه مفسرا .

ومعى أن فى بعض القول اذا شهدا عليه بجميع ما فى الكتاب ، وهو شىء محدود ومعروف ، قرىء عليهما أو قرأه كانت شهادتهما ثابتة منهما ، لأنها معروفة .

قلت له : وكذلك ان شهدا بما فى هذا الصك بعد ما قرآه أو قرىء عليهما ، ولم يقولا بما مكتوب فى هذا الصك ، هل يحكم الحاكم بشهادتهما ؟

قال : معى أنهما اذا شهدا بما فى هذا الكتاب من حق أو اقــرار أو وصية بعد أن يقرآه أو يقرأ عليهما ، جاز ذلك وحكم الحاكم بشهادتهما فى بعض القول •

* مســألة :

وسألته هل للحاكم أن يقبل شهادة من لم يحمل له ولاية ، ولا عدله معه معدل ، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين من يبصر أحكام الولاية والبراءة منهما الا ما ظهر له من ثقتهما ، هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بها ؟

قال : معى أنه لا يكون العدل الا وليا ، والعدل هو الولى والولى هو العدل ، وقيل : قد يكون العدل بمعنى الشهادة فى الحقوق دون العدول دون العدل فى دينه •

وكذلك قد قيل : ان الثقة فى دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه فى مثله من الحقوق ، وفى معنى ذلك ، ولو لم يكن وليا ولو كان لا تجوز الشهادة الامن شهادة الولى ، لم تكن شهادة الذمية الثقة فى دينها تجوز على المسلمين فى الرضا ، اذا كانت ثقة فى دينها •

وكــذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق عنــدنا الثقات فيما يدينون به تجوز شهادتهم على بعضهم البعض بالاتفاق فى كل شىء ، ويجوز على المسلمين من أهل العلم فى الحقوق ، وعلى الحــاكم اذا حضر الخصمان فادعى كل واحد منهما على الآخر ، وطلب الانصاف أن يسمع من المدعى الأول ما يدعى به ••• [1] حتى ينقطع الحكم بينه وبين خصمه ، ثم

---

(١) بياض بالأصــل •

يسمع من الثانى ، وقيل : له الخيار فى ذلك أيهما طلب سمع منه وبدأ بانصافه •

✻ مســألة :

وعن الشاهدين يشهدان لامرأة مع الحاكم ، ونسباها وهما لا يعرفانها بوجهها على رجل بصداق ، هل للحاكم اذا حضر خصم هذه المرأة أن يســألة فيقول له : هذه المرأة هى فلانة بنت فلان التى شهدها هذان الشاهدان بهذا الحق ، فيقول : نعم ، هل يجوز للحاكم ذلك فيحكم به ؟

قال : معى أن له ذلك اذا أقر أن هذه المرأة التى يشهد لها الشاهدان بذلك الحق •

قلت : وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعى عليه اذا شهد الشاهدان أن عليه للمدعى حقا أن الذى شهد له الشاهدان هذا خصمك فلان ، فاذا قال نعم ، هل يحكم عليه لخصمه بالحق ؟

قال : معى أنه اذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة كان ذلك ثابتا عليه بمعنى الاقرار أنه خصم له •

واذا شهد الشاهدان عند فلان ، لفلان كذا وكذا هو مثل قولهما أن على فلان لفلان كذا وكذا ويحكم الحاكم له بذلك عليه ؟

قال : معى أنه تخرج هذه الشهادة معنى أمانة ولا دينا ولا حقــا لازما الا أن يفسرا تفسيرا يخرج معناه مضمونا •

قلت له : وكذلك قولهما ان قبله لفلان كذا وكذا ، هل يكون مثــل الأولى ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هذا باختلاف :

قال من قال : هى أمانة مثل قوله عندى ٠

وقيل : يكون لازما مضمونا عليه ٠

قلت له : فاذا شهد رجل عند الحاكم بشهادة على صك ، أو على مال ، أو على شىء من الحقـوق فقال رجل آخر : انه يشهد مثل شهادة هـذا الرجل الذى شهد على هذا الصك ، أو على هذا المـال ، أو على هـذا الحق ، هل يجيز الحاكم شهادتهما على ذلك ؟

قال : فأما الأول فعندى أن شهادته جائزة على ما سمى ، وأما الآخر فاذا قال مثل الآخر فالمثل لا يخرج عندى شـهادة ، والأمثال عنـدى تختلف ٠

فان قال : أشهد عليه بهذا الذى شـهد عليه بـه فلان ، أو بلفظ يقتضى معنى شىء بنفسه بترك الحكاية بمثل شهادة الشاهد ، أو لشىء شهد به هـو ؟

فمعى أنه يختلف فيه : فقال من قال : تجوز شهادته ٠

وقال من قال : حتى يشهد بلفظ يشهد به من نفسه تواطىء شهادة الذى شهد ، ولا يختلفون فى لفظ ولا معنى ٠

قلت له : شهد أحد الشاهدين لرجل بخمسين درهما ، وشـهد الآخر بمائة درهم ، هل للحاكم أن يحكم بالخمسين ؟

لاقال : معى فيما بان لى من ذلك أنه لا يحكم له بالخمسين ، لأن الشهادة مختلفة فى اللفظ .

قلت له : فالشهود اذا حفظوا ما شهدوا به من الحقوق والوصية فى معانى ما جعلت ، ولم يشكوا فى المعانى ، ولم يحفظوا اللفظ عن الموصى ، هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى اذا لم يشكوا فيه ؟

قال : لا يبين لى اجازة الشهادة على شىء حتى يبينوا .

* مسألة :

وسئل : عن الحاكم اذا شهد معه رجل على رجل أن عليه لآخر حقا ، أو أنه مات ولم يبين له الشاهد ، وكان الحاكم يعرفه ، هل له أن يبين له بعلمه ؟

قال : معى اذا علمه أنزله على غير معنى الشهادة من الشهود أنهم أنزلوه .

قلت : وكيف يكون تنزيله فى ذلك ؟

قال : معى أنه يكون تنزيله من لفظه هو ، ويخرجه من لفظ الشهود لمعنى يستدل على ذلك ، وهذا اذا أعلمه الحاكم .

* مسألة :

وسئل : عن الثقة فى دينه ما صفته ؟

قال : معى أنه اذا تظاهرت منه الأمانة فى دينه ، ولم يتظاهر منه اليهم فى دينه بأنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانة أولى به ، ولم تجز تهمته ، وكان ثقة فى دينه ، وجازت شهادته اذا أمن على ذلك .

❊ مسألة :

وكل شاهد شهد فردت شهادته فى شىء لم يرجع ؟

تجوز فى ذلك الشىء بعينه اذا طرح .

❊ مسألة :

وتجوز شهادة الأعمى والمعتوه اذا شهدوا عن شهادتهما ، وهم أصحاء على ما يعرف بالبينات على ما شهدوا عليه بشاهدين ، أو بمعاينة الشهود عنهم على عين رجل ، أو دابة أو مال حدوه لهم ، وهم أصحاء وأشهدوهم عليه ، هم أصحاء .

وكذلك الذى اذا شهدوا به وهم أصحاء وأشهدوهم ، وهو عن شهادتهم أصحاء ، على عين صاحب الحق ، الذى عليه .

وكذلك فى الحقوق والنكاح ، والوصايا اذا شهدوا وهم أصحاء ، وأشهدوا عن شهادتهم ، وهم أصحاء فى القتل والدماء ، وقد قيل : لا تجوز الشهادة عن الشهادة فى القتل ، لأنه من الحدود ولا تجوز الشهادة عن الشهادة فى الحدود ، وكذلك نقول فى القتل .

※ مســألة :

ويقبل الحاكم البينة عن البينة اذا كانت غائبة من عمــان ، شاهدين عن شاهدين ، اذا شهدوا جميعا عن الشاهدين جميعا عن هذا ، وعــن هذا ، ويسأل عن تعديل الشهود ، وعن الذين شهدوا عنهم ان عــرفوا ، والا فقد قيل ان تعــديل الحاملين للشهادة اذا كانوا غائبين منهم تعديل الذين شهدوا عنهم .

وان كانوا أمواتا أجزأ كل شاهد عن الشاهد ، الرجل عن الرجل ، والمرأة عن المرأة ، وأما الاحياء فعن كل واحد رجلان ، أو رجل وامرأتان .

وكــذلك عن المرأة الحية رجــلان ، أو رجل وامرأتان ، ويجــوز رجلان ، أو رجل أو امرأتان عن رجلين ، ويجــوز رجل عن امرأتين ، ورجلان عن رجل وامرأتين .

※ مســألة :

وتقبل شهادة الشهود عن الشهود ، وان كانوا حاضرين فى البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصــول الى الحاكم ، وتقبل شهادة البينة عن النساء وان كن فى البلد ، وتقبل الشــهادة عن الامام والقاضى اذا وليا الحكم غيرهمــا .

※ مســألة :

واذا شهد مع الحاكم شاهد له يعرفه ، فعليه أن يسأل عنه حتى يعــرف أن الشاهد الذى سمى من يعرفه شهودهم الذين سموا بأسمائهم وبلدهم ، ثم يكتب أن يسأل عنــه فى البــلد الذين قالوا انه منهــم ،

وبأسمائهم وبمواضعهم من البلد ، فاذا كان فى البلد أسماء متشابهة ، وصفة ونسبة بما يتبين به ٠

ومن غيره وان شهد شــاهد مع الحــاكم ، ثم مات أو غاب فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته ، ادعــاه على ذلك بشــاهدى عدل ، فان أحضره ترك شهادة الشاهد ، وان ادعى أن للشاهد أو لولده أو لعبده شركاء فيما شهد به دعى على ذلك بالبينة ، وان طلب المشهود عليه يمين المشهود له ، ما للشاهد ولا لولده ولا لعبــده حصة فيما شهد له به ، فله عليه اليمين بذلك ٠

ومن شهد له شهود ، فطلب المشهود عليه يمين المشهود له ، فانما له عليه يمين علم ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ٠

*** مســألة :**

والمرأة يشهد لها شهود بحق على زوجها ، ولم يحضروا تزويجهــا ، حلفت ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ، وأنه عليــه لها الى الوقت الذى حلفها فيــه ٠

وكذلك الرجل يقدم وقد خلف له مال على أحد بميراث لا يعــرف هو المــال ، ولا الحق الا بما شهد له الشــهود ، أوصى فما لم يعــرف ما شهدت له به البينة حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا بباطل ، حكم بذلك موسى بن على ٠

وكذلك اذا أقر ميت أوحى لرجل بحق أو امرأة لا يعرفانها ، حلف ما يعلم أنه أقر له بباطل ، ولا يعلم أنه ألجأه اليه بغير حق ٠

واذا شهد مشهد لرجل أو غيره بمال له بحق عليه ، فان مات كان لورثته الخيار ان شاءوا سلموا المال ، وان شاءوا ردوا قيمة المال على نظر العدول ، فان صح المشهد فرجع أنكر أنه ليس عليه له حق ، فله أن يرجع لأن القضاء بيع والبيع لا يجوز فى المرض ؟

فقال محمد بن محبوب : ليس عليه الا ما أقر به له مـن الحق مع يمينه •

وقال الوضاح بن عقبة ، وسليمان بن الحكم ، وكذلك روى عن هاشم ابن غيلان : أن للذى قضى المال على الذى قضاه قيمة ذلك المال على المقر ، وهو أحب القولين الينا •

وقال محمد بن محبوب : يجبر حتى يقر له بما شاء •

*** مسـألة :**

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن فى شىء الا ومعهن رجل ، الا فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء فى أحداثهن فى ولد أو غيره • وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ، وان لم يشهده ، أو سمعه يقر به عند الحاكم أو غير الحاكم ، وتجوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك •

وأما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فلان ، أو أقر معى فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد بشـهادة أحد الا أن يقول : أشهد عن شهادتى الا أن يشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا ، فيجوز •

ولا تجوز شهادة الأقلف ، ولا يكون حاكما ولا أمينا على شيء من أمور الحكام •

وكذلك من صح عليه أنه ينتسب الى غير قومه ، أو يـدعى العربية وهو مولى ، وان شهد شاهد وحكم بشهادته ، ثم علم أنه كان عبدا يوم شهد ، أو مشركا كأن نقض الحاكم الحكم •

وكذلك ان صح أنه شهد زورا ، نقض الحاكم أو صح أن المشهود له عبده أو ابنه ، وكان له شركا فيما شهد به نقض الحاكم الحكم •

وقد اختلف الحكام فى الولاء فمنهم : من دعى عليه بالبينة عـلى حال ، ومنهم : من لم ير ذلك الا أن يتزوج امرأة فيطلب ذلك ، أو يكـون دية لزمت الرجل على عاقلته •

* مســألة :

سألت أبا سعيد رحمه الله : عن رجل أشهد رجلا أن يشهد عليه أن عليه لفلان عشرة دراهم ، فشهد هذا أن عليه لفلان عشرة دراهم ، ولم يشهد أنه أقر معه ؟

فقال : انه غير آثم ولا ضامن اذا لم يقصد الشاهد فى ذلك الى باطل ولا زور ، وانما قصد أن يشهد عليه بما أقر عنده ، وكان الحكم فيه سواء أن لو شهد عليه باقراره •

قلت له : فان قصد بالشهادة عليه فى ذلك شهادة الزور ؟

فقال : على معنى قوله انه آثم بالنية ، ويكون ذلك منه شهادة ثابتة على معنى قوله ، وينظر فى ذلك •

❋ مسـألة :

وسئل : عن رجل أشهد شاهدين فى الليل ، وكان القمر مضيئاً ، وهما لا يشكان فيه أنه فلان بن فلان ، هل يجوز لهما أن يشهدا عليه بهـذه الشهادة مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيه : اذا عرفاه بالليل كمعرفتهما بـه فى النهار ففى شهادتهما عليه اختلاف :

قال من قال : تجوز لهما الشهادة .

وقال من قال : لا تجوز شهادتهما عليه ، لقول الله تبارك وتعالى : (وجعلنا الليل لباسا) .

قلت له فان أشهدهما هذا الرجل فى ضوء السراج ، أو أوقد النار فى الليل ، هل يجوز لهما أن يشهدا عليه مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيل على المعنى أنهما اذا أبصراه فى ضوء النار وعرفاه جازت لهما الشهادة عليه .

❋ مسـألة :

وعن رجل شهدت له بينة ببستان محيط عليه جدار ، يكون له البستان والجدار ، أم البستان وحده ، ولا يكون له الجدار ؟

قال : معى أنه يكون البستان ولا يكون له الجدار .

ومن غيره : قال معى لا يثبت له فى الحكم الاما شهدت له به البينة وحدته

هكذا فى الحكم فى البينات اذا أنكر الخصوم ما يدعى المشهود له بمعنى الشهادة ، ولا يحكم الحاكم الا بما حدته لبابينة وشهدت به •

قلت له : فان شهدت له البينة بما أحاط به الجدار ، وحدته البينة ، وكان داخله بستان أيكون له الجدار والبستان ، أم البستان وحده ؟

قال : معى أنما يكون له ما دخل فى الجدار ، ولا يكون له الجدار •

قلت له : فان شهدت له البينة بما أحاط به الجدار فهو لفلان والجدار على بستان ، وضربوا بأيديهم فى موضع من الجدار مـن خلف البستان ولم يحدوا الجدار كله وهو جدار متصل ؟

قال : معى أنه لا يثبت له الا ما يحدون من الجدار الـذى يحيط بشىء ، فله ما أحاط به •

❊ مسـألة :

وعن طريق بين مالين وساقية أحدث فيها رجل حدثا ، وأراد الشاهد أن يشهد كيف يشهد ؟

قال : أقول : انه يشهد بعلمه ، ويعجبنى أن يشهد أنى أدركت هذا المـال هاهنا ، وأدركت السـاقية هاهنا ، ولا أعلم فيمـا بين ذلك ملكا لأحد ان كان علمه كذلك •

❊ مسـألة :

وسألته عن المحتسب للصافية أو للمسجد ، أو للطريق أو للشذا أو للسبيل ، أو لليتيم ، هل له أن يحلف خصمه اذا وجب عليه اليمين ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له أن يحلف •

قلت له : فالمحتسب تجوز شـــهادته ..... (١) والـــوكيل لليتيم ، والغائب ، أم لا تجوز شهادة هؤلاء ؟

قال : معى أن المحتسب تجوز شهادته ، وأما الوكيل فمعى أنه قيل : تجوز شهادته اذا قال معه شهادة قبل الخصومة ، وأما وكيل الغائب فلا أعلم أنه جاء فيه شيء مثل هذا فى الاجازة .

قلت له : الوكيل أو الوصى اذا لم يقل ان معه شهادة قبل الخصومة ، ثم شهد تجوز شهادته أم لا ؟

قال : معى أنه يقوم مقام المدعى ، ولاتجوز شهادته .

*** مســألة :**

وعن رجل أشهد على صك وصية ، وله فى ذلك وصية ، فشهد على الصك ، هل تثبت شهادته لغيره من الحقوق التى فى الصك من الوصـــايا والاقرار أم يكون خصما فى الجميع ، ولا تجوز شهادته فى الجميع ؟

قال : معى أنه اذا كانت شهادته على زيد بما فى هذا الكتاب ، ولا يفسر غير ذلك ، فمعى أن الشهادة فى ذلك مشتركة ، واذا اشتركت الشهادة ولم يصح لغيره معنى الا فى دخول شهادة الاشتراك ، كان شريكا عنـــدى ، وشهادة الشريك لاتجوز .

قلت له : فان كان الصك وصية الأقارب الموصى ، وكان الشاهد ممن تناله وصية الأقربين ، وشهد على الصك مجملا ، هل تكون هذه مثل الأولى شهادة مشتركة ؟

---

(١) بياض بالأصـــل .

قال : أنه اذا كانت الوصية للأقربين مبهمة تخص هـذا الشاهـد شىء محدود ، فلعله فى بعض القول يسقط سهمه ، ويثبت سهام من سواه .

وقيل : لا يثبت من ذلك شىء لأنه شريك فى القسم ، وان لم يكن شريكا فى تجديد الاسم ، ومن أسقط شهادته عندى أصح لسقوط شهادة الشريك عندى فى السنة .

وان ثبتت الشهادة من طريق انفاذ وصية الأقارب ، فلعله يشبـه من طريق التعلق بهذا القول ، والافهو شريك عندى فى الشهادة اذا كانت لمعنى واحد ، لا تصح فيه الوصية الا له .

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجلين من عدول قومنا ، شهدا على رجل من المسلمين أنه قتل رجلا عمدا ، هل تجوز شهادتهما عليه ؟

قال : معى لا تجوز شهادتهما عليه ، لأن شهادتهما مما توجب الكفر عليه وهو القتل عمدا ، مما يوجب الكفر .

ومعى أن شهادتهما تجوز عليه وتؤخذ منه الدية ، دية عمد ، ولا يقاد به ، وقيل تجوز شهادتهما ، ولوليه الخيار ان شاء أخذ دية وان شـاء قتله ، لأن القتل من الحقوق التى للعباد ، ولكنه لا تترك ولايته اذا كان من أهل الولاية الا ان يشهدا أنه قتله عمدا ظالما بغير حق ، فانه لا تجوز شهادتهما عندى على حال ، لأنه يبغيان تكفيره ، ولا مخرج له من الكفر هنا على حال فى هذه الشهادة .

واذا لم يشهدا عليه أنه ظالم له فى ذلك ، فقد يمكن أن يقتله عمدا بحق عليه فيما بينه وبين الله ، وتثبت الأحكام بشهادة الشهـود ، ولا

يكونان قاذفين له بشهادتهما عليه أنه قتله عمدا لما يحتمل قتله عمدا بحق له ٠

قلت له : فان شهدا عليه أنه قتله خطأ ، هل تجوز ولا يختلف في شهادتهما ؟

قال : معى أنه على قول من يقول تجوز شهادتهما على المسلمين في الحقوق ، وهذا عندى من الحقوق ، ولا يبين لى أن يلحق بمعنى التكفير في حال ٠

قلت له : فان شهدا أنه قذف زيدا بالزنى ، هل تجوز شهادتهما ، ولا يختلف فيها ؟

قال : معى أنه لا تجوز شهادتهما عليه ، لأن القذف من الحدود ، وليس من الحقوق ٠

بـــاب
فى البينة وقبول الكتاب

وقد قبل المسلمون الكتاب فى جميع الأحكام ، من يد الواحد الثقة والاثنين ، ولا يكون سماع البينة فى ذلك الا عند الامام ، وقبــول قول الواحد الثقة ، اذا أمره الحاكم بقياس الجـروح على ما قاس ، وقبلوا اقرار الواحـــد الثقة فى الكتب التى يؤمن عليهـــا الحـــاكم بجـــراحه أو دية أو فريضة ، لامرأة على زوجها أو لولده •

وعلى الكتاب الذى فيه الشهادات ، وعلى كتاب التعديل ، اذا كانت فيه عدالة أو طرح ، فاذا ورد اليه الكتاب قبله ، وأخذ به •

وكذلك اذا أصابت الجراحة النساء أمر الحاكم امرأة ثقـــة تقيس جراحتها ، ويقبـــل قولهـــا فى القصـــاص والدية ، ولا يجـــوز فى ذلك الا العدل الثقة ، ويقبل قول الواحد الثقة ويحتج به الحاكم فى الحكم على النساء واسأل عنها •

ويحتج بالواحد فى البلدان البعيدة التى تصلها حجة الامام ، واسأل عنها ، ويقبل الامام الكتاب من امام الى امام ثقة ، مثل امام حضرموت ، الى امام عمان الا فى القتل والحدود والدمـــاء ، وقد قبلوا الوكالات عن النساء فى البلدان يستفيد الوكيل •

واستفاد المهنا فى ولايته ، وأما الرجل فلا يقبل منه أن يوكل عنـــه من يستفيد الا وهو محاضر ، وقبلوا قول الواحد أن يتولى رفـــع التعديل عن المعدلين فى البلد الواحد ، وقبلوا الواحد الثقـــة يقيس بين القـــوم فى الخـــروج •

ويبعث الحاكم الواحد فى تنفيذ الحكم بين الخصوم ، وان حمل معه كتابا من حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذى بعثه أو عـزل ، لم ينفـذ كتابه ، وكذلك ان مات المبعـوث اليه أو عـزل بطل الكتاب ولم ينفذ ، وان مات الحاكم واستودعه غيره لم يقبل ٠

وكذلك ان علم أن حامل الكتاب عبد رد الحـكم ونقص ما أنفـذ بكتابه أو أحد ممن لا يجوز حمله الكتب الا أن يكون امـام كان بعـث بحكم الى امام من بلد ، فعسى أن يقبله الامام اذا كان بعث الى غيره فمات أو عزل ولم أقل انه ثابت ، فاسألوا عنها ، واطلبوا فيه الأثر ٠

وكل بينة يسمعها الحاكم ، ثم مات أو حـكم دخل فيه فلم ينفـذه حتى مات أو عزل ، وأشهد عليه الأول قبـل أن يموت عدولا ، أو سـلمه الى الامام أخـذ به وبنى عليه ، وقد كان سليمان بن الحكم ، دخل فى حكم بين قوم ، فلما مرض سلمه اليهم ، فبنى عليه محمد بن محبوب بعد موته ، والله أعلم وبه التوفيق ٠

** مسـألة :**

وللحـاكم أن يأمن على كتب حكمه الواحـد الثقـة من أصـحابه أو غيرهم ، ويأتمنه على ما يصح معه من حقوق النـاس وجراحاتهم ، ولم يأخذ بقوله ، فان جاءه بكتاب فيه حكم ، ولم يحفظ الحاكم أنـه حكم به ولا دفعه اليه الا بقوله فهو أمينه فيقبل منه ، وليس هو بشاهد ، بل هو أمين على حفظه ٠

وكذلك ان ائتمنه على كتاب فيه شهادة شهود شهدوا معه ، ثم جاءه بكتاب فلم يحفظه الحاكم أن الشهود شهدوا معه بهذه الشادة الا بقول

الأمين أنهم شهدوا عندك بهـذه الشهادة ويؤتمن عليها ، فانـه يقبـل قوله ، ويأخـذ بتلك الشهادة اذا علم أنه أقامه لذلك •

قال أبو المؤثر : اذا لم يعلم أنه دفعه اليه فالله أعلم ، ولم يقبـل منه ، وان علم أنه دفعه اليه فلما جـاءه به لم يعرف أنه هو قبـل قوله فى ذلك ، أن هذا كتاب حكم الذى دفعه اليه •

وان كانت جراحة اقتص لصاحبها بأمره وان كانت جراحة أمره أن يقيسها قبل قوله على ذلك ، فان لم يحفظ أنه أمره أن يقيس له فلا يقبل قوله ، لأن هذا حكم ، ولا يحفظ أنه أمره به •

قال محمد بن المسبح : وينبغى لـه أن تكون كتبه فى شىء يكون ختمه عليه ، ولا يوصل اليـه الا على ذلك الختم ، ولا يحله هـو حتى ينظر اليه على حالته ، فلا يقبل ذلك حاكم آخـر الا الحاكم الذى ائتمنه فان له أن يأخـذ بكل ما فى كتبه من الشهادات والاقرار والحكم •

فان لم يحفظ أنه حكم بذلك ولا أنـه سمع بتلك الشهادات فكتبه مكان حفظه ، وان غابت كتبه من غير الأمين من سارق وغيره ، ثم رجعت إليه لم يأخـذ منها الا ما حفظ •

ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته فى أمورهـم والقضاء بينهم غير العدل ، ولا أن يستعمل العدل فى دينه من قومنـا أو من غير أهـل دينه ، فلا يجـوز أن يولى شيئا من مانته التى ائتمنـه الله عليهـا فى خلقه غير أهل العدل والولاية من أهل دعوة المسلمين •

** مسـألة :**

محمد بن محبوب : أن الامام اذا ولى غير الأولياء شيئا من أمـور المسلمين استتيب ، فان تاب والا برىء منه ، وانخلع من امامته •

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من استعمل فاجرا وهو يعلم أنه فاجر مثله • وقد أنكر المسلمون على عثمان استعماله السفهاء من ذوى قرابته ، واستعماله الوليد بن عقبة •

وصفة العدل الذى يجوز للامام توليته والنيابة عنه أن يكون موافقا فى القول والعمل والمذهب والاعتقاد ، ويكون للصغائر مجتنبا ، وللكبائر مجانبا ، لا يقع منه فعل شىء من هذه الوجوه الا أن يهفو بصغيرة على غير عمد ، فالواجب الستر عليه ، اذا كان على طريق الغلط والسهو ، وبان منه الندم عليها •

❊ مسألة :

ولا يكون الأقلف حاكما ولا معدلا ، ولا شاهدا ولا أمينا على شىء من أمور الحكام •

وكذلك من صح أنه ينتمى الى غير عشيرته ، أو يدعى أنه من العرب وهو مولى ، والله أعلم •

❊ مسألة :

وينبغى للحاكم أن يكتب جميع ما قطعه من الأحكام بين الناس فى كتاب ، ويشهد عليه عدولا ، لئلا يرجع الخصم يتعنت خصمه ، وان وصف الصفة على وجهها كيف فعل ، كان ذلك أتم وأصلح وأجلى •

وان كتب : أنى قد فرضت لفلان اليتيم فى ماله أو على ، ورثته ان لم يكن له مال أو لفلانة على زوجها ، أو صحت معى معرفة هذه الأرض أو الدابة لفلان ، وحكمت له بها على فلان ، فذلك جائز •

* مسـألة :

فى الشهادة والحكم على كتاب الحكم أن يقول : اشهدوا أنى قضيت بما فى هذا الكتاب ، وأثبت الحكم ويقول : اشهدوا على بما فيه ، فان هذا أمر بالشهادة ، والأول شهادة على القضاء والحكم بما فيه ، وليس ينبغى لمن يأتى من بعـده من الحكام أن يتوهم على الحاكم الأول أنـه قد اجتهد ، واستنصح لنفسه ، وان كتب فى كتابه كيف طلب الطالب ، وكيف صح الأمر عنده بالبينة العـادلة ، وكيف قطع حجـة الخصم ، وحكم للمحكوم له فهـو أحب الينا •

والذى ينبغى للحكام أن يشهدوا العدول على أحكامهم الذى حكموا بها الناس من الفرائض والأموال ، ذلك فى أيام جواز ذلك لهم ، ويوجد ذلك بعد زوالهم •

وفى موضع سأله أن يكتب له ويشهد له ، فعليه ذلك ، وكان أبو مروان قبـل ارتفاعه من صحار يكتب للناس ما ورد عليه من أمورهم ، ويشهد على ذلك ، ومما كان يشهد به الحاكم الذى لم يتمه الحاكم الـذى لم يتمه فيشهد بذلك لأهله على قدر ما ورد عليـه •

ويقول الحاكم : اشهدوا أنى قد قضيت بما فى هذا الكتاب ، وأنفذت الحكم به ، ولا يقول اشهدوا على بما فى هذا الكتاب ، فان هـذا أمـر بالشهادة والأول حكم ، والله أعلم •

بـــاب
استماع البينة واعادتها والتأجيل فيها ومعانى ذلك

وعلى الوالى أن يســمع البينة فى موضعها اذا كان لا يقــدر على حمل البينة ، ويقبل فيهــا الشهادة عن الاحيــاء اذا لم يكن الشــهود يقدرون على الخروج من مرض أو زمانة ، وعن شهادة الأغياب والأموات ، والأصل والبينات •

❊ مســألة :

ومما يسمع عليه الحاكم البينة الغائب من البلد الذى لا يدرى أين هو ، والجبابرة من العرب ، والعجم ، وينفذ من أموالهم ما يجب عليهم اذا كانت لهم أموال فى بلده •

❊ مســألة :

واذا ادعى رجل ترويج امرأة أو رضاها ليمنعها من الزوج ؟

أجل بقدر ما تجىء بينته من موضعها ، وان كانت مع زوج غــيره واحتج وتأجل فى احضار بينته لم توقف المرأة عن زوجهــا ، ولا زوجها عنها الا أن يصح العقدة بشاهدى عدل فيوقف عنها الرجلان جميعــا ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته ، فان أحضرها والا خلى بين الرجل وزوجته •

وان ادعت امرأة على زوجها طلاقا ، وادعت بينة ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها •

وكذلك ان ادعت أنه ممن يرد نكاحه ، أو أنه ممن يحـرم عليهـا نكاحه من قبـل نسب أو رضاع ، و ادعـت أنه آلى منهـا أو ظاهـر وانقضت الآجال ، ولم يكفر ، أو أنه تزوج عليها من يحرمهـا عليه من أم أو ابنـة أو غيرها ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينتها •

وكذلك ان ادعى مدع حكما من وال أو حاكم على شيء فى يد صاحبه ، الا أن يكون شيء قد تلف أو دين ، فانه يؤجل ما تأجـل ، واذا احتج فى تجريح شاهد أو معدل أجل بقدر ما تحضر بينته اذا كانت للبينة قـد عدلت عليـه •

وان ادعى مدع بهـذا فى قرية أو شيء لا يزول من موضعه مثـل الأرض التى تكون رما أجـل ما تأجـل ، وان ادعى حرا أنـه عبـده أو أنه مولى له ؟

أجل ما تأجل ، وقد أجل بعض الحكام من ادعى بينة فى مكة الى وقت مجيء الحاج ، وعليه أن يعلم الحاكم بشاهدة ، فان ادعى شهادة من لا تجوز شـهادته من صبى لم يؤجـل حتى يبلغ الصبى ، ولو كان قد راهق •

ومن ادعى شهادة من لا يصحبه الى الحاكم من بلده وهو صحيح ، لم تقبل منه شاهد صحيح ، ولم يؤجـل •

* مسـألة :

والأجل الواحد اذا تولى الخصم ، ولم يواف من غير عذر يقطـع عليه حجته الحاكم ، فان أحضر بينـة فأكثر ما يؤجـل ثلاثة آجـال ،

ويحتج عليه الحاكم فى احضار البينة فى الثالث أنى لا أؤجلك بعده يقطع حجته ، وذلك فيما يكلف فيه احضار البينة •

ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطع حجته من بعد أجله أجلا بعد أجل ، فلم يحضره بينة تثبت له شيئا على صاحبه فى الحجة ، ولا يكون له دعوى •

* مسألة :

والرجل يدعى مالا أو عبدا أو دابة أو شيئا قد أكله عليه ادعى منه له ، وهو يسمعه ؟

فلا دعوى له فيه •

* مسألة :

عن الحاكم اذا حضره رجل يدعى أن رجلا منعه عن عمارة أرض له ، وقال للحاكم : أن معه بينة تشهد له بالموضع ، وسأل الحاكم أن يصل معه الى الموضع الذى يدعى أن خصمه منعه عن عمارته ، وأن له بينة تشهد له ، هل يلزم الحاكم ذلك ويأمره الحاكم باحضار بينته الى مجلس الحكم أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا توجه الحكم بينه وبين خصمه ، ولم يتول استماع البينة على هذا المال ، كان للحاكم الخيار ان شاء ، أخذهما بالبينة ان شهدوا معه على الصفة المعروفة التى يدرك بها معرفة الموضع فى موضعه ، وموضع حكمه ، وحكم للمدعى بذلك على صفة المال المدروكة المعروفة ، وقطع حجة خصمه عنه ، وليس عليه

أكثر من ذلك ، لا يتسع عليه هذا فى البلد وفى المصر ، أن يصل مع مدع الى موضعه أو يرسل ، وان شاء وصل معه فذلك اليه •

وان أرسل من يقف ويقوم مقامه ممن يبصر ذلك ، ويأمنه على سماع البينة من الثقة والعلم •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد : فى الرجل يصح عليه حق فيقول : عندى بينة تهدم هذه الحقوق ، هل يؤجله الحاكم فى احضار بينته ، ويطلب منه كفيلا بنفسه ؟

قال : معى أنه اذا صح منه ادعاء البينة فى موضع معروف أجله الحاكم بقدر ما يقدر على احضارها ، ويضرب له أجلا حتى يوافى بالبينة ، فان لم يواف اليه بها أنفذ ذلك الحكم بما قد صح عليه وثبت عليه •

* مسألة :

وان طلب أحد من مال اليتيم حقا ، أو حقا على أبيه أو على أحد اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصى أو الوكيل ، حتى يحضر لاستماع البينة ؟

فان احتجا عن اليتيم بحجة والا أنفذ الحكم وللوصى أو الوكيل من قبل السلطان أن يستحلفا لليتيم من طلب اليه حقا اذا لم يكن لليتيم بينة ، وليس للوصى والوكيل أن يبطلا بينة اليتيم وينزلان الى من طلب اليه حقا ، فان فعلا لم يبطلا حق اليتيم ، وليس للحاكم أن

يقبـل ذلك منهما اذا عرفا بينة اليتيم ، وان قالا لا نعـلم له بينـة حلفـه الحاكم لهما ، فان وجـد بينة يوما ثبت حقه .

*** مسـألة :**

واذا ادعى الطالب بينة ، فان الحاكم يؤجله فى احضارها ما تأجل ، ويكتب له أجله فى احضار بينته تأجـل فلان بن فلان الفـلانى فى احضار بينتـه على فلان بن فـلان فى كـذا وكـذا ، وأجلتـه الى يـوم من شهر كـذا .

فاذا وافى بينته الى الأجـل سمع بينتـه بمحضر من خصـمه ، أو بمحضر من وكيل خصمه بعد أن تصح معه الوكالة منـه له ، وان لم يوافـه خصمه ولا وكيله سمع البينة عليه ، وأثبت شهادتهم فى كتابه .

وكتب : تخلف فلان بن فلان الفلانى عن موافاة ، فلان بن فـلان ، ولم يحضر سماع البينة واحتج على خصمه ، فان كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه أو لمصيبة موت فيمن يلزمه قد يلزمـه أمره وأمر صاحب البينة يردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه .

وان لم يصح تخلفه لمرض أو لمصيبة موت أنفـذ عليه الحـكم فى سماع البينة اذا عدلت البينة بعد أن يحتج عليه ان كانت لـه حجـة فيما صح عليه ، وان كان الطالب فقيرا لا يستطيع حمـل البينة كتب له الى والى البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين ان كان لـه مال ، أو مقـدرة ليرفع بينته ويرفع معه خصمه ، ويجعـل لهما أجـلا يتوافيان فيه ، ويعرفه الأجل .

وان لم يكن له مال ، ولا مقـدرة فيسمع بينته بمحضر من خصمه ، ويكتب شهادتهم ويفحصهم ، ويسأل عن التعـديل للشهود ، ويكتـب شهادتهم وتعديلهم مع ثقة •

فاذا وصل اليه الكتاب مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعـرفه به من يقبل ثقته لم ينظر فى الحكم ، ويكتب ، وان كانت لخصمه بينة وأسمعها بمحضر من خصمه ، ويكتب اليه بشهادتهم وتعديلهم مع ثقـة والمعـدل المنصوب ان كان ، والاصلحاء البلد ان كان فيهم من يصلح للتعديل •

ويكتب شهادتهم وتعديلهم أو طرح أو وقوف مع ثقـة ، فاذا وصل اليـه الكتاب مع ثقـة يعرف الحاكم ثقته ، أو يعرفه به من يقبـل منـه ، ثم ينظر فى الحكم ، وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب من الشهادات من الحكم •

❋ مسـألة :

ومن الكتاب المضاف الى الفضل بن الحوارى : والآجال مختلفـة ، أما من ادعى شيئا فى يد غيره فانه يؤجـل ما تأجـل ما لم يـكن أجـلا فاحشا ، مما يكون من المضـار ، وان كان فى عبـد أو دابة أو متـاع فيؤمر صاحبه أن لا يبيعـه ، فانه يؤجـل أجلا بقدر ما يمكن احضاره •

وكذلك فى البروات فى القتل يؤجـل ما تأجـل المحبوس ، أو من ادعى له ، وكذلك جميع أهل الأحداث كلها ، وان احتج على المدعى للقتل

والدماء والأحـداث من بعد ما يستفرغ الحبس ، أجـل بقدر ما تجيء بينته اذا ادعى خصمه •

وكذلك المدعى للبراءة من الدين ، وقد صح الحـق عليه تأجـل بقدر ما يحضر بينته من موضعها ، وأخـذ عليه كفيل بذلك ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب
فى الأيمان ومن يلزمه اليمين وفيما يجب فيه ورد اليمين

واذا أحضر الى الحاكم رجلان : مدع ومدعى عليه ؟

فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، فان أعجز المدعى البينة احتج عليه الحاكم ان كانت لـــه بينة فليحضرها ، فان أبطلهـــا أو هدرها أو تركها ، وطلب يمين خصمه استحلفه له ، وان لم يهدمها أمره الحاكم باحضار بينته •

وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، فقولنا : ان على المدعى أن يحلف ، فان آبى لم يكن لـــه شىء ، واليمين بالله ، وقـــد قال بعض الحكام وبصدقة ما يتنازعان فيـــه •

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل : ان فصـــل الخطاب فى معنى الحكم هـــو معرفة الحاكم عنـــد الخصـــام موضع المدعى من المدعى عليه فيما ينطقان معه ، ويتداعيان فيلزم المدعى البينـــة ، فان أعجزها وأهدرها فيلزم المدعى عليه اليمين ، ولو لم يطالب خصمه ذلك لقطـــع الحجة بين الخصمين وفصل الخطاب •

فان طلب المدعى يمينه أثبت عليه الحاكم فى اهدار بينته ، وأبطـــل حقه بما كان من اللفظ ، فان أهدرها حلف له خصمه ، وقطع حجتهما عن بعضهما بعض باليمين من المدعى عليه ، واهدار البينة من المدعى وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، ففى قول أصحابنا أن عليه اليمين الا فى أشياء لا يعرفها ولا يدعيهـــا بمعرفة ، فقد يكون من الايمـــان ما يكون

على المدعى عليه دون المدعى ، ولو ردها اليه وذلك شيء واسع ينظر فيه .

❋ مسألة :

ومن كتاب فضل : ومنهم من رأى النصب ، وانما رآه اذا لم تكن بينة ، فدعى الطالب والمطلوب الى اليمين بالنصب ، وأما اذا كانت البينة قائمة ، وأراد المدعى عليه اليمين بالنصب ، لم يكن له ذلك .

والأيمان بين الناس مختلفة :

فعن أبى عبد الله أن من ادعى على رجل حقا على نفسه يعرفه ، فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه ، وأما ما يدعيه من الأفعال من البيوع والأخذ والعطاء والقبض ، فلا تكون فيه على الفعل ، مثل أنه اشترى منه أو باع له أو قبض له من غيره أو اشترى له ، فلا يستحلف ما اشتريت منه ولا ما بعت منه أو قبضت له ، ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء التى تنتقض ، ولكنه يستحلفه ما عليه له حق من قبل ما يدعى من هذه الدعوى .

❋ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه اذا ادعى عليه أنه باع له شيئا بعشرة دراهم ، لا يطلب اثبات البيع عليه ، وانما يطلب العشرة الدراهم ، فانه يحلف ما عليه له عشرة دراهم من الذى يدعى عليه من هذا البيع وما قبله حق من هذا البيع .

وأما اذا لم تكن الدعــوى محدودة ، وطلب يمينه ما باع له هذا المــال ، أو هذه الدابة ، أو هذا الثوب ، لاثبات البيــع بينهما ؟

كانت اليمين فى هذا على الصفة ، وهذا فصل غير ذلك .

※ مســألة :

ومن الكتاب : وأما ما يستحلف على العلم يستحلف على ما غــاب عنه مثل مدع يدعى على ميت هذا أو وارثة ، أو مال اشتراه ، أو وكيل وكله فى قبض شىء ، فأنكر أنه لم يقبض ، أو ادعى اليه مالا آل اليه من غيره بشراء أو هبة .

فانما عليه يمين علم ، وهو أن يحلف : لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له مايعلم لهذا فيه حقا وأشباه ذلك ، والأيمان بين الناس فى كل شىء الا الحدود والنسب والقذف والشتم ، فليس فيها أيمان .

وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ، ويجوز فى الطلاق وغيره .

قال أبو سعيد : أما الحدود فليس فيها يمين على حال ، وأما الشتم الذى يجوز فيه التعزير والعقوبة فمعى أنه يختلف فى اليمين فيه .

ويعجبنى فى ذلك من قول أصحابنا أنه لا يمين فيه ، أمــا النكاح فأحسب فى بعض قول قومنا أن فيه اليمين .

ويعجبنى ذلك من قولهم ، لأنه لو قر به لثبت فيه الحق على الزوج للزوجة من النفقة والكسوة ، وأما هى فلا يثبت اقرارها له بحق ، وانما

أظن أن يكون عليه هو اليمين على هـذا ، ولا يمين عليها هى اذا ادعت نكاحة ، حلف لها لما يتعلق عليه من الحق أن لو أقر به •

واذا ادعى هو نكاحها لم تحلف له ، لأنها لو أقرت لم يتعلق لها عليه حق الا اباحة الفرج لا شىء من الأموال ولا من الغرم ، فمن هنالك اختلف عندى المعنيات ، وأحسب أن قول قومنا أن كله فيه اليمين عليهما ، ولا يبعد ذلك عن قول من يقول من أصحابنا ان الاقرار بالزوجية يثبت فى أمر الميراث •

وعلى قول من يقول : لا يجوز الاقرار بالزوجية فى المـيراث الا بالبينة ، فلا يخرج فى قولهم اليمين على الزوج ، ولا على الزوجة على النص ، ولكن يخرج المعنى على معنى الاختلاف •

* مسـألة :

ومن الكتاب : ويمين المسلمين الذين يستحلفون بها : والله الـذى لا اله الا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الكبير المتعال ، الذى يعلم من السر ما يعلم من العدنية ، الطالب المدرك ، رب المسجد الحرام ، الذى بمكة ، منزل القرآن ، فمن رأى للنصب بغير ذلك ألحقه فيه •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : معى أنه تثبت اليمين ويجتزىء بها اذا حلف الحاكم بشىء من أسماء الله تبارك وتعالى كلها ، وبأى شىء حلف به الله أو بالرحمن ، أو بالكبير أو بالمتعال ، كانت اليمين قد تمت ، والحق قد ثبت ، وانما هذا

تكرير وتخليظ عندى ، ليخوف بذلك المحلف رجاء النكال ، ويمد المحلف رجاء أن يرجع عن تحليف خصمه •

وما كرر من أسماء الله تبارك وتعالى فهو كاسم واحد فى المعنى ثبوت اليمين فى البر والحنث ، فان حنث وقد حلف بأسماء كثيرة فانمـا عليه كفارة واحدة ، ولو حلف باسم واحد وحنث فانما عليه تلك الكفارة •

*** مسـألة :**

ومن الكتاب : وليس مما يستحلف به الطلاق ، ولا الظهار ، ولا العتاق •

قال أبو سعيد رضى الله عنه : معى أنه قد جاء هذا من قول أصحابنا أنه ليس مما يحلف به فى الحكم الظهار ، ولا الطلاق ، ولا العتاق ، وذلك عندى خارج فى المعنى ما يتعلق فى الذم من الأموال ، وليس هو من الأيمان التى توجب الكفر الا بالحنث ، وقطع أموال الناس بالباطل فى معنى اليمين •

*** مسـألة :**

واليمين المجتمع عليها هى بالله تعالى ، بما كان من أسمائه ، وما سوى ذلك مختلف فيه الا ما منع معنى شىء بها بدليل ، واذا ثبت النصب وبصدقة الأموال ، وثبت بها معنى زوال الأموال فى الصدقة ، ولم يبعـد ذلك فى العتق •

واذا أشبه ذلك فى العتق ، لم يبعد فى الطلاق والظهار ، لانه انما يتولد منه اتلاف المال فى الحقوق والأحكام بين الناس ، واكنه لا يشبه عنـدى

فى معنى الأحكام أن يحلف أحد فى الأحكام بخروج من ملة سائر الاسلام على حال ، فيحلف أنه مشرك بالله ، أو يهودى أو نصرانى أو شىء من ملل الشرك كذلك ، لا يحلف بشىء مما يخرجه من الايمان الى الكفر من جميع ما يوجب عليه الكفر من منافق أو زان أو كافر أو ظالم •

وكذلك لا يحلف عندى بشىء من أديان أهل الضلال ، اذا كان من أهل الدعوة من أهل الاسلام ، قد يحلف أنه مرجى أو معتزلى أو رافضى أو ما أشبه هذا كله ، وبرىء من دين محمد ، أو برىء من دين أحد الاستقامة باسمه ، أو بدين أهل طبقتهم ، مثل دين الاباضية •

فهذا عندى كله لا يجوز اليمين فى الأحكام ، لأن هذا به الخروج من الاسلام ، والعتق ليس مثل ذلك ولا الظهار ولا الطلاق ، لأن من حلف بالطلاق ، وكان كاذبا لم يكفر ، ولا العتاق ولا الظهار ، وانما يتلف عليه من ماله ، ويتولد شىء من الحقوق •

وكمثل الحج الصدقة التى أجاز من رأى النصب فى اليمين بهما وما أشبههما •

ويعجبنى أن لا تكون اليمين فى الأحكام الا بالله على حال فيما يكون عليه جملة أمر الحاكم الا ما خصه معنى يستوجب النظر منه ، أو من أهل النظر فى معنى حادث يجتهد برأيه فيه ، فاليمين بالنصب لله تخويفا للخصوم على معنى الاجتهاد فيما يجوز من النصب •

*** مسألة :**

ومن الكتاب : وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة ، ومن شاء

استحلفهم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، والذى نزل الانجيل على عيسى .

قال أبو سعيد أسعده الله : مما يحلف الخصم على الذى يجب عليه اليمين من أسماء الله بما يقر به ، ويعترف به ، ويدين به ، ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به ، ولا يكون معنى اليمين قد حلف بما لا يـدين بالحنث فيه ، كان من أهل الاقرار أو من أهل الانكار ، وأثبت ما يعترف به اليهود من معانى الحكم ، والله الذى أرسل موسى ، وأنزل عليه التوارة ، لأن ذلك ظاهر أحكام دينهم الذى يدعونه .

وكذلك أثبت ما يقر به النصارى ، ويعترفون مـن رأيهم أسـماء الذى أنزل الانجيل على عيسى ، ولعل فيهم من لا يعترف بتنزيل الانجيل ، ولا ينكر أحد منهم فيما علمنا اسم الله تبارك وتعالى باسمه هذا .

وان خيف من أحد منهم تضعيف تنزيل الانجيل والله على عيسى ، حلف الله ووصف له من صفاته تبارك وتعالى ما لاينكره فى دينه ، وان حلف بالله أجزى ذلك لدخول اليهود والنصارى والمجوس فى جملة الأحكام لثبوت اليمين بالله ، من سنة النبى محمد ﷺ ، وعن الله فيما أوحى الى داود عليه السلام أن يحلف الخصم باسمه ، واسم الله تبـارك وتعالى لا نعلم أن أحدا من الخلق تسمى به وهو الله تبارك وتعالى .

وقد يدخل فى سائر الانتماء من أسمائه معانى ما يواطىء التسمى من الخلق به ، مثل الكبير والمولى ، والرحمن الرحيم ، والجبار ، والقاهر ، وقد يسمى به أنفسهم بعضهم بعضا ، ولا نعلم لله سميا باسمه هذا تبارك وتعالى ، ولامواطئا فيه التسمى ، وهو الله تبارك وتعالى من أسمائه ،

فمن حلف فى معنى بالله ، فقد أتى بما يجتزى فى جميع الخلق ممن يثبت عليه معنى اليمين أنه قيل فى بعض القول معانى قول أصحابنا ممن يوكل فى معنى اليمين أن يحلف المجوسى بالله رب النار الذى يعتكف لها المجوسى والتى يوقدونها تأكيدا عليه فيما يعترف به من أسماء الله عز وجل •

وكذلك جميع المشركين اذا ثبت معنى هذا ثبت التأكيد عليهم بالله الذى يعترفون بمعنى قدرته ، فى شىء من الاشياء فيؤكد عليهم بـذلك المعنى فى معانى التأكيد كما يؤكد على أهل القبلة بما يعترفون بـه من صفات الله وأسمائه منزل القرآن ، ورب البيت الحرام ، وأشباه هذا ، اذ يعترفون به ويدينون به أنه كذلك ، وانما هذا تأكيد ، والمجترىء به الأول وهو الله فى جميع الأيمان •

* مسـألة :

من الكتاب : وليس للمماليك أيمان ، ولا عليهم الا باذن مواليهم •

قال أبو سعيد رضى الله عنه : معى أنه أنه قد قيل ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافا ومعى أنه قد جاء فيه الأثر عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يمين لعبد مع سيده ولايمين لعبد على سيده » فتأول أهل العلم أنه لا يمين مع سيده أنه لا يحلف فى حكومة ، ولا يحلف الا باذن سيده أو لسيده الخيار ، أن شاء أذن له أن يحاكم ويخاصم ، وان شاء حاكم عنه وخاصم عنه ، فاذا جاءت اليمين فيما للعبد اليمين ، فان شاء حلف ، وان شاء أذن له أن يحلف ، وما كان عليه فيه اليمين فلا يمين عليه ، ولا تثبت الاحكام على سيده الا ببينة الا فيما يجوز اقراره فيما قد أذن له فيه من التجارة

أنه فى بعض القول يجوز اقراره فى الدين ما كان مأذونا له بالتجارة ، ومن الدين فيها •

فاذا كانت المحاكمة ، وقد عزل عن التجارة ، وحجرت عليه لم يجز اقراره على حال فى الدين فيما عندى ، قيل : ومعى أنـــه قال من قال : لا يثبت اقراره على حال ، ولو أقر وهو فى حـــال التجارة فعلى هـــذا القول لا يمين عليه على حـــال •

وعلى قول من يجيز اقراره فاذا طلب خصمه يمينه كان لسيده الخيار ان شاء أذن له أن يحلف ، وان شاء صدقه فى دعواه ، لأنه اذا أقر ثبت عليه ، ولا يبين لى أن يكون للسيد هاهنا الخيار ، وان شاء أذن لـــه فى التجارة ، وان شاء حلف ما يعلم أنه أذن فى هذا الدين فى حال تجارته •

وأما فى سائر الأحداث والجنايات ، فانه معى أن للسيد الخيار ، فان شـــاء أذن لعبده أن يخاصم ويحلف ، وان شاء حلف هـــو عـــلى العلم ما يعلم أن عبده هذا جنى هذه الجناية التى يتعلق عليه فى الحكم أن لو صحت فى رقبته ، وثبت على سيده •

وأما ما لم يكن فى الجنايات ، وانما هو من الدين والامانات التى لا تثبت على السيد ، فذلك لو صح على العبد لم يكن على السيد منـــه شىء اذا لم يكن فى أيام مأذون له فى التجارة ، وما يشبهها من الصناعات التى يتعلق فيها الدين والمضمونات ، فيكون ذلك يشبه معنى التجارة ، فذلك لو صح ببينة لم يكن على السيد منه شىء ، فلا يمين فيه على السيـــد ولا خصومة عليه فيه ، وانما ذلك متعلق فيها الدين والمضمونات عـــلى العبد أن يوم ما أعتق العبد فلا شىء فيه •

ومعنا أن فى هذا الضرب من المضمونات لا حجة فيه على السيد ، ولا خصومة عليه فيه معنى الخصومة ، ويمينه على سيده فلا أعلم يثبت له اليمين عليه فى وجه من الوجوه أن يدعى العتق ، فان ادعى عليه العتق كانت عليه البينة ، وله اليمين على سيده ، لأنه مستحيل عن حال ثبوت الملك ، ويدعى معنى الحرية ، فان شاء السيد حلف له ، وان شاء رد اليمين اليه •

وكذلك ما يتولد من مثل هذا الذى يوجب له العتق من الجنايات عليه ، ولا يصح على السيد بالبينة ، ولو صح عليه عتق العبد فيدعى عليه عتق العبد ، فيدعى ذلك العبد عليه المثلات من أسباب الجنايات عليه فذلك عندى من الضروب التى تجب فيها اليمين له بمعنى العتق ، وينظر فى اليمين له بمعنى له أن ادعى عليه ما يخاف عليه فيه الضرب من ظلمه له فى الكسوة والنفقة والاساءة اليه التى لا تجوز له •

ولو اقر السيد بذلك كان ممنوعا ومحكوما عليه له به فاذا كان محكوما له عليه به كان بمنزلة الخصم فيه ، وبمنزلة المدعى والمدعى عليه ، ويثبت من الاحكام وقد ثبت فى جملة السنة أن على المدعى البينة ، وعلى المدعى عليه اليمين •

فذلك عندى مما يثبت معناه فى المستقبل ، الذى يحكم به للعبد على سيده ، وأما فيما مضى فلو أقر به سيده لم يكن عليه حكم ضمان للعبد من ظلمه فى نفقته ، ولا من كسوته الا فى الاساءة اليه من ضرب غيره الذى يثبت عليه ، لم يكن يثبت به معنى عتقه من المثلات •

وأما سائر الدعاوى فى جميع الأشياء فلا دعوى من العبد لسيده ،

ولا حكومة فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه ، والله أعلم الا أن يحدث شىء من ذلك فينظر فيه •

*** مســألة :**

ومن الكتاب ، وليس للصبيان أيمان ، ولا عليهم لبعضهم بعض ، أيمان ولا بينهم وبين غيرهم ، وليس بينهم وبين المحتسبين لليتيم والغائب ، ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم الا بالبينة ، وليس على الوكلاء أيمان الا أن يجعل لهم الموكل أن يستحلف له ، ولا عليهم للصبى أيمان ، ولا للغائب ولا لأوصياء الصبى من أبيه أو وكيل يقيمه له السلطان لليتيم •

والغائب ووكيل طرق المسلمين ، مساجدهم ليس لهم أيمان ، ولا عيلهم أيمان ، ولا فى الرموم أيمان ، وليس للولد يمين على والده ، وللوالدة اليمين على لدها ، وله عليها اليمين ، ليس على الــحاكم يمين لمن حــكم عليه ولا على المحكوم له الى شهادة من شهدوا له بباطل ، ولا على الولاة فيما أنفذوا من أحكام غيرهم ان صح معهم ما أنفذوا من الأحــكام اذا استحلف خصمه يمينا وهدم بينته ولم تقبل منه البينة •

وان استحلف ولم يهدمها ثم كانت معه بينة عدل قبلت بينته ، وينبغى للحاكم اذا نزل الخصوم الى الأيمان فتداعوا الأيمان على غير شىء يلزمهم فى الحكم ان يعرفه الذى يلزمه اليمين ، ويستحلفهم على وجــه الحكم ، ولا يحلفهم على غير وجــه الحكم •

واذا أراد أن يستحلفهم على ما يطالبون من الحقوق ، ولا يزيد من عنده شيئا مما يدعيه الطالب ، لأنه اذا قال الخصم : أستحلفه مالى عليه حق بوجه من الوجوه ، فقد يجوز أن يكون له عليه حق من غير هذا يقر لــه

به ، أو يرد اليه فيه اليمين، أو يكون شيء قد غاب عنه ، فانما يستحلفه على ما يدعى •

وينبغى للحاكم اذا تنازع اليـه الخصمان ، فاستحلف أحـدهما للاخر أن يثبته فى دفتره ، لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى ، وان سألـه أن يشهد له ويكتب له فعليه ذلك •

وان طلب رجل رجلا بحق فقال : انه استحلفه عليه ، عند حـاكم غيره ، فعليه يمين أنه ما استحلفه على هذا الحق عنـد وال أو حـاكم استحلفه له ، و كان محمد بن محبوب يرى ذلك ويكتب له •

بسم الله الرحمن الرحيم ، هـذا كتاب كتبه والى الامام فلان بن فلان على مصر كذا وكذا ، من يوم كذا وكذا ، من شهر كذا ، من سنـة كذا ، بالتبيين وأشهد عليه المسلمين فيه أو فى أسفل الكتاب أنه قد حضرنا فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، فادعى فلان بن فلان أن له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته عليه بالبينة ، فنزل الى يمينه ، وأبطل بينته ، فاستحلفته له يمينا بالله ، يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق ، فحلف وبرىء فلان بن فلان من هـذا الحق ، وقطعت حجته عن فلان ابن فلان ، ويشهد له على ذلك •

وكذلك ما يجرى على يده من الأحكام ، وكـذلك ما صح معـه من الحقوق ، وفرائض النساء والأيتام •

واذا بان للحاكم من رجل أنه يتعنت رجلا بالأيمان حكم عليه الحاكم أنى لا أستحلفه لك الا يمينا واحدا ، فاجمع مطالبك حتى أستحلفه لك ، قال ذلك محمد بن محبوب •

ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل وصى اليتيم والغائب ، أو رجل يقدم من بلاد ، وله مال عنـد وكيل أو عامل ، فانهم يستحلفون لهم ما عندهم له شىء ، ولا أتلفوا له شيئا يعلمون لـه فيه حقا •

وكذلك الشريك يكون فى يده مال له ولشريكه ، فان عليه اليمين اذا ادعى أنه تلف من يده حلف ، لقد ضاع وما خانه فيه •

وكذلك الرجل يموت ، وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها أو تموت المرأة وما لها فى يد زوجها استحلف ما عنده ، ولا ستر ولا أتلف شـيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل ميرانها •

ومن غيره : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد أسعده الله الفرد المجيد : عن الحاكم ، هل له أن يحلف الخصم بالنصب فى جميع الدعاوى ، من وجب عليه منهم اليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس ذلك فى جميع الدعاوى ، وانما اليمـين بالله ، وكذلك عن الله تبارك وتعالى أنه أمر داود حين أمره بالقضـاء ، فانقطع به ، فأوحى اليه أن سل المدعى البينة وحلف المدعى عليه باسمى ، وخل بينى وبين الظالمين •

وكذلك يروى نحو هذا عن النبى ﷺ أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بالله ، وقد نهى النبى ﷺ أن يحلف بغير الله •

وقيل عنه : انه قال : « لأن أحلف بالله وأحنث أحب الى من أن احلف بغير الله وأصدق » وقيل فى بعض القول : ان للحاكم ذلك اذا نصب الخصمان

بينهما يمينا بشىء من الاشياء تداعيا الى اليمين بذلك النصب مـا دون الطلاق والعتاق ، فانه لا يحلفهما بذلك •

وقال من قال : انما النصب اذا رآه الحاكم فى الدعاوى العظيمة مثل القتل ، وانتهاك الفروج ، والعظيمة التى ترجى فى اليمين بالنصب أن ينكل المطلوب اليه ذلك عن اليمين ، ويرجع الى الاقرار ، ويكون فى النصب هيبة •

واذا ثبت معنى النصب ففى معنى الاتفاق أن النصب انما هو للمدعى ، فينصب اليمين على خصمه لـما شاء ، فان رد اليمين خصمه اليه حلف لـه بماقد نصب من اليمين ، وان نكل عن اليمين بالنصب الـذى قـد نصبه لم يكن له على خصمه نصب ، وما كان من الدعاوى انما اليمـين على المدعى عليه دون المدعى ، فلا نصب فيه من هـذه الأيمان الكبيرة يكون اليمين على المدعى عليه دون المدعى •

وكذلك ما يكون اليمين فيه اذا ردت الى المدعى حلف فيه على علمه ، لم يكن فيه نصب على خصمه ، ولا يحلف فيـه الا بالله ، وانما الأيمان بالنصب على ما يكون عليه اليمين لخصمه اذا ردها عليه بالقطع ، فافهم هذا الفصل من الأيمان •

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أن الأيمان تدور فى الأحكام عـلى ثلاثة معان : فمعنى يلزم المدعى اليمين فيه ، والمدعى اذا ردت اليـه اليمين •

ومعنى تلزم المطلوب فيه اليمين ، ولا يلزم الطالب ، ولا نعلم فى هذين الوجهين اختلافا عندى •

والوجه الثالث يختلف فيه عندي :

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب •

وقال من قال : يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب اذا ردت اليه اليمين •

فأما الوجه الأول فهو أن يدعى الرجل الى خصمه حقا معلوما من دراهم مما يدرك معرفته وصفته وتحديده ، ففى هذا اذا رد المدعى عليه اليمين كان على المدعى اليمين ، ولا يحكم له بشىء ، ولا أعلم فى هذا اختلافا •

وأما الوجه الذى يلزم المطلوب اليه دون الطالب ، فمن ذلك وصى اليتيم والوكيل والغائب ، يكون له المال دون الآخر من مضاربة أو مشاركة ، أو غير ذلك ، ثم يتهمه بعد أن سلمه اليه •

والأمين اذا استخين أو نحو هذا ففى كل هذا انما يكون على المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى فتجرى اليمين فى هذا ما عنده ولا عليه ، ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل دعواه هذه ، فاذا حلف برىء ، وان نكل عن اليمين وجب عليه الحبس ، اما أن يحلف ، واما أن يسلم الا أن يترك عنه دعواه فذلك اليه •

وكذلك ان اتهمه أنه أخذ له شيئا ، أو ضره فى شىء من ماله ، فتلزم اليمين المتهم ، ولا يلزم المتهم ، وكذلك قد قيل عندى أنه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذى ينازع له ، وان صحت له بينة والا وقف دعواه الى أن تحضر بينة ، فان أعجز الأعمى البينة على ما يدعى الى خصمه ، ونزل الى يمينه فعلى خصمه أن يحلف ، وان نكل عن اليمين ،

وأبى أن يحلف على ذلك جبره الحاكم اما أن يحلف ، واما أن يقـــر بما يدعى عليه خصمه هذا الأعمى ، فان امتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولا بد من ذلك •

والوجه الثالث من الأيمان : فهو أن يدعى الى خصمه أنـــه أخــذ من ماله شيئا من بعض الأجناس المعروفة ، أو من الأرض أو من المـــاء ، ولا يعرف قـــدر ذلك هو ، ولا يقف على حده ولا وزنه ولا حرزه وكيله ، فهذا الجه عندى تلحقه معانى الاختلاف :

فقال بعض أهل العلم : ان اليمين هاهنا على المطلوب اليه ، وان رد اليمين على المدعى لم يلزم أن يحلف على غير حق محدود ، ولا شىء معروف ، وانما اليمين هاهنا على المطلوب اليه دون الطالب يحلف له على ما ادعى ، من ذلك أنه ما أخذ له حبا ولا ماء ولا من أرضه شيئا مما يدعيه اليه أو نحو هذا مما تجرى به اليمين ، فان حلف بـــرىء ، وان نـــكل لزمه امان يحلف واما أن يغرم واما الحبس •

وقال من قال : ان اليمين تلزم المدعى اذا اردها اليه المدعى عليه ، فان حلف حكم له ، وان نكل لم يؤخذ له بشىء ، وصرف عن خصمه ، فان راجع روجع بذلك أبدا ما دام على ذلك •

ومعى أن اليمين تجرى فى هذا اذا ردها المدعى عليه له اذا أخـــذ له حبا أو تمرا أو ماء ، وما ادعى من العروض وحصته من المال ، فاذا حلف على ذلك جبر خصمه أن يحضر ما أراد من ذلك النـــوع الـــذى ادعى عليـــه •

فان أحضره فقال : هو الذى حلف عليه الطالب ، قيـل للحالف أهو هذا ، فان رضى به وأخـذه عما حلف عليه انقطع الحكم بينهما ، وان ادعى أنه أكثر من هذا كان على خصمه ، أن يحلف يمينا بالله ما عليه له ولا عنده له أكثر من هذا الذى أحضره ولا غيره ، فان حلف برىء ، وان رد اليمين الى الآخر حلفه الحاكم على فصـل دعواه •

قلت : فما تقول فى الأمة اذا ادعت على زوجها الطـلاق أو الحرمة وأنكر ذلك ؟

قال : معى أنه يجبر سيدها ، اما أن يأذن لها فى المحـاكمة منهـا لزوجها ، وان شاء تولى ذلك •

قلت : أرأيت ان اختار هو أن يلى ذلك من يمين زوجهـا أو استماع بينتها ان كانت معها بينة على ما تدعى ، وأبى الـزوج أن يحاكمه هـو وطلب محاكمتها هى ، هل يكون له ذلك على السيد ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : أرأيت ان رد اليمين اليهـا ، ورضى أن يحلف السـيد عنها كيف يجرى اليمين فى ذلك على السيد ؟

قال : معى أنه يحلف لقد قالت كذا وكذا على زوجها ، ولا أعلم أنها كاذبة فى ذلك من دعواها التى ادعتها عليه ، ويسمى الدعوى التى تدعيها ، فاذا حلف السيد بعد رضا الخصم فرق الحاكم بينهما ، ويقطع حجتهما بالحكم الذى بينهما فى ذلك •

قلت له : أرأيت ان لم يرض الزوج أن يحلف السيد عنها ، وطلب يمينها هى هـل يجبر السـيد أن يتركها لتحلف على ما يطلب الزوج من يمينها فى ذلك اذا رد اليمين اليهـا ؟

قال : هكذا عندى أنه يجبر على ذلك •

قلت له : فان امتنع عن تركهـا لتحلف لزوجها ، هل يلزمه الحبس بذلك أو اما أن يدعها واما الحبس ؟

قال : معى أنـه يلزم السيد اما أن يحلف لقـد قالت : كذا وكذا وما أعلم أنها كاذبة ، واما أن يدعها لتحلف ، فان امتنع حبس حتى يفعل أحـد ذلك •

قلت له : فان امتنع عن تركها للمحاكمة فى غير اليمين وان يلى هو ذلك عنها ، أيلزمه الحبس أم أن يلى هو ذلك واما أن يدعها ؟

قال : معى أنه يلزمه ذلك •

قلت له : وكذلك العبد فى جميع ما يدعى عليه هو مثل الأمة فى هذا ، ولو كانت الدعوى عليه فى نفس الأملاك ؟

قال : هكذا عندى ، وأما القول فى معانى اليمـين فيحلف السـيد عن العبد عما يدعى ما يعلم أن قبـله لهـذا المدعى حقا مما يدعى على عبـده هـذا •

* مسـألة :

وعن رجل ادعى على رجل أن له عنده ثلاث ضربات بشىء قد سماه ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن مع المدعى بينة ، وطلبت يمينه ، هل تلزمه اليمـين ؟

قال : لا يبين فى مثل هذا اليمين الا أن يدعى أن له عنده أرش ثلاث ضربات أو ديتهن ، فاذا كان كذلك كان هذا شيئا معروفا من الحـق ، وكان عليه اليمين •

قلت له : فان كان ادعى أنه جاء مقدما بالجند الى بيته فنهبوه ، وأنكر المدعى عليه ذلك وطلب المدعى يمينه ، هل عليه فى هذا يمين ؟

قال : لا يبين لى فى مثل هذا يمين •

قلت له : فان ادعى أنه دل السلطان على بيته بلا حق فنهبوه ، وأنكر المدعى عليه ، وطلب المدعى يمينه ، هل عليه فى هذا يمين ؟

قال : لا يبين لى فى مثل هذا يمين الا أن يدعى أنه دل السلطان على بيته لينهبوه فنهبوه ، أو ليأخذوه فأخذوه بدلالته ، فاذا كان ذلك وجـد أنهم أخذوا له شيئا معروفا يدعيه عليه من قبل ذلك لزمه أن يحلف ما قبله حق من قبل ما يدعى عليه ، على ما يبين من الدلالة والفعل •

※ مسـألة :

وعن الصبى اليتيم اذا ادعى على رجل أنه جرحه ، ولم يكن عنده بينة ، هل للحاكم أن يحلف المدعى عليـه برأى وصيه أو بغـير رأى وصيه ويقطـع حجته ؟

قال : معى أنه اذا ادعى له وصية حلفه له •

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : اذا كان الخصمان يدعى أحدهما على الآخـر أنه لطمه ، وأعجز البينة •

أنه قيل : ان فى ذلك الأيمان بينهما ، ويسأل ذلك المدعى عن صفة هذه اللطمة ما هو مؤثر أو غير مؤثر ، وأى موضـع لطمه فيه من وجهه أو خده أو شيء من الوجه ، ولا يحلف له خصمه الا بعد أن يبين الموضع ، وحـد الوجه عندى الى مقص الشعر من الرأس •

قلت له : فاذا كان شيء من الصلع والانحسار الى أين يكون حـد الوجـه من ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : يرفع حاجبيه الى فوق ، فأين وصـل نقبض الجلد من جبينه فهـو حد الوجه فيما قيـل عندى •

قلت له : كيف يحلف له خصمه ؟

قال : فيما عندى أن فى هذا اختلافا :

قال من قال : لا يجوز أن يحلف الا على صحة دعواه على ما ادعى من اللطم والجراح •

وقال من قال : يجوز للحاكم أن يحلفه ما قبله له حق مما يدعى من هذه الدعوى ، ويعجبنى أن يحلف له أنه ما لطمه ولا جرحه ، ولا قبله له حق مما يدعيه عليه من هذه الدعوى •

قلت له : فان طلب الخصم يمين خصمه ، فطلب الخصم مـدة أن يسذل عن يمينه ، هل للحاكم نظره فى ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يشـاء خصـمه أن ينظـره فى ذلك ، ولا يتركه الحاكم الا برأى خصمه ، الا أن يرى الحاكم فى مخصـوص قد رآه فذلك اليه ، وأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك اذا لم يخف فى ذلك بطلان حق الخصم •

قلت له : وان ادعى رجل على آخـر أنه ضربه حتى أهمد يومـا أو ليـلة ؟

أنه يفحص عن ذلك فان لم يبين شىء حلف له على ما ادعى من لفظه ان كان مما يجب به حق فان كان لا يجب به حق ، لم يحلفه له على معنى يثبت له فيه حق •

قلت له : ما تقـول فى رجل ادعى على رجـل أنه أحـرق له ثوبا ، وأعدم البينة ، ونزل الى يمين خصمه ، كيف يكون اليمين فى هذا ؟

قال : عندى أنه فى بعض القول أنه حتى يحد صفة الثوب من أى الأنواع ، ويحد قيمته الى كـذا وكـذا ، ولا تجـرى اليمين الا على هـذا •

وقال من قال : فيما عندى يحلفه له ما قبله له حق مما يدعيه اليـه من هذه الدعوى من قبل هذا الثوب •

قيل له : وما تقول فى رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضربا مؤثرا ، وأعجز البينة كيف اليمين فى هذا ؟

قال : معى أنه قيل : انه يحلف على الفعل أنه ما ضرب هذا الضرب ، ولا يحد القيمة فى هذا لأنه يعاين ويبصر •

وقال من قال : يحلفه له ما قبله له حق من قبل هذه الدعوى التى يدعيها اليه من هذا الضرب ، وأحب الى أن يحلفه له أنه ما ضرب هـذا الضرب ولا قبله له حق من قبل هذه الدعوى التى يدعيها اليه من هـذا الضرب •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا وكذا فحلفه ، فلما قال له : ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ، فقال الحالف : ما على له الا كذا وكذا غير ما حلفه عليـك أيكون قد حلفه لخصمه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يحلف على ما يجب ويطلب اليـه حلف على ما يجب عليـه •

قلت له : فان قال الحاكم متصلا بكلامه فى اليمين : انما عليك لفلان هذا الا كذا وكذا أيكون قد حلف بهذا ؟

قال : معى أنه اذا وصـل كلامه باليمين ، وكان مما يجـوز أن يحلف به الحـاكم فى مثـل ذلك ، وبمثله ينقطـع الحـكم فمعى أنه يجـزيه ويمضى اليمين •

قلت له : فهو مقر بذلك الذى أقر به ؟

قال : معى أنه مقر به •

* مسـألة :

وسألته عمن نزل الى يمين خصمه فقال لـه الحاكم : قـد هدمت بينتك ، قال : قد هدمتها ، هل يكون قد هـدم بينته بهذا اللفظ ؟

قال : معى أن هذا يخرج معناه فى الجواب بهدمها .

قلت له : فان رجع بعد ذلك فأحضر بينته ، هل يحـكم له بذلك ؟

قال : معى أنه اذا هدمها ، وحلف له على ذلك فمعى أنه قـد قيل لا يسمع منه بينة فى ذلك ، اذ قد هدمها وحلفه ، وقيل : ان له أن يسمع منه بينـة اذا حلف له خصمه كان قد أهدم بينته أو لم يهدمها .

* مسـألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجـل حقـا ، فسأله الحاكم البينة ، فقال : انه ليس عنده بينة ، وقال للحاكم : حلفه لى ، ولم يقل له الحاكم انه قد أهـدم بينته ولا أهـدرها وحلف له على ذلك ، ثم أحضر بينة بعـد ذلك فى هذا الحق الذى حلف له خصمه عليه هل يحكم لـه الحاكم بما قد حلف له خصمه عليه على هذا الوجه ؟

قال : معى أنه يجرج فى معنى القول ، أن للحاكم أن يسمع منـه البينة على ذلك ، وفى بعض القول لا يسمع بينة على ذلك ، وقد انقطع الحكم بيمين المدعى عليه ، لأن البينة ثابتـة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، وهو فصـل الخطاب ، وكان على المدعى لا يحلف خصمه ، ويطلب بينته .

* مســألة :

وسئل : عن اليمين من الحاكم كيف تجرى ؟

قال : معى أنها على لفظه من دعاويهم •

قلت له : فاذا أراد تحليفه ، فوصــل الى ذكر ما عليــه أتقــول ما عليك لفلان كذا وكذا أم يقــول انما عليك ؟

قال : معى أن كل ذلك جائز ، وقوله : ما عليك أثبت عندى •

قلت له : فان قال : انما عليك ؟

قال : هذا عندى اثبات من الحالف للحق على نفسه ، واحتج بقوله تعالى : (انما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم فى الحياة الدنيا) وانما المعنى انما مودة اتخذتم هو اثبات ، وكذلك قوله : انما صنعوا كيد ساحر يعنى انما كيد فى ساحر صنعوا معنى التقديم والتأخير •

* مســألة :

قلت : فالمدعى اذا هدم بينته وطلب يمين خصمه على ماادعى ، وكانت الدعوى لأشياء مختلفة كيف يحلف ببعض الحقوق أو كلها ويذكرها بأسمائها كما ادعى ، أم له أن يحلفه عليها جملة أنه ما قبله ، ولا عليه له حق من قبل هذه الدعــوى التى يدعيها عليه ؟

قال : معى أنه يحلف على كل شىء منها من دعاويه ، وبما يجــده عليه فما كان يجب أن يسمى سمى من الحق ، وكان من الفعل سمى من

الفعل ، وما كان يدخل فيه من الأفعال التى يحلف عليها ، ما قبله منها حق أو ما عليه منهاحق سمى بذلك ، ويكون ذلك كلـــه فى يمين واحـــدة بمعـــان مختلفـــة •

قلت له : يمين المسلمين التى يحلف بها الحاكم ما هى عندك ؟

قال : معى أنها يمين بالله مما يجتمع عليه أنه جائز أن يحلف به الخصم خصمه فى جميع الأحكام ، ونحو هذا يروى عن النبى ﷺ ، وروى عن الله تبارك وتعالى حين أمر داود عليه السلام بالحكم فقيل : انه قطع به فأوحى الله اليه أن البينة على المدعى وحلف المدعى عليه باسمى ، وخل بينى وبين الظالمين ثبوت الاتفاق يوجب اجازة اليمين بالله أنها كافيـــة مجـــزية ، والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النصب بغير الله ، من الأيمان ما لم تخرج الأيمان الى معانى الطلاق والعتاق ، وما أشبه ذلك من معـــانى الفرج ، فانى لا أعلم من أيمان المسلمين •

قلت له : فالطلاق والعتاق لا تعلم فيـــه اختلافا أنـــه لا يجوز فى النصب ؟

قال : معى لا أعلم أن فى هـــذا من أيمان أحـــد من المسلمين •

قلت له : فان اتفق الخصمان بأن نصبا فى اليمين الطلاق والعتاق ، هل للحاكم تحليفها على ذلك ؟

قال : معى أنه ان رضيا بذلك واتفقا عليه ، ولم يكن منه جبر لهما على ذلك أمرهما بتقوى الله ، وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التى يحلفون بها على الجبر ، فان اختاروا ذلك لم يبين لى أنه باطل ، وأما أن يجبرهما فلا يبين لى ذلك •

قلت له : فان طلب الخصم أن يحلف له خصمه على المصحف ، هل على الحاكم أن يحلفه على ما طلب ؟

قال : معى أن ليس ذلك على الحاكم الا أن يحضر المصحف ويرى الحاكم ذلك وجيها كان له ذلك عندى .

قلت : فذلك ممنوع معك الا أن يرى ذلك ؟

قال : ليس عندى أنه ممنوع ، ولكن لا يلزم ذلك الحاكم عنـــدى الا أن يرى ذلك .

قلت له : أن يجبرهما على اليمين بالله ولو اختار أحدهما أن يجرى اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال : معى أن له ذلك اذا كان ممن له الجبر .

قلت له : فان اتفق الخصمان أن يحلفا بعضهما بعضا بالبراءة من دينهما ، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك اذا كانا من أهل الاقرار بالاسلام ؟

قال : معى أنه ليس من أيمان المسلمين المعــرفة فى أحكامهم ، الا أنهم فى جملة ما قالوا ، اذا اتفقا على شىء من النصب بالأيمان بغير الله ما سوى الطلاق والعتاق ، فهى أيمــان ، ولا يبين لى عند اتفاقهما اذا رأى الحاكم ذلك أن يضيق عليه ، وترك ذلك أحب الى لهذا ، وما أشبهه .

قلت له : فان مر الحاكم رجلا يحلف له أحدا من الخصــوم ، هل للحاكم أن يصف له اليمين التى يحلف بها من أمرة أن يحلفه ، أم ليس عليه الا ن يقول حلف هذا لهذا ويكتفى ؟

قال : معى أنه اذا أمنه على ذلك وبصره فيه لم يكن عليه تحـديد له فى اليمين ، ويعجبنى ان كان عدلا من أهل الولاية جاز ذلك ، وان كان انما هو مأمور على ما يلزمه به ، ولا يأمنه على بصر ذلك حتى يصف له ما يعمل به مما يأمره به مما لا يأمنه عليه ، من أجل بصره له أعجبنى أن أن يصف ويحد له اليمين •

قيل لـه : اذا كان المأمـور عـدلا بصيرا فيمـا يؤمر بـه فى معنى اليمين ، هل على الحاكم اذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له حلفته يمين المسلمين ، ويستفهمه عن ذلك ، أم ليس عليه ، ويثبت ذلك فى كتاب أحكامه لقطع حجة الخصمين بخبر المأمور ، بأنه قد قطع بينهما باليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه لا يقطع بخبر المأمور ، ولكنه يصـدق المأمور فيما رفع اليه ، ويثبت حكمه فى دفتر حكمه على ما نقل اليه لا على معنى القطع أنه حكم هو به •

قلت له : فان صدق الحاكم المأمور وأثبت ما قال ، ورجع يدعى على خصمه تلك الدعوى التى قد حلفه المأمور عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم فى ذلك اذ لا يجوز له يجبر المأمور أن يصدق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه ، يجوز له تصديق المـدعى عن الحالف فى تلك الدعوى ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك ، لأن حكم أمينه كحكمه من غير أن يقطع بيمينه أنه فعل لذلك ، ولكن يثبت عندى من ثابت الحكم •

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم أنه قـد حلف الخصم لخصمه يمين المسلمين ، ولو لم يسأله عن ذلك ؟

قال : معى أنه ليس عليه ذلك ، وانما يقطع اليمين والتحليف من الأمين على حكم يمين المسلمين ، حتى يعلم غير ذلك .

قلت له : فاذا لم يكن المأمور يضبط حكم اليمين ، ووصوله الحاكم كيف يحلف الخصم ، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلفه ، وكيف وقع لفظ اليمين اذا أخبره أنه حلفـــه جزاه اذا كان أمينا ؟

قال : معى أنه اذا كان يؤمن على الأحكام ، ووصف له كيف ينفـــذ الحكم ، وقال : انه أنفذه وحكم به ، فان استفهمه فلا بأس ، وان لم يستفهمه وأتى بصفة يدخل فيها بثوت الحكم فأرجو أنه يسع ذلك .

قلت له : فاذا أراد أن يثبت ذلك فى كتاب حكمه ، هل له أن يكتب ما وجده عمن يأمره ، من غير أن يمليه عليه المأمور أن هذا الذى كتبـــه هو ما جر بين فلان وخصمه ، وصفة ذلك ، والحكم بينهما ؟

قال : معى أنه اذا رفع ذلك اليه على معنى يثبت رفعه ذلك فى الجملة ، وكان مأمونا وان كان مأمونا على ذلك فى معانى الحكم أجزاه ذلك ومن يكن كذلك فلا يكتبه حتى يمليه عليه أو يقول مفسراً .

قلت له : فمن اتهم رجلا أنه أمر بضربه ، هل يكون فى هذا يمين اذا لم يصح المدعى على دعاه البينة ؟

قال : معى أنه يوجد أن فى هـــذا اليمين ، ولا حبس فيه ، فان لم يحلف حبس ، وقيل : لا يمين فى التهم ولا عليها ، وانما فيها الحبس بالتهم لا بالدعوى ، بثبوت البينات والأيمان ، كما قيل عن النبى ﷺ أن البينة على المدعى ، وعلى المدعى عليه اليمين .

وسبب التهمة بالدعوى ، واذا ثبت معنى اليمين فى التهم كان فى الامر معنى الاختلاف ، لأنه فى بعض القول ، ليس كل آمر ضامن ، الا أن يأمر عبدا أو صبيا و من له عليه طاعة وسلطان •

قلت له : فعلى قول من يلزمه الضمان بمعنى الأمر فى الكل ، هل يجوز الحبس فيه بالتهمة اذا صح معانى التهمة ؟

قال : معى أن معنى ذلك اذا كان يلزمه الضمان بسبب قد لزمه معنى التهمة فيه ، خرج معناه تهيما •

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا ادعى رجل على رجل آخر ضرب خده ، ووصفه كانت اليمين فيه ما ضربه هذا الضرب الموصوف فى بعض القول •

وقال : يجزى الحاكم أن يحلفه ما قبله له حق مما حق يدعيه من هذا الضرب الذى ادعاه ، ويعجبنى أن يضاف اليه مع هذا القول الأول ، وما قبلك له حق مما يدعيه عليك من هذا الضرب •

والذى يدعى أنه أخذ له قماشا أو متاعا كيف اليمين ؟

مع أصحابنا أنه ما قبله له حق من هذا القماش الذى يدعيه أنه أخذ له •

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى رجل ادعى على رجل أنه ضربه فى يده أو رأسه جرحين داميتين ؟

ان فى ذلك على المدعى عليه عندى اذا طلب المدعى يمينه ما قبلـه له حق من قبل ما يدعى عليه نه ضربه فى رأسه ويده جرحين داميتين ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى كان مخيرا فى ذلك ، ان شاء حلف ، وان شاء ترك دعواه •

ومعى أن اليمين لا تكون الا على محدود من الجروح ، يحلف بالله لقد ضربه فى يده ورأسه جرحين داميتين ، عرض كل واحـد منهما كـذا وكذا ، فى طول كذا وكذا ، ثم حينئذ يحكم له بالأرش ، لأنه لا يحلف الا بصفة يذكر بها صفة الجرح الذى يحلف عليه فى حكم المسلمين •

*** مسـألة :**

فى الصبى المراهق اذا طلب أن يحلف له خصمه ، هل للحاكم أن يحلفه له ؟

قال : معى أنه قيل : لا يحلف له خصمه ، وقيل : انه اذا كان فى حد البالغين ثبت عليه الأحكام الا الحدود اذا انزل اليها وأقر بها •

قلت له : فهل يجوز لمن يدخل بين الناس فيما يدعونه اليه من الحقوق بالصلاح يحلفهم اذا تنازلوا الى اليمين ؟

قال : معى اذا وضع اليمين فى موضعها من العدل ، جـاز له ذلك ، وهذا هو المعمول به فى الأحكام البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه اذا ثبت هذا المحلف حاكما بين هذين الخصمين ، فهذا المعمول به فى الأحكام عنـدى •

قلت له : اذا حضر رجلان الى رجل آخر فقال له : حلف بعضنا لبعض أو قال أحدهما : حلف هذا ما قبله لى حق ، هل يجوز له أن يحلفهما على

ما يقولان من أمرهما ، وهل يجوز لأحـــد أن يحلف من لا يتق الله اذا كان يعلم أنه مخطىء وهو يطلب أن يحلف ؟

قال : معى أنه اذا ثبت حكم هذا الرجل بين هذين الخصمين بوجه من الوجوه من براءة أو وجوب طاعته عليهما ، أو ثبت على أحدهما ذلك ، فانما يحلفه على رأى المسلمين لا على ما طلب خصمه اليه ، وانما ينظر كيف يجرى اليمين بينهما فيحلفه له على ذلك ، ومن يثبت عليــه اليمين حلف على ما يجب عليه ، كان بارا و فاجرا الا أن يعلم كذبه ، وصـــدق المدعى عليه فيؤخذ بما لزمه •

قلت له : فان حضرا يتـــداعيان فى شىء بينهما ، ثم لا يكـــون مع أحدهما بينة وتنازلا الى اليمين ، فطلب كل واحد منهما أن يحلف ، فقال المدعى : أنا أحلف ، وقال المدعى عليه : أنا أحلف ، هل يجوز لأحد أن يحلف هذين ، وهو أن يكون أحدهما مخطئا على صاحبه ؟

قال : معى أنه من ثبت عليه اليمين فى حكم العدل حلف على ما يوجبه الحق ، ومن كان منهما كاذبا فعليه كذبه ، وما غاب على الحاكم فلا شىء عليه ان شاء •

❋ مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل ادعى أنه سلم الى رجل شيئا ؟

فمعى أن المدعى عليه التسليم اليمين اذا كان منكرا لمـــا يـــدعى عليه من التسليم •

قيل له : فكيف تكون اليمين فى هذا ؟

قال : معى أنه يحلف ما سلم اليه كذا وكذا تسليما يجب عليه بـــه حق لفلان هذا ، فى هذه الساعة فان ادعى عليه أنه قبله له مائة درهم من قبل سلعة باعها له ، فالحق فى اليمين ولا قبله له حق من قبل هذه المائـــة الدرهم التى يدعى أنه باع له بها سلعة ، فان أقر بشىء من هذه الدعوى فهى بحالها ، والحق فيها بعد هذا ، الا كذا وكذا من جملة هذه الدعوى التى حلف عليها .

※ مســألة :

وسئل عن رجل استخان عامله فى زراعته ، وطلب يمينه ، هل يحلف له ما خانه فى زراعته ولا قبله ، له حق من قبل ما يدعى أنه خانه فى زراعته أم كيف اليمين فى ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف فى مثل هذا اذا لم يدع شيئا معروفا ما معه ، ولا عليه ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعى عليه من هذا الذى يصف ، كما تقع الدعوى .

※ مســألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه أمره أن يستأجر له ثورا ويهيس له عليه أرضا ، فاستأجر له ثورا وهاس له عليه وسمى له الأجرة ، ونـــزل الى اليمين كيف اليمين فى مثل هذا ؟

قال : معى أنه يحلف فى مثل هذا ما قبله كذا وكذا مما ادعاه عليـــه من الأجرة ، التى قد سماها من قبل ، ما يدعى عليه أنه أمره أن يستأجر له ثورا ، ويهيس له أرضه ، والله أعلم بالصواب .

بـــاب
فى صرف المضار

وللوالى أن يحجر الناس أن يضر بعضهم بعضا فمن ذلك التفاسل فى الأرضين ، والفسل بقربها ، وقرب المنازل ، وأما الفسل فمن الحكام من يأمرهم بالفسل بين النخل ، وذلك أن يفسح كل واحد عن الحد ثلاثـــة أذرع ، ثم يفسل وراء ذلك •

ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعا وراء الحد ، والفسح عن الجدار كذلك ، ويفسح المـــاء عن الجدار بقدر مالا يمس المـــاء الجدار •

ومن المضار أن يدخل الشجر فى غير أرض صاحبها ، فان أضر أصلها بالجدار فتقطع حتى لا يضر بجداره ، ولا تحركه ولا تكسره ، فانما يقطع ما يضر بجداره ، ويقطع من العيدان والخشب ما دخل منازل الناس ، وفى أموالهم وان ارتفع لا يمس لهم بيتا ولا شجرا اذا كان داخلا فى سمائه ، أن لكل انسان أرضه وسماءه •

وكذلك النخل اذا مالت حتى تقع على الجدار انسان ، أو ماله ، فتدخل فى سمائه فانها تقطع ، الا أن يدخل الخوص والشجر ، فانما يقطع ما دخل من ذلك ، الا أن يكون النخل مخوفة عليه ، ولم تدخل فتلك لا تقطع الا أن تتصدع الأرض من تحتها ، فان انصدعت وخيفت فانها تقطع •

كذلك الجدار اذا اتكت ومالت ، وخيفت ، أمر صاحبها يطرحها ، فان انصدعت من عرض فهى مخوفة ، وان انشقت مصعدا من الأرض الى السماء ولم تتعلق من الأصل ، ولم تمل لم يؤخـــذ بها ، ولم يطرح •

وكذلك لا يحدث فى طريق حدث من بناء ولا حفر ، ولا يطرح فيها شيئا من الحجارة ولا التراب ، ولا يحدث فيها بناء ولا سقف بطين ولا عرش ولا غماء ، ولا كنيف يؤذى المسلمين ، وكذلك لا يحدث الكنيف تقرب المساجد ، اذا آذت رائحته أهل الطريق والمساجد •

وكذلك فى المنازل اذا حدث فيها الكنيف ، وكذلك الكنائس يؤمر صاحبها أن لا تمس جدر الناس ، وكذلك التنور اذا كان لزق بمال أحد أو منزل أحد يخاف منه على الشجر ، الا الأشياء التى سبقت ، فانها لا ترفع ، وما حدث من مضارها من بعد أمر أهلها برفعها •

وكذلك اذا كان منزل له علو وما لا يستر أخذوا بالستور ، فان كانوا سواء أخذوا بالمباناة بينهم ، حتى يستر القائم الطويل ، فلا يرى ولا يرى ، ويكون البناء بينهم نصفين ، الصغير والكبير سواء ، وعرض الجدار بينهم نصفين من أرض كل واحد منهم نصف عرض الجدار •

وان كان أحدهم أعلى على الآخر حتى أشرف عليه فى داره ، وبستان داره يدخل منها مستورا فعلى صاحب العلو أن يستر حتى لا يرى من يكون فى دار الآخر وبستانه •

فأما المباناة بين الناس فيما يكون فيه الاسكان من الدور والبساتين فما لا يسكن فيه فلا مباناة فيه الا أن يشاء أن يحضر على نفسه وحده •

وقال بعض حكام المسلمين : أن البساتين المعمورة فيها المباناة اذا كانا جميعا معمورين ، وان كان أحدهما خرابا لم يكن عليه بناء ، وكذلك الطريق ليس فيها مباناة •

*** مسـألة :**

وان أحدث رجل دارا جديدة ، وله دار له علو من غـرف وسطح يشرف على جـاره ؟

فعلى صاحب العلو أن يستر ، وان كان منزله قبل ، ومن المضار أن يحفر الرجل أرضا فى جدر رجل يطأطئها ، فان عليه أن يترك من أرضه بقدر ما يمسك أرض جاره أن تقع •

وقال بعض فقهاء المسلمين : يترك ذراعين •

وقد قال بعض : يترك ثلاثة أذرع ، ويحفر فى أربعة •

ومن كانت له أرض خافقة فى جنب ، واذا دفنها وارتفعت حملت عليه السيل على ماله ، تركت كانت عمارا أو خرابا •

وقد قال بعض الفقهاء : ان مجارى السيول لا يحدث فيها شىء من بناء ما كان السيل يغشاه ، ولا يبنى فيها بالظفور والحجارة والصاروج فيرد المـاء على جاره ، ولكن يتركه بحاله •

وقال الوضاح بن عقبة : اذا كان الوادى بين اثنين ، لعله بين مالين ، فرضى أحدهما بدفن الآخر وادخاله فى الـوادى فلا بأس عليه ، وان قسمت الدار ، وكان لواحد على واحد طريق لم يكن على من يمر فى طريق مباناة ، وان شاء الممرور عليه أن يستر على نفسه ، وان شاء ترك •

ومن المضار احداث الأبواب مع الأنواء ، فانه يمنع ذلك من أحدث

الا أن يكون أحدث فى طريق جائز ، فانه لا يمنع الا أن يكون حيث من يقف على بابه يقابل ، فانه يمنع من ذلك ، وكذلك الأجايل فى السواقى •

ومما قيل عن أبى سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه : وعن الطريق اذا لزم اصلاحها أهل البلد على قول من قال بذلك ، هل للحاكم أن يأخذ باصلاح ذلك من أراد من أهل البلد ؟

قال : معى يخرج صلاح الطريق على جميع من يجمع اصلاح المسجد الجامع ، اذا لم يثبت على أحد مخصص من أهل البلد •

وقيل له : اذا كان الحاكم يعلم أن فى موضـــع حدثا مثل طريق فى غير موضعها ، أو باب ، أو خلاء ، أو قطع طريق ، أو حدث فيه لم يكن قبل ذلك ، وكان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه ، ثم نزل بمنزلة الحاكم ، هل عليه أن يغير لعلمه فيه ، ولو لم يطلب ذلك أحد ، أم لا له ولا عليه اذا لم يطلب ذلك أحد ؟

قال : معى أنه اذا أمكن لهذا الحدث مخرج بوجه من الـــوجوه ، أنه يمكن حقه ، لم يكن على الحاكم عندى أن يعترض فى ذلك بعلمه ، حتى يحتسب محتسب فى تلك الطريق ، ثم هنالك يلزم الانصاف على من صح عليه فى ذلك حجة ، وقدر على انصافه •

وان قام الحاكم بذلك ، وأقر المحدث بحدثه ، أو صح وادعى أن له فى ذلك مخرجا أخذه بالمخرج ووسعه ذلك عندى ، لانـــه هــو ممن يجوز له الاحتساب فى الطريق كما لغيره ، وليس الطـريق كالأمـــوال المملوكة التى أمرها الى أهلها ، ان شاءوا طلبــوا حقوقهم وان شاءوا عفــوا •

قيل له : واذا أحدث الصبيان حدثا فى طريق يـؤخذون بـذلك أم لا ؟

قال : معى أنه يحتج فى ذلك على آبائهم وأوليائهم وأوصيائهم ، ويخرج ذلك من أموالهم ، ومعى نه قيل : ليس عليهم ذلك فى أموالهم ، وذلك على عواقلهم •

واذا وجد حدثا فى طريق ، ولم يدر أهو محدث فى حكمه أو قبل ذلك ، ما الحـكم فى ذلك ؟

قال : معى اذا صح الحدث فيأمر بتغييره اذا كانت الطرق لا يجرى عليها الأملاك ، وان كانت تجرى عليها الأملاك فذلك الى مالكها ، واذا صح أنه حدث فحتى يصح أنه بحق •

قلت له : فما تقول فى نخلة فى طريق ، توقع عليها رجل آخر فقطعها أو قطع منها شيئا أضر بها ، وأرد أحد أن يحتسب للطريق ، ويرفع على ذلك الرجل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنها ان كانت للطريق ، وكان قطعها من مضرة ، أو قطع شىء منها ، جاز لمن يحتسب عندى للطريق أو لمـال الطريق ، اذا كان الطريق لا يجرى عليها الاملاك ، وان كانت تجرى عليها الاملاك فذلك الى مالكها •

قلت له : فاذا كانت فى النوافذ ، غير أنه لم يصح معه ذلك على أحد الا أنه قد اتهم بذلك أحدا ، هل له يرفع عليه بالتهمة ؟

قال : معى أنه له ذلك ان احتسب عليه اذا كان ممن تلحقه التهمه •

* مســألة :

وسألته عن شجرة أو فسلة أو نخلة مضــرة بالطريق ، أو مضرة بساقية لقوم ، وربها غائب حيث لا تناله الحجة ما يجوز لأرباب الساقية والمحتسب للطريق أن يفعله فى صرف المضرة ؟

قال : معى أنه يرفع ذلك الى الحاكم ، يصرف المضرة ، حكم بــذلك من قطع شجرة أو فسلة أو نخلة أو غير ذلك من مضار ، ولا يكون عليهم ضمان من ذلك •

قلت له : فان لم يكن حاكم ؟

قال : يرفع الى جماعة المسلمين ، ويصح ذلك معهم ، ويأمرون بصرف المضرة عنه ، وازالتها أو قطعها •

* مســألة :

وسئل : عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين أرض تعمــر ، قيل : لمن يكون هذا الجدول ، لرب الجدار أو لرب الأرض ؟

قال : معى قد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : انه لرب الجــدار •

وقال من قال : انه لرب الأرض •

وقال من قال : هو بينهما نصفان •

وقال من قال : هو متروك بحاله ان لم يعرف لمن هو •

✻ مســألة :

وسئل : عن تراب مطروح فى الطريق ، والذى طرحه غائب لا تناله الحجة ؟

قال : يستأجر من ماله ويخرج من الطريق •

قيل له : فيطرح فى ماله ؟

قال : هكذا عندى يطرح فى ماله •

قيل له : فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم من الطريق ويطرحه فى مال الغائب واليتيم ؟

قال : معى أن له ذلك •

قيل له : فان كان تراب فى الطريق لا يعرف لمن هــو ؟

قال : معى أنه فى يفرق فى مصالح الطريق ، وفى موضع منها ما لم يضر بها •

قيل له : فاذا صح مع الحاكم أن رجلا أحدث عليه فى ماله حـدثا من ساقية أو غيرها هل للحاكم أن يأمر صاحب المال فى السريرة أن يزيل ذلك الحدث عن نفسه ؟

قال : معى أنه يجز ذلك على معنى الانتصار ، وأما على وجه الحكم فلا يجوز •

وقال : ان على الحاكم أن يزيـل الأحـداث ما أحـدث منهـا فى حـال حكمه •

قلت : فما أحدث فى الطريق قبل أن يكون الحاكم حاكما ، هـل له تغيير ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، الا أن يجعل محتسبا فى ذلك ، وينهيه اليه ، ويجعل له الحجة فى ازالته ، ويحتج على المحدثين ، فان انتهوا وأزالوا أحـداثهم والا أخـذوا بذلك ، فان انتهوا والا حبسـوا اذا مددوا فى ذلك بقدر ما يزيلوه •

قيل له : فيمن استأجر رجلا يطرح له ترابا فى الطريق ، من يؤخذ باخراجه الطارح أو الآمر ؟

قال : معى أنه يؤخذ الطارح ، لأنه هو المحـدث ، فان صح الأمر على الآمر أمر يجب عليه ، ويكون مطاعا أخذا بذلك جميعا ، مثل من أمر صبيه أو عبده أو من له الطاعة ، وان أقر على حـال أنه أمره أن يطرح فى الطريق ، وقامت عليه البينة أخـذ بذلك ، لأنه صـح عليـه ما لا يسعه ، فان عدم أحدهما أخذ الحاضر •

قلت له : فان غابـا حيث لا تنالهم الحجة ، وأحدهمـا له مال ، والآخر ليس له مال ؟

قال : معى أنه يؤتجر له من مال ذى المال ، لأنهما مأخوذان بذلك ، وكل واحد على الانفـراد .

※ مسـألة :

وسألته عن رجل حـكم عليه الحاكم بازالة حـدث أحدثه ، ثم مات قبل أن يزيله ، هل يؤخـذ الورثة بازالة الحدث ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليه ازالة الحدث فى حياته ، كان فى ماله .

قلت له : فمن يتولى ازالة ذلك ؟

قال : ذلك على الحاكم .

قلت له : فان لم يكن لهذا المحدث مال ؟

قال : معى أنه اذا كان يجمع المسلمين كان ذلك على المسلمين اذا ثبت ازالته فى مال الله فان احتسب فيه محتسب يزيله .

※ مسـألة :

عن رجل رفع على جار له قصار يقصر الثياب فقـال : انه يؤذيه بمقصرته ، ويطلب أن يصرف عنه أذاه ، هل للحاكم عليه بصرف صوت المقصرة من قربه ؟

قال : معى أنه اذا كان محدثا عليه هذا ولم يكن قد سبق له فى

ذلك الموضع حجة ، ورأى العدل أن عليه فى ذلك الأذى كان لـــه صرف ذلك ، ولا يجــوز ثبوت الضرورة ، ولا الأذى ، وان لم يكن فى ذلك أذى ولا مضرة فى نظر العدول ، لم يمنع أن يفعــل ما شاء فى ملكه ، أو فى موضع ما هو مباح له .

قلت : وكذلك ان كان نساجا قريبا من منزله ، فاشتكى الأذى من ضرب خشبه ، وطلب أن يصرف عنه ذلك ؟

قال : معى أن النساج مثل القصار ، وقد مضى القــول فى ذلك .

※ مســألة :

وسألته عن رجل فسل فسلا فأناف خوصه على مال جاره ، هــل يلزمه ازالة ما ناف على مال جاره ، وأرض جاره ، وان لم يطلب اليــه أم لا بعد أن يطلب اليه ازالته ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك مما يضر بجــاره ، وكان هو المحــدث لذلك ، فما تولد من فعله من مضرة كان عليه صرفه ، ولــو لم يطلب اليه جاره صرف ذلك .

وقد قيل فيما أحسب : أنه ليس عليه الا أن يطلب اليه ذلك .

قلت له : فاذا فشل وأضر بجــاره ، وعروق نخله من فسالته من غير النخل ، هل يكون عليه ازالة العروق ؟

قال : لا أعلم أن أحدا يقول بصرف العروق .

قلت له : لمن تكون هذه العروق لصاحب العــروق ، أم لصاحب الأرض ، أو لصاحب النخل اذا أراد صاحب الأرض أن يبدع أرضــه ويقطع عروق هذه النخل ؟

قال : معى أن العروق لصاحب النخل ، وله أن يحفر أرضــه ، ويزيل عنها المضرة اذا كان قصده لازالة الضرر عن أرضــه ، وأما ان أراد يحفره قطــع العروق اقصد الضرر بنخــل جــاره ، لم يكن لــه ذلك .

* مســألة :

وسئل : عن رجل له خـــلاء قرب منزل ، فأراد الرجــل أن يجعــل فى منزله مصلى ، فطلب صرف المضرة عنه ، فنظر فاذا الخــلاء ليس فيه مضرة الا فى المصلى وحده ، هل يحكم عليه على رب الخـــلاء أن يبنى جدارا سترة لحال المصلى ؟

قال : معى أنه اذا كان الخـــلاء سابقا ، ولم يكن به مضرة ، يجب بها الضرر الا من طريق حدوث المصلى ، لم يكن عنــدى على صاحب الخـــلاء أن يبنى ، وصاحب المصلى بالخيار ، ان شـــاء بنى لنفســه سترة أو يدع ذلك .

قيل له : وكذلك ان كان خـــلاء قرب منزل رجل ، والفأر يحمــل منه العذرة الى منزل الرجل ، هل يحكم عليه بازالته ؟

قال : معى أنه يحكم عليه بازالة المضرة المحدث على جاره ، ان

كان محدثا لها ، فان لم يكن عليه ضرر الا حمل الفأر العذرة لم يـكن ذلك مضرة عندى من الحـدث ، لأن الفأر لا يمتنع منه عن حمـل ذلك ، على رب المنزل أن يحتال لنفسه فى صرف مضرة ذلك كلما أمكنـه •

قيل له : وكذلك ان كان يشم رائحة الخـلاء من منزل الرجـل ، أو من حائط منزله ، هل يحكم عليه بصرف الخلاء ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن منه مضرة الا الرائحة أمر بصرف أذى الرائحة اذا حدثت بما شاء حتى يصرفها عن جاره ، وان كان فيه مضرة غير ذلك صرف المضرة •

قلت له : ان كان محدث هذا الخـلاء قد مات ، وثبتت مضرته على جاره ، هل على وارث هذا الخـلاء أو مشتريه أن يصرف هذه المضرة من هذا الخـلاء عن جـاره ؟

قال : معى أنه لا يؤخـذ المشترى ولا الوارث بما حدث من فعل غيره ، ولكن يمنع من ادخـال المضرة من فعله ، وما يتولد من فعله من مضرة كان عليه صرفها •

※ مسـألة :

وعن نخلة لرجل ، وتحتها قرين لآخر ، وقد اشتبك خوص القرين بجذع النخلة ، ولا يكاد صاحب النخلة يطلع نخلته من اشتباك خوص القرين بها ، فطلب صرف ذلك الخـوص عن جذع نخلته ، واذا صرف الخرص لم يبق من خوص القرين الا نحو العشر من الخوص •

قلت : أيلزم صاحب القرين ذلك أم لا ؟

قال : الله أعلم ، ولا أعرف معنى هذا القرين ولا حكمه ، الا أنـــه لا يثبت عندى ضرر بلازم حكم ، ولا يحمل ضرر بلازم حكم الا أن يجب بما لا يشك فيه •

※ مســألة :

وعن خوص القرين اذا كانت أطرافه تســـتر ثمرة نخلة الرجــل التى تحت القرين ، ولا يمكنه تحديرها ، ولا تسجيرها ولا خرافها ، حتى يقصفها •

قلت : أيقصفه ويشور ثمرة نخلته أم انما يقصفه صاحب القرين ؟

قال : معى أنه اذا ثبت صرف ذلك فى الحكم ، وأمكن الحجة على صاحب المـــال ، كان ذلك عنــدى اليـــه ، ويحتج عليـــه ، فان فعــل والا صرف ، وان لم يثبـــت صرف ذلك ، واللـــه أعلم ، ولا اعــرف معنى هــذا •

قلت له : فان قصفه هو بلا حجة على صاحب القرين يلزمه الغرم ، ويكون آثما أم لا غرم عليه ، ولا اثم ؟

فمعى أنه اذا كان فى الأصــل مصروفا أن لو احتج عليــه ، فلم يحتج عليه ، وكان لابد على كل حـــال من صرفه ، فلا يبين لى فى ذلك اثم ، ولكنه قيل عليه ضمان ذلك الا أن يؤديه الى ربه ، ولا يضمنه قائما وانما يضمنه مقطوعا اذا قصر فى الحجة •

وان كان فى الأصل غير مصروف ولا مقطـوع ففعل ذلك ، فمعى أنه لا يتعـرى من الضمان والاثم جميعـا ، ويضمن على هذا الوجـه قائمـا .

* مسـألة :

وعن رجل له أصـل كرمة فى أرضـه ، وحشاها فى أرض غيره ، فلم يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير الى أن مات صاحب الكرمة ، فلما أراد الوارث أن يحشى الكرمة كمـا كان صاحب الكرمة يحشيها ، منعه صاحب الأرض ، وقال : انه كان أعطاه ذلك عن طيب نفس منـه ، والآن فلا تطيب نفسـه .

وقال الوارث : أنا لا أعرف حقيقة قولك . قلت : أيثبت على صاحب الأرض أن يحشى كرمته عليه ؟

قال : معى أنه ما قد حشى الهالك من الكرمة فى الأرض ، فد يصرف ذلك عندى الا بحجة تصح لصـاحب الأرض ، ولا يزيد الوارث يحشى فى مال هذا الا بحجة تثبت عندى ، ويصرف عنه ما زاد من الكرمة ومن غـيره .

وقيل : ان ماتت هذه الكرمة ، وأراد الوارث أن يزرع كرمة أخرى مكانها لم يكن له ذلك فى أرض غيره .

* مسـألة :

وسئل : عن رجل ورث سدرة من أبيه مائلة على رجل ، وطلب الرجل أن يقطع ما نافد على بيته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت النائف من السـدرة فى حياة أبيه ، ولم يحتج عليـه ، فعندى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان هذا ليس كالأحـداث المحـدثة مثل البنيـان وما يشبهه اذا ثبت فى حياة البانى ، وأنها لا تزال اذا مات حتى يعلم أنها باطل ، وهذا المائل يزال على حـال ، ولو ثبت فى حياة الميت •

وقال من قال : ان ذلك مثـل البنيـان المحدث ، وأمثاله فانـه لا يزال اذا ثبت فى حياة البانى حتى يعلم أنه باطل ، وأرجـو أن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله •

وأما المائل من ذلك بعد موته كان حدوثه مزالا اذا طلب ذلك الى ربه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وهـذا كله على معنى ما يوجد •

* مسـألة :

وسئل : عن رجل فسل كرمة فى أصـل جداره الى جنب بسـتان رجل ، أراد بذلك أن يكون تتوسع فى بستان الرجل ، هل يسعه ؟

قال : لا يعجبنى له ذلك فى نيته أن يقصـد الى ذلك •

قلت له : فان ظهرت عروق هذه الكرمة فى بستان هذا الرجـل ، وطلب الرجل صرف هذه العروق ، هل يلزم صاحب الكرمة صرف هذه العروق ، أو يكون ذلك على صاحب البستان ان أراد صرفهـا عن أرضه ، وان أراد تركهـا ؟

قال : معى أن ذلك الى رب البسـتان ان شـاء أخرجهـا ، وان شاء تركهـا •

✻ مسألة :

ومن المضار الدواب أن يكون الدجاج تفسد زروع النـاس ، اذا عرفت بذلك ؟

فعلى أهلهـا أن يحبسوها عن الزروع ، ومن الفسـاد فسـاد الدواب بالليل ، وما أفسـدت بالليل ضمنوه ، وعلى أصحاب الحـروث حفظها بالنهار ، وقد رأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم ، ولم نسـمع ذلك من الفقهـاء الا أنه قيل : ينادى فى النـاس ، ويتقـدم عليهم أن يحفظوا دوابهم ، ثم بعد ذلك يحكم عليهم فيهـا •

وانما يلزم أصحاب الدواب اذا أفسدت بشـاهدى عدل ، ومن لزمه غرم ما أكلت دابته ، فانما يغرم ثمن الشجر يوم أكلت بقيمة العـدول ، وليس يلزمه ثمرة مثله ، وعلى الحاكم اذا رفع اليـه رافـع دابة أن لا يقبضها منه ، ولا يأمر من يقبضها ، ولكنه يأمره أن يدعـو أصحابها اليه ، ثم يحكم بينهما ، ولا يعطيها راعيا •

وقيل : كان فى زمن عبد الملك بن حميد ، والمهنا بن جيفر ، يولون واليا على الدواب يتولى الانصاف مما يصـير اليـه الناس من ذلك ، ويعطى من عند الامام فى كل شهر خمسة دراهم •

فأما اقامة رجل لذلك ، ويكلف الناس جعلا فلا نعرفه من قـول أحد من أهل العلم ، ولو كانت الرعاية واجبة ، وحبس الدواب عن أهلها لم يكن للراعى فى ذلك اجـارة الا بقـدر ما رعاها ، وقـد رأينـا من يرعى للناس فى القرى يرعى الشاة شهرا بدانق ، وهـؤلاء يكلفـون

الناس فى كل يوم دانقا ، ولم نعلم أحدا قال ذلك ، ولا رضى به ، وان صح معه أنها دابة فلان بعدلين ، فمتى ما وجـده أنصفه منه وألزمه له فيها شيئا •

وكذلك الدابة المحدثة حدثا يلزم صاحبها لا يحبسها الوالى ، ولكنه يأمر أن يدعو صاحبها ، فان كان غائبا فصح أنها لفلان ، ثم وجـد فلان أخذه له بحقـه •

وأما العبد اذا جنى جناية ، ولم يعرف لمن هـو مثـلا ، كرجـل يموت ، ولا يعرف له وارث ، فاذا لزمه الجنـاية باعـه الحاكم وأدى حقـه •

* مسـألة :

وسألته عن الدابة اذا وجدها الرجل فى زرعه ، هل له أن يربطهـا عنده الى أن يصـل صاحبها يطلبها ، ويقدم عليه فى امساكها ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا على الدابة عقوبة ، ولا له عليهـا حجـة •

قلت له : فان أخذها من مال لرجل وربطها عنده فأصابها جـوع أو عطش ، علم بذلك أو لم يعلم ؟

قال : معى أنه يلزمـه الضمان للدابـة ، وما أصابها من حـين ما أخـذها •

قلت : فهل على الحابس لها عقوبة اذا صح ذلك أو أقر به ؟

قال : معى أنه يلزمه العقوبة بالحبس والضمان لمـا أصابها من المضرة ، وكذلك ان ماتت فى يده كان عليه ضمان •

قلت له : فان لم تصبها مضرة ، هل على الحابس اهذه الدابة عقربة بنفس الحبس لهـا ؟

قال : معى أنه ينظر فى أمره ، فان كان ممن يجهل فى ذلك ، ويتطاول على الناس كان حقيقا بالعقوبة ، لأنه ليس له ذلك ، وان كان ليس بذى جهل ، ولا يتطاول أقيلت عثرته فى ذلك عندى •

قلت له : فان ماتت فى يده من هـذا الحبس تلزمـه قيمتهـا يوم اخذها أم يوم ماتت فى يده ؟

قال : معى أنه يلزمه فضـل القيمتين لها •

قلت له : فان ادعى صاحبها أن قيمتها مائة درهم ، وقال الحابس للدابة : ان قيمتها خمسون درهما ؟

قال : معى أن القول قول الغارم مع يمينه ، الا أن يصح بينة •

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا وجد الرجل دابته أو دابة غيره فى زرعه ، أو زرع غيره كان عليه اخراجها ، لأنه منكر فى الأصل ، يخرجها الى ما منهـا مثل الطريق أو غيرها •

✻ مسـألة :

وسئل : عن الكلب هل يلزم صاحبه الأيزام به اذا خيف منـه أن يدخل المسجد ويفسده ؟

قال : هكذا عندى •

قيل له : فان لم يخف ؟

قال : لم يلزمه •

قيل له : ورجل له كلب يسلح على باب جاره ، فشكا منه ، وطلب كفايته أيحكم بصرف المضرة وحبس هذا الكلب عنه ؟

قال : معى أن لـــه ذلك على صاحب الكلب ، يصرف عنـــه المضرة كيف شـــاء •

وقيل : ان فى زمن الجلندا كانوا يقتلون الكلاب ، ولم أحفظه عن فقيه حتى قيل : ان شاريا دخـــل أزكى فســـمع كلبا ينبح فى بســـتان بنى نجـــدة ، فدخـــل عليه فقتله •

وأما كلب الصياد والحامى فلا يقتلان ، ومن قتلهما ضمنهما •

❊ مســـألة :

وعن رجل يمضى على دابة فى زرع غيره فيسوقها حتى يخرجهـــا منه الى أرض حراب مربوبة ، أو الى واد أو ظاهر أو طـــريق جائز فيها مسكن أو سوق فتتلف تلك الدابة بشىء من وجوه التلـــف أما أن تسرق ، واما أن تقع فى بئر ، قلت : هل يلزم هذا الســـائق الضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يزد فى سياقته فوق ما يخرجهـــا من الزرع

على وجه الانكار الى موضع ما يأمن من ضررها ، فــلا ضمان عليــه ، وعندى أنه ان لم يتعد فى ذلك •

قلت له : وكذلك لما ساقها انقحمت جدار أو دخلــت فى حضــار ، فانكسرت أو غاب منها شىء يلزمه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يحملها فى سياقتها على ما يتلفها ، ولا ساقها فوق سياقة مثلها ، فأرجو أن لا يضمن على هذه الصفة •

*** مســألة :**

وعن رجل وجد دابة فى زرعه ، أو زرع تأكله ، فان أخرجهــا دخلت فى زرع غيره تأكله ، أيضمن ما تأكل أم لا ، وكيف يفعــل فى ذلك ؟

قال : يخرجها الى مباح ، وقيل : يخرجها من زرعه وزرع غيره ، ولا يضمن ما أفسدت على معنى قوله •

قلت له : فان كانت مقيدة ويخشى ان أخرجها أفســدت أكثر مما تأكل كيف يصنع ؟

قال : ليس عليه شىء •

ومن غيره : واذا رأيت الدابة فان أخرجتها فهــو أفضــل ، وان أودعتها فما نقــول انك آثم واخراجها أحسن وأجمــل ، لأن ذلك من المناكر والفساد ، وينبغى لمن قدر على انكار المنكر والفساد أن لا يقصر ، وينهى عن ذلك رجع •

ومن رأى دابة فى زرع غيره ، فلم يسقها منه ؟

قال : معى أن عليه أن يسوقها عن ذلك ان قدر ، لأنه يخـرج ذلك شبه المنكر فى وقوع الضرر ، وقيـل : ليس عليـه اخراجهـا الا أن يشـاء ذلك •

❋ مسـألة :

واذاأحدث رجل حدثا فى مال ، فادعى مـدع أنه أحـدث عليـه حدثا دعى عليه بالبينة أنه أحـدث عليه فى شىء له فيه حق أو فى شركة أو مجرى أو طريق أو غيره من الأحـداث •

فاذا صح بعدلين فان الولاة يرفعـون الأحـداث والأحـكام الى الحكام ، وان تولى الوالى الحكم رفع الحـدث ، ثم نظر بينهما ، وكل من أحـدث حدثا على غيره ، ثم ادعى أن الموضـع الذى أحـدث فيـه لغيره أخـذ المحدث برفع حدثه ، ويطالب الطالب الى صاحب الأصـل الذى أقر له ، اذا صح ذلك •

وكـذلك ان أحـدث طريقـا أو اجـالة أو بنـاء ، أو فسـلا أو ما كان من الأحداث وكذلك الوكلاء فيما وكلوا به •

❋ مسـألة :

وعن الامام اذا عقـدت له الامامـة ، ثم أدرك حدثا سـبق من محدثه فى أيام سلفت قبله ، ومات محدثه ، أو كان بعـده فى الحيـاة ، قلت : هل له أن يغير ذلك الحـدث الذى لم يحدث فى أيامه ؟

قال : معى أن الأحداث تختلف معناها منها ما يغير مات محدثه ، أو كان بعده حيا حتى يصح حقه ، ومنها ما لا يغير حتى يصح باطله ، كان محدثه حيا أو ميتا •

ومنها يغير مادام محدثه حيا ، فاذا مات ماتت حجته لم يغير الحدث حتى يصح أنه باطل ، وينظر فى هذا الحدث من أى الأحداث ، فينفذ فيه حكم العدل ، ولا فرق فى الأحداث المزالة كانت قبل أيام الامام أو فى أيامه ، وكذلك القاضى اذا ثبت حكمه كان له أن يغير الأحداث المضرة للامام العدل •

※ مسألة :

وسألته عن رجل أحدث على رجل ساقية فى ماله ، فمات صاحب المال ، فطلب ورثته الى المحدث أن يزيل حدثه عنهم ، فاحتج بموت الهالك أنه لم يغير ، هل يكون موت رب المال يثبت للمحدث حجته ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وعليه أن يزيله ، وانما يثبت الحدث بموت المحدث حتى يصح باطله •

قلت له : فان أنكر عليه فلم يزل ، ولم يزالا على ذلك حتى ماتا جميعا ، هل يثبت المحدث ؟

قال : معى اذا صح النكير من رب المال على المحدث كان الحدث من الاكلة •

قلت له : فان صح النكير دون أن يرتفع الى الحاكم ، هل يثبت منه النكير ولو لم يرتفعا الى الحاكم ؟

قال : عندى أن النكير من المنكر ، ولو لم يكن عند الحاكم •

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل له منزل على طريق جائز ، ويقعد على باب منزله ، ويحضره من يحضره من الرجال ، يقعدون معه ، وقرب منزله منزل لقوم ، هل لهؤلاء القوم أن يمنعوه من القعود على باب منزله ، كان قعوده ذلك لمعنى أو لغير معنى ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، أن يقعد على الطريق الجائز لغير معنى الا أن يكون لمعنى قريب •

*** مسـألة :**

وعن رجل استأجر أجيرا يحمل له سمادا من مزله ، فطرحه الأجير فى الطريق من يؤخذ بذلك الأجير و المستأجر ؟

قال : معى أنه يؤخذ بذلك الطارح، وهو المحدث حتى يصح أنه أمره بـذلك •

قلت له : فان صح أنه أمره بذلك من يؤخذ بذلك ؟

قال : معى أنه يؤخذان به جميعا •

قلت لـه : فيجوز للحـاكم أو للقائم بالأمران يأخـذهما الاجير والمؤجر ؟

قال : معى أنه اذا رأى فى ذلك الوفاء أن يفى به المأخوذ ، كان له ذلك .

قلت له : وان كان رب المال أمر العامل والعامل أمـر آخـر من يؤخذ بذلك ؟

قال : معى أنه كله سواء فى ذلك .

قلت له : فان رآهم جميعا لهم الوفاء أخذ أحدهم ، هل له أن يأخذ أحدهم ، ويترك الآخـر ؟

قال : اذا رأى له الوفاء له أن يأخذ به أحدهم .

※ مسـألة :

وسألته عن رجل له مطهرة على طوى فى منزلة ، تفضى الى الطريق ، أراد أن يحول اليه مجرى الطوى ، ولا يعود يجرى فيه من منافعه من الطوى ، وأراد أن يجعل للغيث لمنزله مجرى آخر ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك .

قلت له : فان أزال مجرى الطوى ، ولا يعود يجرى فيه من منافعه من الطوى ، وأراد أن يجعل للغيث المنزل له مجرى آخر هل له ذلك ؟

قال : مع أن ليس له ذلك .

قله له : فان كان ميزاب لبيته فهدم البيت وأراد يحول مجرى حائط البيت المهدوم من موضع الميزاب الى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك .

قيل له : وكذلك ان كان مجرى على الطريق فأراد أن يقطعه ، ويجعل مكانه مرزابا ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك .

بـــاب
فى الستر والمباناة بين الناس

وعن جدار بين منزلين ، وقع وانهدم ، وخرب ما بينهما ، وعجـز أحد رب المنزلين عن المباناة من جهة ضيق يده •

وقال : انه يحضر فى أرضـه ، ويطلب الآخر المباناة •

قلت : هل يحكم عليه بذلك على ضعفه وعجزه عن المباناة ؟

قال :معى أنه قيل : اذا كان هـذان المنـزلان يسـكنان ، وطلب المتساكنان الى بعضهما بعض المباناة ، كان عليهما لا يتساكنان الا بالمباناة ، الا أن يكون يجوز لهما المساكنة مع بعضهم بعض •

وان كانوا كذلك أو كان أحدهم يعجز عن المباناة ويضعف عن ذلك اعجبنى أن يحمل عليه ضرر فى المباناة ، بغير ضرر يقع على جاره ، فيما يسعه ، وكان له عندى الخيار ، ان شاء بنى وكان ماله من هذا دينـا عليه الى ميسوره ، وان شاء لم يبن •

وان طلب أحدهما أن يسكن ولا يسكن منزله ؟

فمعى أنه قد قيل : ليس عليه مباناة بالمساكنة •

قلت له : كذلك أن كان أحد المنزلين أيضا خرابا لا عمار فيه ، والآخر عمار ووقع جدار العامر منهما مما يلى هذه الأرض الخراب ، فأحضره رب المنزل العامر ، وستره بحضار ، ثم اشترى مشتـر هـذه الأرض

الخراب من عند ربها ، من بعد وقوع هذا الجدار ، بعد أن حضر رب المنزل هذا الحضار بينه وبين هذه الأرض ، فبنى هذه الأرض رب الخـراب ، وعمرها ، وطلب من رب المنزل المال الذى قد حضر الحضار بينه وبينـه قبل أن يشترى هو هذه الأرض أن يباينه ، فضعف عن البناء ، هل يحكم عليه بـذلك ؟

قال : معى أن هذا والاول سواء اذا كان هـذا بنى منزلا يسـكنه ، وأراد سكنه ، والأول يسكن منزله •

ومعى أنه قيل : ليس الحضار يستر فيما حكم به ، ويحكم بينهم بالمباناة ، ويعجبنى ذلك من حيث يكون الأغلب من أمور الناس ان يكن الحصون معهم باحضران كان على كل قوم مما يكون الاغلب مما عليـه السنة عندى •

قلت له : وكذلك فى أرضين خراب لا عمار فيها ولا سـكن لا عمارا كان فيها ، ثم خرب وصار أرضا ، ثم أراد أن يعمر أحـدهما ، فأحضر أحدهما حضارا يستر بينه وبين جاره ، فطلب الآخر أن يبانيه فيمـا بينهما ، فعجز هذا وضعف ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال : معى أن هذا جنس الأولى والثانية فى ثبوت البناء اذا كانت المنازل تسكن ، والمعنى فيها واحد عندى •

قلت له : وكذلك ان تبرع أحد رب هذين المنزلين الذين قد وجبت عليهما المباناة ، فبنى نصف ما يقع وهو نصف الجدار ، ولم يطلب الى جاره المباناة ، ثم طلب بعد الى جاره أن يبنى النصف الباقى الذى بينهما ،

فقال الآخر : أبانيك فيما بقى من الجدار ،وما قد بنيته أنت برأيك ولم تطلب الى فيه مباناة ، فليس على فيه شىء •

قلت : فما يجب عليهما فى هذا ؟

قال : معى أنه اذا قصد متبرعا وبنى ذلك متطوعا فلا شىء له فيما تطوع ، وان بناه بجهل فيما يلزمه ، أو سبب من الأسباب بغير تطوع • فأحب أن لا يضيع ويحسب له ، ويكون على الآخر بقدر ما يلزمه من تمام المباناة من كراء الجميع من الأول والآخر •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل اشترى منزلا ، وآخر ورث منزلا ، وبينهما جدار ، فقال المشترى انه اشترى هذا المنزل بما يستحق فيما يكون هذا الجدار على هذه الصفة ؟

قال : معى أن الشراء والميراث سواء ، وقد قيل : اذا كان الجدار بين المنزلين ، ليس عليه حجة يستحق به أحدهما فهو بينهما •

قلت له : فان كان لازقا بأحدهما دون الآخر ، هل يكون لالتزاقه حجة له ، ويكون له دون الآخر ؟

وقال : لا فرق عندى فى ذلك على هذا ، فهذا آخر ما كان منه •

وقال : قيل هذا لا يكون معى حجة على معنى قوله •

وسألته عن الجدار اذا كان بين المنزلين ، هل لصاحب أحد المنزلين أن ينتفع به أن يغمى عليه أو يعرش عليه ، و يجعل عليه شيئا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له خالصا لم يكن له أن ينتفع به الا برأى شريكه •

** * مسألة : **

وسئل : عن جدارين مضعوفين أدركا كذلك غماء كل احد على جداره أراد صاحب أحد الجدارين أن يزيله ، وان أزاله لحق جدار الآخر ضرر ، هل له ان يزيله أم لا ؟

قال : معى أن ليس له ذلك أن يدخل الضرر ، اذا لم يدرك هـذين الجدارين الاعلى هذه الصفة •

قلت له : فان كان أحد الجدارين مغمى عليه ، الآخر ليس عليه غماء أراد صاحب الجدار الذى ليس عليه غماء أن يهدمه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالصا فله أن يفعل فى جداره ما أراد اذا لم يلحق جدار جاره الضرر فلـه ذلك أن يفعل فى جداره ما أراد •

قلت له : فان بنى كل واحد منهما جداين مضعوفين ، واراد أحدهما أن يطرح جداره ؟

فله ذلك ان لم يخف على جدار جاره الضرر ، وأما الذى أدرك هذين الجدارين بحالهما ولا يعرف كيف كان أساسهما لم يكن عندى له أن يزيله

اذا كان فى ازالته الضرر يلحق جدار جاره ، وأما اهدامهما للـــذى أحدث الجدارين فلكل واحد منهما أن يفعل فى جداره ما أراد •

قلت له : فاذا كان جدار بين منزلين غمى أحد المنزلين على هذا الجدرا ، المنزل الآخر ليس له غماء عليه لمن يكون هذا الجدار ، لصاحب الغماء أم يكون الجدار بين المنزلين لصاحبيهما ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان الجدار بين المنزلين ، ولم يعرف لمن هو أنه لهما بالحكم ، ومعى أنه قيل : يترك بحاله حتى يصح أحدهما عليه ، وقد قيل : ان الغماء على الجدار يقوم مقام اليد ، واذا ثبت معنى اليد لأحـــد الخصمين كان على الآخر البينة •

بـــاب
فى الطرق وأحكامها وصرف المضار عنها

والطرق فى القرى أربع الجوائز للعامة من أهل البلد وغيرهم فقد قال بعض المسلمين : ثمانيـــة أذرع ، وقال بعضهم : ستة أذرع ، وان وجدت الطرق أوسع من ذلك تركت بحالها وطريق البيوت أربعة اذرع ، وطريق الأموال ثلاثة أذرع ، وطريق تابع الماء ذراعان وما أدرك أوسع من ذلك ترك بحاله •

※ مســألة :

وسئل : عن رجل أحدث حدثا على الطريق مثل ميزاب فى منزلــه جعله على الطريق أو بنى فيها ، وطولب بازالته ، فدافــع عن ذلك الى أن غاب هو ، يجوز أن يزال بعد غيبة ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له حجة فى الحدث قد أقامها ، كان عندى مزالا •

قلت له : فان كان صاحب الحدث يحتج أنه لم يحــدثه ، وشهدت البينة فى غيبته أنه هو الذى أحدثه وغاب ؟

قال : معى أنه ان لم يعرف أين غاب المحدث لهذا الحدث أو غاب حيث لا تناله حجة المسلمين من المواضع أزيل الحدث ، واستثنى لــه حجته ان كانت له حجة تدفع ما وجب عليه •

قلت له : فان أزاله رجل محتسب عليه فى غيبة هذا الرجل ، ثــم وصل صاحب الحدث ، فرفع عليه وادعى أنه قلع بابه أو كسر ميزابه

أو هدم جداره • أو غير ذلك وأحضر بينة أن فلانا كسر هـذا الجدار ، أو قلع هذا الميزاب ، واحتج هذا أنه كان حدثا فى الطريق ما يلزم هـذا المحتسب فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا قامت البينة أن فلانا كسر هذا الجدار لم يلـزم هذا الكاسر لهذا الرافع شىء حتى تشهد هذه البينة أن فلانا كسر هذا الجدار، وهو لفلان هذا ، فاذا شهدت بهذه الشهادة لزم فلانا الكاسر الغرم •

قال الناسخ : يعجبنى أن يشهد ولا يعلم أنه كسره بحجة حق لأنه يمكن أن يكون كسره بوجه حق ، وذلك اصح عندى من غير اعتراض منى لأثار المسلمين فلينظر فى ذلك ، والله أعلم رجع •

وقلت له : فان احتج الكاسر لهذا الجدار أنه حدث فى الطريق ، هل تكون هذه حجة تزيل عنه المطالبة ، فيما قد صح مع الحاكم ؟

قال : معى أنه اذا صح هذا الجدار لفلان ، واحتج هذا المحتسب أنه حدث فى الطريق كان عندى مدعيا ، وعليه البينة •

قلت له : فان كان هذا المحتسب أقامه الحاكم فى البلد ، لازالة ما صح منه من الاحداث ، وكان هذا الحدث مما أزاله هذا المحتسب ، وخاصمه هذا المدعى لهذا الجدار فى كسره ، هل يقبل الحاكم ذلك منه ، ويحكم عليه فى هذا الجدار الذى يقول المحتسب أنه كان حدثا فى الطريق ؟

قال : معى أنه اذا كان فى حال جعله الحاكم فى ازالة ذلك ، وانفاذ الحكم فيه كان القول قوله ، الا أن يصح أن فعله ذلك باطل بالبينة •

قلت له : فان هذا المتحتسب جعله الحاكم لازالة الاحداث بعد خروج

هذا المحدث لهذا الحدث ، هل لهذا أن يزيل هذا الحدث في غيبة هـذا المحدث ، وقد كان هذا المحتسب احتج عليه في حضرته أن يزيل هـذا الحدث ، فلم يجمعها مجلس الحكم في هذا الحدث ؟

قال : معى أنه اذا كانت غيبة هذا المحدث حيث لا تناله الحجة أو حيث لا يعرف ، كان للمحتسب ازالة هذا الحدث اذا جعله الحاكم لازالة الأحداث .

قلت له : فان قال الحاكم لهذا المحتسب : ماصح معك من الأحداث فاحتج على من أحدثه ، وأمره بازالته ، هل يكون هذا اللفظ كافيا لهـذا المحتسب ، ويكون حجة للحاكم ، وله أن يزيل ما صح معه من الأحداث ؟

قال : معى أنه يكون له الحجة أن يزيل ما صح معه من الأحـداث اذا جعل له الحاكم ذلك ، وليس لأصحاب الأحداث حجة عليه فيما أزاله من الأحداث ، الا أن يصح بالبينة العادلة أنه أزال شيئا باطل ليس هو معه من الأحداث ؟

قال : معى أنه يكون الحجة أن يزيل ما صح معه من الأحداث اذا جعل له الحكم ذلك ، وليس لأصحاب الأحداث حجة عليهم فيما أزالـه من الأحـداث ، الا أن يحتج بالبينـة العادلة أنه زال شيئا بباطل ليس هو من الأحـداث ؟

قلت : فاذا صح أنه أزال شيئا بباطل لهذا المحتسب ويكـون حجة للحاكم على من يكون غرم ذلك واثمه وضمانه على الحاكم اذا كان أهلا لما جعله له محتسبا أم على المحتسب وحده دون الحاكم ؟

قال : معى أنه اذا كان فعل ذلك عمدا أو لغير معنى ، يكون له فيه سبب تعلق بحق كان ذلك على الفاعل دون الحاكم اذا كان أهلا لما جعله بالعدل ، وان فعل ذلك خطأ أو بما يشبه الخطأ على سبيل الحكم ، كان ضمان ذلك اذا لم يدرك رده الا بضمان فى بيت مال الله •

قلت له: فان كان هذا الحاكم قد أمر هذا المحتسب بالاجماع على أصحاب الأحداث ، ولم يجعل له ازالتها ، فأزال هـذا المحتسب شـيئا من الأحداث ، ووقع لـه أن الحاكم قد جعل له ازالة ذلك ، هل هذا مثل من أمره الحاكم بالازالة أم ليس له ذلك الا أن يأمره الحاكم بالاحتجاج والازالة ؟

قال : معى أنه فى معنى الحكم ، انما له ما جعله له الحاكم منه •

قلت له : فان كان الذى جعله له الحاكم الاحتجاج فى الأحداث ، ولم يجعل له ازالة شىء منها ، فأزال هو برأيه ، هل يكون عليه الضمان ، وان الذى أزاله حدثا من الأحداث لو رفعه الى الحاكم وصح ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أزال مزالا فى الأصل ، لم يكن عليه ضمان من طريق معنى الازالة •

قلت له : فهل عليه من ذلك توبة ؟

قال : معى أنه اذا كان محقا فيما فعل لم يكن عليه توبة من ذلك وأمثاله •

قلت له : فان فعل ذلك برأى نفسه من غير أن يجعل له الحاكم ذلك ، ولا أقامة فيه قبل ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أزال مزالا فى الاتفاق ، لم يكن عليه شىء •

قلت له : فان كان فيه اختلاف بعض يرى ازالته ، وبعض لا يرى ازالته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان فى قول بعض جاز له ذلك ما لم يحل بينه وبينه بحق يمنعه •

قلت له : فعلى قول من لا يرى ازالته ، هل يكون منكرا ، ويلـزم المحدث له اثم ؟

قال : ليس عندى أنه يؤمر بأزالته وهو معروف •

قلت له : فان كان هذا المحتسب الذى أقامه الحاكم لازالة الأحداث ، قد أزال حدثا ، وأعانه عليه الحاكم من ازال هذا الحدث على قول المحتسب ، ثم صح أن الذى أزاله المحتسب وأعانه على ازالته الحاكم أنه أزاله بباطل يكون ضمان ذلك على المحتسب دون الحاكم ، وعليهما جميعا ، وهو فى مال الله ؟

قال : معى أنه اذا أنفذ له ما رفع اليه وأعانه عليه على سبيل ما قدمه له ، وجعله لما قد قامت له الحجة ، وغاب عنه أصل ما دخل فيه ، كان ذلك على المحتسب المجعول له أن كان مما يلزمه ضمانه •

وان كان وقف على أصل ما دخل فيه كان ذلك على المحتسب ، ومن ومن أعانه عليه على معرفة وجهلا ذلك جميعا كانا جميعا مبطلين فيه اذا عملا بباطل ، وكان سبيلهما واحدا •

قلت له : فما تقول فيمن أحدث اجالة وقنطرها ، هل يحكم بازالتها حتى يصح هو أنها ثابتة له بحق ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان مات المحدث لذلك ، هل يثبت ذلك للورثة ما لم يصح أن ذلك كان منه حدثا على طريق المسلمين بغير حق ؟

قال: نعم هكذا عندى •

قلت له : وكذلك ان غمى على الطريق أو حشى كرما أو نحو هـذا كله سواء ثابت ما لم يعلم أنه ثبت بباطل ؟

قال : معى أنه كذلك فيما عندى أنه قيل الا أن يقطع الطريق ، فانه اذا قطع الطريق ومات أزيل حتى يصح بالبينة أنه فعل ذلك بحق ثبت له فى الطريق •

قلت له : فما تقول فيمن يكمم بناءه بالشوك ، وقد دخل شىء من الكمام فى هوى الطريق ، هل يصرف ذلك ؟

قال : هكذا عندى فيما قيل :

قلت له : فما تقول فى رجل كانت الى جنب ما له تابع لأصحاب الماء فبنى وكمم له الجدار بالشوك ، فدخل فى هوى الطريق ، هل يصرف ؟

قال : معى أنه ان طلب ذلك أصحاب الطريق كان لهم ذلك •

قلت له : فان كانت تلك الطريق تنفذ من جائز الى جائز هل يكون أحكامها أحكام الجائز ، ويصرف ذلك ولو لم يطلب أصحاب الطريق ؟

قال : نعم هكذا قيل فيما عندى •

قلت له : أرأيت ان أخرج هو فى ماله ، ولم يكن لأصحاب الأموال طريق مطرق ، وانما كانوا يجوزون على الرجل فى ماله على مائهم ، ثم بنى وأخرج الطريق فى ماله ، فدخل كمام الجدار فى هوى الطريق ، هل يحكم بازالته ؟

قال : معى أنه اذا أخرج الطريق فى أرضه ، ولـم يكن لأصحاب الأموال طريق مطرق فيعجبنى أن لا يحكم عليه بازالة الكمام ، لأنه وان كانت الأرض وسماها له فى الأصل فليس له أن يضطرهم الى ما يتولد عليهم فيه الضرر ، ولا يوطئهم طينا ولا وعوثة •

قلت له : فما تقول فى الخلاء اذا أحدثه رجل فى ماله ، الى جنب الطريق ، وجعل بابه الى جنب الطريق ، هل يصرف ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان كان بابه فى ماله مدبرا على الطريق ، ولم يكن منـه رائحة ، هل يصرف ولو كانت بجنب الطريق ؟

قال : معى أنه لا يحكم بصرفه اذا لم يكن منه مضرة على الطريق •

قلت له : فان كان تهيج منه رائحة ، ولو كان بابه مدبرا عن الطريق ، هل يحكم بازالته ؟

قال : معى أنه قـد قيل يصرف الأذى عن الطريق ، كانت جائزا أو غير جائز اذا طلب أصحاب الطريق ذلك .

قلت له : فان لم يكن الطريق جائزا ؟

قال : عندى أنه لا يعترض الا أن يطلب ذلك أصحاب الطريق .

قلت له : فهذه الأحداث فى الطريق مثل السواقى والبناء ، هل يكون المحدث لذلك مأمونا فى ذلك ، فلا يجوز تخطئته ما لم يمتنع عن حكم المسلمين اذا طلب منه ازالة ذلك ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : اذا احتمل حقه وعدله فى ذلك .

قلت له : أرأيت الرجل يحدث فى الطريق ، ثم يموت فتقوم البينة بباطل حدثه ، ويحكم الحاكم على الورثة بازالة ذلك .

قال : ان الورثة بالخيار ان شاءوا ازالوه ، وان شاءوا ائتجروا له من مال الهالك عندى .

قال : واذا شهدت بينة بطريق جائز فى خراب من الأملاك ، ولـم تحد فى أى موضع هى أمر صاحب المال الخراب أن يخرجها من أقصـد المواضع من مالـه بلا مضرة عليه ، ولا على الطريق ، ومعى أنهم قـد اختلفوا فى عرض الطريق على هذا المعنى :

فقال من قال : ثمانية أذرع .

وقال من قال : ستة أذرع للطريق الجائز .

وقال من قال : اذا اختلفوا فى ذلك جعلت بين الســتة والثمانية ، وان أدركوا الطريق أوسع من ذلك تركت بحالها ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مســألة :

وسألته عن الرجل اذا أحدث منزلا على طريق جائز أو غير جائز ، وأحدث له ميزابا ، واحتسب عليه محتسب وطالبه بازالة الميزاب ، أو كانت أرض المنزل خافقة فكسبها حتى رجع مجرى الغيث ، أو البئر الى الطريق ؟

قال : معى أن عليه ازالة ذلك كله ، وليس له أن يحدث ذلك .

قلت : فان ادعى أن مجرى هذا المنزل الى الطريق ، أو كان المنزل مبنيا قــديما ، وكان ميزابه الى الطريق ، ولم يعرف ذلك أحد غيره ؟

قال : عليه البينة بما ادعاه من ذلك ، والا كان عليه ازالة ما احدثه .

قلت له : فان ثبت قوله فى الميزاب ، هل له أن يجعل مجرى منزل آخر الى هذا الميزاب ؟

قال : لا .

قلت له : فهل له أن يجدد هذا الميزاب ، كلما رث ؟

قال : معى أن له تجديده فى مكانه بطول الميزاب وعرضه ، ولا يزيله عن الكوى الذى كان فيه الى موضع آخر بجنبه ، ولا قــريبا منه ، فان فعل ذلك حكم عليه بازالته .

قلت له : فان بنى على سطح هذا المنزل غـرفة ، وجعل ميزابها الى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : لا .

قلت له : أرأيت ان كان بنا هذا الرجل الى جانب أرض خراب ، والناس يمرون فيها ، وفيها طريق ثابت ، ثم عمر هذا الخراب ، وأخرجت الطريق الى جانب هذا المنزل ، وأصح هـذا الرجل أن بناء منزلـه قبل تجديد هذه الطريق ، وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه الى الموضع الذى ثبتت فيه الطريق ، هل يكون له فى هذا حجة ، ويثبت أحداثه ولا يلزمه أن يزيل ما أحدثه ؟

قال : معى أن عليه أن يزيله ، لأن أحداثه كانت فى مال غيره أو فى الطريق لا محالة .

قلت له : فان بنى على هذا المنزل غرفه ، وفتح فيهـا أبوابا على هذا الخراب ، ثم عمر هذا الخراب منازل ، وطلب أصحاب المنازل أن يسد عنهم أبواب غرفته ، فاحتج أن بناء غرفته كان قبل هذه المنازل ، هل عليه سد هذه الأبواب ؟

قال : معى أن عليه سدها اذا كان أحدثها أو فتحها على مال مربوب لغـيره .

قلت له : فان كان بنى وفتح الأبواب الى مال موات ، وجعل فيـه الميازيب والمجارى ، ثم أحيا هذا الموات محى وبناه منـازل ، فطلـب سد الأبواب وازالة الميازيب ، وقطع المجارى ، هل عليه ؟

قال : معى أن الأبواب يلزمه ازالتها ، وأما الميازيب والمجارى فذلك شيء قد ثبت له فى موات .

* مســألة :

وعن العبد اذا أحدث حدثا فى طريق من طرق المسلمين ، من يؤخذ بازالته ؟

قال : معى أنه يحتج على سيده ، فان كانت له حجة تزيل عنه حجة الحدث ، والأخذ بازالته فان فعل والا حبس حتى يزيله أو يطلق عبــده لازالته .

وقال : ما أحدث العبد فهو متلعق فى رقبته ، وان كان سيده غائبا وخيف من العبد الهرب استوثق منه بالحبس الى أن يحضر سيده ، فاذا حضر احتج عليه ، اما أن يفديه بما جنى واما أن يأذن فى بيعه ويخرج جنايته ، وان كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة أقام الحاكم للغائب وكيلا يدفع عنه ، ويسمع له حجته ، وأنفذ الحكم فى العبد بمــا صــح عليه ، واستثنى للغائب حجته اذا حضر .

* مســألة :

وعن رجل أقر بحدث أحدثه على طريق المسلمين من مال له الى مال له آخر ، ثم ان المال زال عنه وهو مقر بأنه أحدث هذا الحدث من يلزم ازالة هذا الحدث ؟

قال : معى أن المقر بالحدث مأخوذ بازالته الحدث فان لم يفعــل

حبس حتى يزيله اذا كان هذا فى طرق جائز لا تجرى عليها الا ملاك ، أو كان فى طريق يجرى عليها الاملاك ، وطلب ذلك أهل الطريق •

* مســألة :

قال أبو سعيد : فى الذى يسدغ الحجر والسلاء فى الطريق خطــأ حتى يزيله من موضعه اختلاف :

فقال من قال : عليه اخراجه ويضعه حيث يأمن عليه من المضار ، كان خطأ أو عمدا •

وقال من قال : عليه ذلك فى العمد ، ولا يلزمه فى الخطأ ما لم يتعمد على ذلك •

قلت له : فان أخذهما من الطريق ، هل له أن يطرحهمــا فى جانب الطــريق ؟

قال : معى أنه قد قيل بما يوجد من معانى اجازة ذلك اذا وضعهما حيث لا يضران فى جانب الطريق و غير ذلك •

وقال من قال : ليس له ذلك الا فى ماله أو مال من أجاز له طرحــه أو فى موضع مباح بغير الملك •

قلت له : فان طرحهما فى مال غيره خطأ حيث لا يضران فى الوقت ؟

لم نره يحب ذلك الا برأى صاحب المال •

قال المؤلف : أما السلاء يجعله فى جنسه من السلاء •

وقال من قال : يطرح حيث ما جعل من ذلك فى مكان مبـاح حيث لا مضرة فيه على أحد ، فينظر فى ذلك ولا يؤخذ منه الا بالحق ، والله أعلم رجـع •

* مسـألة :

وعن جدار لغائب حيث لا تناله الحجة سقط فى الطريق ؟

قال : معى أنه يحتج على وكيله ان كان له وكيل ، فان لم يكن لـه وكيل أقام له الحاكم وكيلا يحتج عليه ، لعل له عذرا ، فان لم يكن لـه عذر استؤجر على اخراجه من ماله بأوسط الأجرة •

قلت له : فان لم يكن له مال الا هذا الجدار الساقط فى الطريق ؟

قال : معى أنه يخرج منه ان كان له قيمة ، فان لم تكن له قيمـة لم يكن عليه حجة ، وكان على المسلمين اصلاح طرقهم •

قلت له : فان أخـرجه من أخـرجه من المسلمين أين يضـع ترابه ، وليس لصاحبه مال يجعل فيه ؟

قال : معى أنه ان أخرج بحكم حاكم جعل فى أقرب المـواضع من ازالته ، ولا ضمان فيه ، وان أخرجه محتسب كان عندى أن يضـعه فى مأمنـه •

* مسـألة :

وسألته عن الطريق اذا كانت الى منزل أو الى منزلين أو الى خمسة أو أكثر أحدث أحدهم فيها حدثا يرضونه جميعا ، وكل من أحدث فيهـا

منهم لم يغير عليه الباقون وهم متراضون بذلك ، هل لأحد أن يحتسب فى هذه الطريق على ما أحدث فيها منهم ، وكذلك الساقية الجائزة اذا كانت على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه اذا كانت هذه الطريق أو الساقية تموت الى آخر منزل من المنازل ، أو آخر مال من الأموال ، وتراضوا جميعا بما يحدث بعضهم على بعض فيها ، لم يكن لأحد أن يحتسب عليهم فيها الا أن يطلب أحد من أهل المنازل ، أو الأموال ، ازالة ما أحدث غيره لزم من أحدث فيها حدثا أن يزيل ما أحدثه مما يكون فيه من الضرر ، يلحق الطالب لمن لا حجة له فى الطريق أو الساقية ، وليستا بملك له أن يحدث فيهما حدثا ، وحدثه مصروف اذا طلبوا ذلك ، وكان الحدث باطلا •

* مسألة :

وسئل : عن طريق نافذ بين أموال تضيق من موضع ، وتتسع من موضع آخر ، احتسب محتسب من المسلمين فادعى أن رجلا من أرباب الأموال التى قرب هذه الطريق أخذ من هذه الطريق وضيقها ، وخلطه فى أرضه وأصحاب الأموال كلهم فعلوا مثل ذلك ، ما يلزم هذا المحتسب وما يكلفه الحاكم من دعواه ، وهذا الطريق نافذ غير منقطع ؟

قال : معى أنه يدعوه بالبينة ، فان أصح بينته على ما يدعى ألزم الحاكم المحدث ما يلزمه من تحديد ذلك من البينة ، وأخذه باخراج ذلك على ما تحده البينة ، أو تصفه بصفة مدروكة •

وان لم تصح بينته لم يكن للحاكم أن يحكم بذلك من دعوى المحتسب الا أن يصح فى ذلك بمعنى التهمة ، ويلحق المدعى عليه اسباب التهمة فى ذلك ، فانه يعجبنى أن يأخذه بالتهمة ويشدد عليه بأشد ما يمكن ، ويغلظ عليه فى ازالة حدثه من طريق المسلمين •

* مسألة :

وعن الحدث اذا كان فى الطريق من مال اليتيم ، وليس لليتيم وكيل ؟

قال : معى أن الحاكم يقيم لليتيم وكيلا يحتج عليه ، فان كانت له حجة فى ذلك الحدث ، والا خرجه الحاكم من مال اليتيم •

قلت : فان كان جدار ليتيم على طريق جائز ، وهذا الجدار يخاف منه أن يسقط فى الطريق ، وقد بان انصداعه ؟

قال : على الحاكم أن يأخذ وكيل هذا اليتيم بطرح هذا الجدار ، فاذا سقط الجدار أخذه بازالة الحدث من الطريق ، وان لم يكن له وكيل أقام له وكيلا وألزمه طرح هذا الجدار ، وازالة الحدث من الطريق •

فان لم يجد من يتوكل له طرحه الحاكم من مال اليتيم ، وكذلك الغائب ، وان وجد الحاكم من يفعل ذلك من غير اقامة وكيل لليتيم والغائب على سبيل الحسبة فهو جائز ان شاء الله •

* مسألة :

وسألته عن رجل له منزل على الطريق ، فأراد أن يفتح فيه بابا قبالته باب غيره ، هل له ذلك بلا رأى أصحابه ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له ذلك اذا كان قبالة باب غيره ، الا أن يكون باذنهم .

قلت له : فاذا أذنوا له ، ثم طلبوا أن يزيله عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان فتحه باذنهم ، ولم يكن لـه فى الأصل ذلك أن يكون لهم الرجعة فى ذلك اذا ثبت عليهم الضرر فى ذلك ، واذا لم ير المدول عليهم ضررا أعجبنى أن يكون يثبت فى الطريق الجائز اذا كان باذنهم .

قلت له : فاذا فتح هـذا الباب بغير اذنهم الا أنه يستدل عليهم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا خرج معنى الدلالة ما يعقل ويعرف فى ذلك كان عندى مثل الاذن .

قلت له : أرأيت لو أنـه اشترى هذا المنزل ، وفيه باب الا أنه قبالة باب لآخر ، فركب عليه بابا كما أدركه ، هل له ذلك ولا ازالة عايه ، ولو طلب ذلك صاحب المنزل ؟

قال : معى أنه اذا كان ثبت ذلك الباب مفتوحا فتركيب الباب ليس

يضر عندى ، وهو من المنفعة لاباب الذى قبالته ، وان لم يكن ثابتا كان لصاحب الباب الحجة فى صرفة عنه على ما يوجبه الحق •

قلت له : فما الدليل على أنه ثابت أو غير ثابت ، وهل يكون معـــه ثابتا اذا لم يعلم ؟

قال : معى أنه اذا أدرك هذا الباب مفتوحا لم تجب ازالته حتى يصح أنه محدث حدوثا يلزم ازالته •

قلت : أرأيت ان كان هذا الباب ضيقا فوسعه أوسع مما كان ، هل له ذلك بلا رأى صاحب الباب ؟

قال : معى أن ليس له أن يزيد فى هذا الباب شيئا ، ويكون بحاله كما أدركه اذا كان فى النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاســتقبال بــاب غــيره •

قلت له : أرأيت الزيادة لا تكون بقدر مقام الرجل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يفتح عليه فوق ما كانت أدركت عليـــه حجته •

قلت له : فاذا كان ينظر من ذلك هواء منزله ، ولا ينظر أرضه فهل عليه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ينظر منه ما دون الستور التى تكون عــلى الناس فى مثلها المباناة ، كان مصروفا وان كان الباب المفتوح عليــه ، قد ثبت أكثر من هذا كان حكمه ثابتا ، ولم يعجبنى أن يفتح عليه من الفتح ام يضره ، وما ينظر منه هواه •

قلت له : فان كان لا مضرة عليهم فى نظر العدول ، هل له ذلك بغير امر صاحب الباب ؟

قال : معى أن له ذلك •

قلت له : فان لم تكن عليهم فى ذلك مضرة الا نظرهم لمنزلهم اذا كان مفتوحا ، هل يكون ذلك عليهم مضرة يصرف بها ؟

قال : معى أنه كذلك •

قلت له : فهل لصرف الأبواب عن بعضها بعض حد فى القرب أو البعد أم ذلك مصروف حينما كان ينظر منه المنزل النظر الذى لا يجوز منه اذا طلب ذلك صاحب الباب ، ولو كان بينهما مال ، والطريق الجائز التى فيها الباب ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك كذلك كان فتحا على الباب •

قلت له : فان طلب رب المال المحدث عليه هذا ازالته ، هل له ذلك على صاحب الباب ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يكون له باب منزل تقدم هذا المحدث عليه فتح هذا الباب ، اذا لم يكن من قبل لهذا المال باب •

فان كان هذا الباب باب بستان أو مال يستغل ؟

لم يكن عندى ذلك الا أن يكون يسكن •

قلت له : فان كان هذا الباب لمال يستغل ، ثم سكن بعد ذلك ، وطلب أصحاب المنزل أن يصرف عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ثبت فتح ولم يكن مصروفا .

*** مسألة :**

وعن رجل بنى نقصة لجداره مما يلى الطريق فى لوذة من قنطرة فى الطريق ، والقنطرة أضيق من الطريق ، فبناه فى الموضع الذى فضل منه عن عرض القنطرة مما يلى جداره ، هل يصرف ذلك ؟

قال :معى أنه يصرف وذلك من الطريق ، ولا يكون ضيق القنطرة مما يثبت حجة فى الطريق لأن الطريق قد تكون واسعة وضيقه فهى على ما أدركت .

*** مسألة :**

وعن النخلة اذا كانت عوجا داخله فى الطريق تصرف ؟

قال : معى أنها مصروفة ، وقد قيل فيما يوجد عن أبى الحوارى أنه قال : تذرع الطريق الجائز فما دخل منها فى الثمانية الأذرع أزيل ، وان دخلت كلها أزيلت .

وقال من قال : ما دخل فى الستة الأذرع على قول من يقول بذلك ، وان كانت النخلة خارجة من هوى الثمانية والستة تركها ، ولو كانت فى الطريق المدروك أنه طريق .

قلت له : فان ادعى صاحب النخلة أنه ورثها ؟

قال : معى أنها تزال اذا أضرت بالطريق ولا تنفعه حجته تلك .

قلت له : فان كانت الطريق قبل الحكم أوسع مما كانت أدركت في يوم الحكم ، وكان الرجل قد بنى على ماله في جانب الطريق ومات ، هل يثبت بناؤه ويكون القياس من الجدار المدروك يوم الحكم ؟

قال : أنه اذا صح أن الطريق كانت أوسع من ذلك كان الحكم على ما صح من الطريق ، ولا يزيل حكم الطريق المعتدون فيها •

* مسألة :

وعن القائم بمصالح الطريق اذا رأى نقصة مبناة على الجدار في الطريق ولا يعرف محدثها ، هل له وعليه أن يسأل عنها ؟

قال : معى أن ليس عليه أن يسأل عن ذلك الا على معنى الاحتساب وبتغاء الفضيلة ، واذا لم يعرف هى محدثة ومحدثها حى ، أو قد مات فهى ثابتة غير مزالة حتى يصح انها باطل •

قلت له : فان مات محدثها ثم وقعت النقصة من بعد ، ثم أراد الوارث أن يبنيها على ما كان الميت قد بناها ، هل له ذلك ؟

قال : لا يعجبنى أن يكون له ذلك اذا كان أخذه لطريق نفسها أو شىء منها •

* مسألة :

وعن الطريق التابع اذا كانت بين مالين ، وأدركت أوسع ما يحكم به لها ، هل لصاحب المالين أن يضيقاها عن ما أدركت حتى يتركاها ذراعين ؟

قال : معى أنها تترك بحالها .

قال أبو سعيد : ان الطريق أولى بالخراب الذى بينها وبين العمار ، اذا كان بين العمار والخراب ما يقطع مثل جدار أو ساقية كما كانت الأموال ، والصوافى أولى بما يليها من الخراب .

وقال : ولو كان الخراب بين المال والطريق ، كان للطريق نصف ذلك الخراب ، وللمال نصفه على قول من يقول بذلك .

* مسألة :

وسألته عن رجل أحدث فى طريق المسلمين غماء أو حشى عليها كرما ، هل يصرف ؟

قال : نعم ما لم تصح له حجة تثبت حدثة بحق فيما عندى أنه قيل .

قلت له : فان كان المحدث قد مات ، هل تثبت بموته حجة ما لم يصح أنه خطأ ؟

قال : نعم هكذا عندى أنه قيل .

قلت : أرأيت ان شهدت البينة أنا لا نعلم أن هاهنا شيئا من هذا الحدث ، وهو حدث على الطريق يزال بشهادتهم هذه ؟

قال : عندى أنه قيل انه لا يزال ذلك على ما وصفت من شهادة الشهود،

قلت له : فان شـــهدوا أن فلانا أحـــدثه على سبيل الغصب بذلك والمكابرة ، هل يصرف ذلك اذا شهدوا كذلك ؟

قال : نعم هكذا معى أنه قيل •

قلت له : وكذلك ان شهدوا أنه أحدثه بالباطل أزيل ذلك •

قال : نعم معى أنه كذلك •

قلت له : فان أشار المحدث على أحـــد كيف يحثى ذلك الكـــرم ويغمى ذلك الغماء ، ولم يكن من المشار عليه على سبيل الأمر ، وانما كان على سبيل المشورة ، وهو لا يعلم أن كل متقدم قبل هـــذا هل تجزيه التوبة اذا علم منع وخطاه ، ولا يلزمه ازالته من الطريق ؟

قال : هكذا عندى ما لم يأمر بذلك ، انما كان على سبيل المشورة ، فيمجبنى أن تسق التوبة ، ولا ضمان عليـــه ، وازالة ذلك على الآمـــر المحدث له •

قلت : أرأيت ان مات الآمـــر وأراد هـــذا المشير ان يـــزيل ذلك ليحتاط على نفسه اذ قد كان منه سبب فى ذلك ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا برأى الورثة ، لأن الآمـــر قد مات وماتت حجته حتى يصح أنه باطل لا يحتمل حقه •

قلت : فان كان هذا الآمر وكيلا فى ماله ، وكان الوكيل مؤتجرا من يعمل ويخلص الأجـــر ، وقام بذلك حتى فرغ منـــه ، ومات الآمـــر ، وهذا لا يعلم الا أنه حـــدث على الطريق ، هل تلزمه ازالته ؟

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : فان امتنع عن ذلك ؟

قال : يلزمه الحبس حتى يخرجه •

قلت له : أرأيت ان كان الآمر حيا ، والوكيل والذى عمل ذلك بالأجر ، هل يلزمهم جميعا اخراج ذلك من الطريق ؟

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : أرأيت ان ماتوا أو غابوا الا واحدا من الأجراء ، هل يؤخذ بذلك دون غيره اذا كان هو ممن أحدثه ؟

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : فان ماتوا جميعا ؟

قال : يؤتجر لذلك ، ويخرج من أموالهم اذا صح باطله •

قلت له : فان كان الآمر حيا فحال بين الوكيل والآمر دون ازالته ، هل لهم عذر ، أم لا يعذرهم الحاكم اذا صح أن هذا منهم أن يزيلوه ؟

قال : معى أنهم لا يعذرون من ازالته ، ولا يزالون فى الحبس أو يزيلوه ، فان اعترض لهم الآمر حبس أيضا حتى لا يعارضهم فى ذلك •

قلت له : أرأيت ان كان هذا المحـدث قطع الطريق كلها ومـات ، هل يحكم بفتحها وازالة ذلك حتى يصح أنه فعل ذلك بوجـه حـق ، ولا يكون قطعها كالأحداث عليها ؟

قال : نعم هكذا عندى أنه قيل .

قلت له : وكذلك من بنى على شىء من الصافية وأدخله فى ماله ، ومات حكم باخراجه على كل حـال ولو مات ؟

قال : نعم هكذا عندى أنه قيل ، لأنه فى الأصـل ليس بحجـة فى الصافية ، لأنها لا تنتقل عن ذلك على كل حـال .

وكذلك الطريق الجائز عندى يشبه معنى ذلك .

قلت له : أرأيت ان أدركت فى الطريق الجائز ساقية تسقى مالا ، فأراد صاحب الساقية أن يغـير تلك السـاقية من الطريق من هـذا الموضع الذى أدركهـا ، ويخرجها فى موضع آخـر من الطريق من أعلى أو أسـفل ، هل له ذلك اذا جعله بدلا عن التى غيرها ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولولا أن الأحـداث المتفقة أدركت كذلك ما وسـع لأحـد أن يحـدث على طريق المسـلمين شـيئا من الأحداث .

قلت له : فما تقول فى تحـويل الطريق ، هل تجوز ؟

قال : معى أنه جاء الأثر فى ذلك باختلاف :

فقال من قال من أهل العلم : لا يجـوز ذلك على حـال فى جائز ولا غـيره .

وقال من قال : يجوز ذلك فى غير الجائز اذا خرج من مـاله ، ان كان قد حولهـا بنظر العدول ، فان رأوا أن تلك التى أخرجها أصلح من الأولى ، ولا مضرة فيها على الطريق ، تركت بحالها ، وان وقـع نظرهم على مضرة ردت حيث كانت فى الأول .

وقال من قال : ولو لم يحولها الا أنه وقع النظر من العـدول ، على أن التى تخرج هى صلح من هذه ولا مضرة فيهـا ، جـاز له أن يحـولها فى ماله على هذا .

وقال من قال : لا يجوز الا أن يكون أصلح وأقصد للطريق .

وقال من قال : لا يجـوز فى شىء من هذا كله ، وتدع الطـريق بحالها ، فان حولها كان عليه يردها كمـا كانت لخـوف ثبـوت حجته باستحقاق موضعها الذى أخرجت فيه بالملك ، فلعل ذلك يحدث يوما ما .

قلت له : فما تقـول فى رجل كان عليه فى ماله مسقى لغـيره ، وجواز صاحب المـاء من مال هذا يجـوز على مائه اذا جـاء به ، وليس لذلك طريق مطروق معروف الا أنه يمضى فى المـال ، ثم أراد صاحب المـال أن يبنى على ماله ويدع السـاقية مسلمة ، ويدع التابع يمضى فى الطريق الجائز حتى يلقى ماءه من حيث يجـريه من مال هذا ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا لم يكن يسبقه ماؤه الى ماله أو مال غـيره ، فله

ذلك ، قال : هكذا قالوا فى هذه المسألة ، ما لم يكن الطـريق الجـائز يرجع أملاكا ، وهى مما تموت فى الأمـوال •

فان كانت على هذا لم يجز أن يقطـع طريق التابع ، ويدع المـال بحـاله ان شاء ، أو يخرج للتابع طريقا فى ماله على ما يستحق عليه التابع ، وان كانت تدخـل أول القرية من الموات ، ويخـرج منهـا الى الموات ، فهذه جائز وله ذلك على ما مضى فى أول المسألة •

قلت : فعلى ما قالوا ان له أن يبنى على ماله ، ويدع التـابع يمضى على مشى لا يتبعه ، فان لم يسبقه ماؤه الى ماله أو غير ماله كان يبنى على ماله حينئذ •

قال : معى أنه قيل : اذا قلب ماءه وسده من أقرب المواضع اليها ، فاذا كان على هذا جاز ذلك بالمعنى من قوله ليس لفظه •

قلت : فعلى قول من يجيز تحـويل الطريق الى أربعين ذراعا ، يجيز ذلك فى السواقى أيضا ؟

قال : معى أنه سـواء •

قلت له : فما تفسير قوله : الى أربعين ذراعا ؟

قال : معى أنه من تفسـير ذلك اذا كان الطريق يجىء من نعش ثم يعود بين بين مال الرجل الى شرقى ، ثم ترجـع الى سهيلى ، فاذا أراد هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق حيث تلوذ فى ماله الى شرقى ، ثم أحدر سهيلى فى ماله •

فادا استكمل عشرين ذراعا الا ذها مشرقا فى ماله حيث ، يلقاها من حيث تلوذ من شرقى الى سهيلى من أسفل بعشرين ذراعا وهو هذا على المشاهدة يوقف عليه ، وهذا المعنى من قوله ليس لفظـه ، وقـد وصف لك المشاهدة ، فانظر فى عدل ذلك ان شاء الله •

قلت له : فما تقول فى رجل له باب بسـتان يفضى الى مال رجـل يحوز من ذلك الى بستانه هذا ، أراد صاحب المـال أن يبنى على ماله ، ولا يدع لباب البستان طريقا ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح للبستان طريق له فى هذا المال ، وانما كان يجوز فيه الى ماله هكذا ، فلصاحب البستان أن يبنى على ماله ، وليس عليه أن يدع له طريقا الا أن يصـح هـذا أنه كان له عليـه طريق •

قلت له : فان شهد الشهود أن هذا كان يجوز الى ماله من هـذا المـال ؟

قال : معى أن هذه شهادة غير ثابتة حتى يشهدوا أن صاحب هذا المـال له طريق فى هذا المـال الى ماله •

قلت له : فان شهدت البينة أن والد صاحب هذا البستان يجـوز الى بستانه من هذا المـال ، ومات ولـم يكن له طريق مطـرق يثبت للوارث ، ما كان للهالك ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : وليس لصـاحبه أن يبنى على ماله الا أن يـدع للوارث مسلكا الى بستانه هذا ، ويدع البناء حتى يتطرق كما عود ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : أرأيت ان كان الهالك يتطرق فى هذا المال الى بستانه من عرض المال ، اذ هو أقصد ، فأراد صاحب المال أن يبنى ، ويجعل مسلك الوارث من جانب ماله بطول المال ، فيجوز فى ذلك أكثر من أربعين ذراعا ، وبنى على ماله ، وأخرج المسلك على هذا النحو الى باب البستان ، هل له ذلك ، ولو غير ذلك صاحب البستان ، وطلب أن يخرج له المسلك فى عرض المال الذى بنى عليه ؟

قال : معى أنه اذا لم تكن عليه مضرة فلا يمنع صاحب المال البناء على ماله اذا أخرج له مجاز الى بستانه ، ولو جاز أكثر من أربعين ذراعا بد مضرة ثبتت على صاحب البستان فى نظر العدول ، فاذا صح الضرر كان مصروفا .

قيل له : فان أراد أن يخرج ساقية الى ماله فى الطريق الجائز يثقبها من أسفل الطريق مضرة على الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا يقرب الى ذلك ، وينكر عليه ويبعد أن يحدث على طريق المسلمين .

قلت له : أرأيت ان كان قد أحدث ذلك على طريق المسلمين ، وغرس النخل فى ماله على ذلك المسقى ، وصار نخلا أو غير النخل ، هل يحكم عليه بازالة حدثه ذلك ، ولو ماتت نخلته أو شجرته هذه التى ليس لها مسقى من غير هذه الساقية المحدثة على الطريق ؟

قال : معى أنه يحكم عليه بازالة حدثه ذلك ولو مات ماله ذلك وذهب ، والله يخلفه بأحسن الخلف ، اذا صرف فى ذلك .

قلت له : فما أناف على الطريق من الشجر والنخل ، هل يقطع ؟

قال : نعم ، هكذا عندى •

قلت له : فهل فى ذلك حد فى الرفـع والقرب أم لا غاية لذلك فى الهـوى ؟

قال : معى اذا ارتفع ما لا يضر بالراكب على أرفع ما يكون من المركوبات أو أرفع ما يكون من الجمـال على الحاملات من الدواب ، فاذا ارتفع عن ذلك ، وأمن الضرر على هذا المعنى ، لم يعرض لذلك وترك •

قلت له : فهل يصرف ذلك حتى لا يمس الراكب على أرفع ما يكون من الدواب ، ويكون قائما عليه ؟

قال : هكذا عندى ، لأنه مباح له الركوب قائما عليه •

قلت له : فان الأملاك عندى مثل الطريق ، اذا أناف عليهـا شىء من هذا قال : لا ، والأملاك عندى غير الطريق ، ويقطـع ما كان فى هوى ذلك المـال اذا طلب ذلك لا غاية لـه ، الا أن يقـع فى النظر ، والاعتبار أنه لا يضر على حال من أجـل ارتفاعه ، فعندى أنه انمـا يصرف الضرر ، فانظر فى عدل ذلك •

قلت له : فما تقول فى الجدر التى على الطريق الجائز هل يجوز أن تكمم بالشوك اذا كان يرفـع ذلك بمقـدار ما لا يضر بالراكب ، وتكون مثل ما تاف من الأشجار فى أول المسألة ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك ، وذلك حـدث مزال ، ولا يكون مثل ما ناف من الأشجار .

قلت له : فما الفرق بين الجدار والأشجار ؟

قال : معى أن الفرق فى ذلك أن الجدار عليها الأكمام حدث بنفسها اذا كان فى سماء الطريق ، والذى ينيف من النخل والأشجار انما هـو يتولد ضرر حادث من كل شىء كان مباحا للمحدث اذ هو فى ماله ، لأنه لا يحجر عليه أن يفسل ماله ، فاذا ثبت له ما عمر فى ماله فماتولـد منه من المضار على غيره من طريق أو مال أزيل ذلك على ما يوجبه الحق .

قلت له : فما تقـول فى مال عليه سـاقية لصافية المسلمين ، وكان المتطرق للصافية يجوز فى ذلك المـال وهـو خراب ، ثم عمر صاحب المـال ماله ، هل عليه أن يدع للصافية طريقا ؟

قال : هكذا عندى أن الصافية كغيرها من الأموال ، وتكون الساقية مسلمة ، فعندى أنه ان أخرجهـا من ماله حيث أراد ما لم يكن يجـوز فى حد اذا قلب الساقى للصافية ماء من أقرب المواضع الى الموضـع الذى يقلب منه ، لم يسبقه ماؤه الى الصافية ، ولا الى غيرها .

فاذا كان هكذا جاز له ذلك ، واذا كان على غير هذا فلا يجـوز عندى الا أن يكون الطريق الجائز التى لا تموت أبدا ، ولا يكون عليهـا أحكام الملك بقرب هذا المـال الذى يعمر ، ولا يجـوز على السـاقية بمقدار ما لا يسبقه ماؤه على ما وصفت .

فاذا كان هكذا جاز لـه أن يبنى على ماله ويرجع السـاقى الى الطريق الجائز .

قلت له : أرأيت ان عمر ماله ثم حكم عليه باخراج الطريق ، فطلب أن يفتح بابا لمر التابع الى الصافية ، يقرب الى ذلك ولا يكون عليه اخراج غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا فتح بابا يثبت له حجة المجاز الى الصافية ، ولم يوط التابع لماء الصافية طينا ولا وعرثة لم يعترض عليه بعد ذاك عندى فيما قيل ٠

قلت له : فكم يكون عرض الباب ؟

قال : معى أنه يكون بمقدار عرض طريق التابع ٠

قلت له : فكم طريق التابع ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : ثلاثة أذرع ٠

وقال من قال : ذراعان ٠

قلت له : وكم أقصى طول الباب فى الرفع فى الجدار ؟

قال : عندى أنه يكون بمقدار ما لا يسدع الرجل القائم الطويل اذا كان للصافية طريق تقصد منها ، ويوصل الى منافعها وصلاحها ، وأما اذا لم يكن للصافية مجاز يدرك ويوصل الى منافعها وسمادها الا من هذا المال ، كلف صاحب هذا المال أن يخرج طريقا لهذه الصافية ، ويكون رفع الباب وطوله فى رفع الجدار بمقدار ما يسع الرجل الداخل اليها بالحصاد ، والخارج منها بحزمة السنبل ، ويسع جميع ما لا يوصل الى صلاح هذه الصافية ، وحصاد ثمرتها الا به ٠

قلت له : وكم يكون عرض الطريق التى يخرجها للصــلاح لهذه الصافية ، مما وصفت لك من السماد والحصاد ونحو ذلك ؟

قال : معى أنها كطريق الأموال ، وقد قالوا : انها ثلاثة ألاذرع •

قلت له : فان حكم الحاكم عليه بفتح الباب أن يفرجــه كله حتى يفرغ الجدار كسماء الباب ، هل يكون ذلك صوابا من حكم الحاكم ؟

قال : أرجو أن ذلك صواب ، ولا يبعد ذلك عندى من الحق •

قلت له : أرأيت ان بنى جدارا على ماله ، وأنزل الطريق بجنب الجدار الى الصافية ، هل له أن يكمم الجدار بالشوك ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا لم يكن عليه طريق ثابت من قبــل طريق مطرق ، وانما كان حملانا فى ماله قبل أن يعمره ، ثم أخرجهــا وهى مطرقة بأرضها وسمائها ، وانمــا للتابع المجــاز ما لم يوطه طينا ولا وعوثة ، فله أن يكممها بما شـــاء ، لأنه غماءها •

ومعى أنه يخرج فى معنى النظر أن ليس له ذلك ، لأن من قبــل كان حيث التابع يمشى فى ماله الخــراب لــم يكن عليه هذا الحــدث ، ويعجبنى أن فعــل ذلك أن يصرف ويحــكم بازالته ، لأن الضرر منــه لا يؤمن ، وليس هو مثل العمار الذى هيقع فى وقت ، وتتغير عينــه ، ويجدد لعله يسقط فى كل وقت ولا يتأمل •

وأما الغماء فله أن يغمى عليها اذا لم يتولد من غمائه ذلك ضرر على التابع ولا وعوثة ، وكذلك له أن يعرش عليها بغير الشوك على هذا المعنى على ما يخــرج مما قيل فى مثله •

قلت له : فما تقول فى الجدار اذا خيف أن يقع على الطـريق ، هل يحكم بطرحه ؟

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : ما الجدار الذى تثبت ازالته ؟

قال : عندى أنـه اذا انشـق انشقاقا يتزايل بعضه عن بعض ، ولو حكم بازالته ما دخل فى الطريق منه عن الطريق ما لم يخف وقوعه ، فاذا خيف وقوعه احتج عليه بطرحه ، فان لم يطرحه ووقع فأحـدث حدثا كان ضامنا لمـا أحدث بعد الحجة على ما قيل عندى •

قلت له : فما تقول فى الجدار اذا كان عليه كمام بالشوك ، ومات محدثه ، هل يثبت ما لم يصح باطله ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان وقع الجدار ، ثم عاد الوارث فأنشأه ، هل له أن يكممه مثل ما كان فى الأول ؟

قال : معى أن ليس له ذلك •

قلت له : فان فعل يحكم عليه بصرفه ؟

قال : هكذا عندى •

قات له : وكـذلك ان كان فى المنزل ميزاب على الطـريق ، ومات محدثه ، هل يكون مثل الكمام ؟

قال : معى أنه ليس مثله •

قلت له : وأن يضع الميزاب حيث كان اذا خرب وعاد فأنشأه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت لـــه : فهـل لـــه أن يضعه فى غـــير موضعه من البيت على الطـــريق ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا يزيد فوق ما كان فى الأول شيئا •

قلت له : فما الفرق بين الكمام والميزاب ؟

قال : ان الميزاب تتـــولد منـــه المضرة ، والكمام لا مضرة فيه فى تركـــه •

قلت له : فما تقـــول فى ساقية أحدثت فى الطريق من مال الى مال ، ومات رب المـــال ، ولم يصح الذى أحدثها من هو ؟

قال : معى أنه يثبت الا أن يصح باطله •

قلت له : فان صح على أحد أنه أحدثه ، هل يؤخـــذ به ، ويحكم عليه بازالته وأخرجه ولو غير الورثة ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان لم يصح محدثه بالبينة الا أن رجـــلا أقر أنه أحدثه ، هل يؤخذ باخراجه ؟

قال : معى أنـــه يؤخـذ باخراجـه فيما قيل اذا أقر أنه هـو أحـدثه •

قلت له : ولا يكون مدعيا على أصحاب المـال ان كلفوه البينـة لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم ؟

قال : معى أنه يصدق على نفسه فى الحدث الذى أقر به أنه أحدثه ، لأنه ليس فى الطريق لأحد حق فيجوز فيها التداعى الا بحجة تثبت •

قلت له : فان لم يصـح على أحد ولا أقر به فسـاعد الورثة الى ازالة ذلك ، هل للحاكم ازالته ، وعليه اذا ساعدوا ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فما تقول فى مسقى لرجل فى جانب الصافية ، فجـاء أحد فحوله من موضعه الى وسط الصافية ، هل يحكم عليه بازالته ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان تبين أنه أصلح للصافية ، هل يترك بحاله ؟

قال : هكذا يعجبنى •

قلت له : فان قال : لا يعـرف أين موضعها الأول ؟

قال : يؤمر أن يضعها حيث كانت •

قلت له : والقول قوله فى ذلك ان قال ان موضعها فى هذا الموضع ما لم يصح كـذبه ؟

قال : هكذا عندى ، وقال : اذا كان الحدث فى الصـافية لا يتبين منه مضرة ولا منفعة ، واستريب ذلك ترك الريب •

وقال : معى أنه لو كان الحدث فيها مثل تحـويل ساقية من موضع الى موضع يتبين صـلاح ذلك ، فالقائمون فى ذلك بالخيـار ان شاءوا أزالوا ذلك ، وان شاءوا تركوه •

قلت له : فان حـول ذلك كله بجنب الوعـب الذى اليـه منتهى الصافية ، وقد كانت الأولى القديمة قاطعـة على شىء من الصافية ، ونظر ان ذلك أصلح لها وأقل مضرة ، هل يجوز ذلك •

قال : هكذا عندى أنه يجوز •

قلت له : فان أدخـل شيئا من الصـافية فى ماله ، هـل يؤخـذ باخراجـه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كان خلطها بماله ، ولم يحد الشهود حـدها الى أين كان فأخرج هو منهـا شـيئا ، وقال هـو هـذا ، هل يكون القـول قولـه ؟

قال : هكذا عندى اذا لم تصح عليه بينة ، وليس عليـه يمين فى هـذا •

قلت له : وهذا بمنزلة من ادعى على رجل حقا لا يعرف كم هـو ، فيؤخـذ حتى يقر له بما شـاء •

قال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا حلف أن هذا هو الذى خلطه من الصافية ، هـل يترك اذا لم يصح بالبينة أنه أكثر من ذلك ؟

قال : معى أن ليس عليه فى ذلك يمين •

قلت له : أرأيت ان كان قد بنى عليها ، ولم تحد البينة حـدودها كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنـه يؤخـذ بازالته لئلا تمـوت حجتها ، وتثبت ملكا بسبب ذلك البناء •

قلت له : ويؤخذ اذا كسر البناء حتى يقر بما شاء مثل الأول ، اذا لم تحـد البينة ؟

قال : هكذا عندى أنه يؤخـذ أن يخرج ما خلطـه من الصـافية مما أخرجه ، ولم يعترف الا به لم يكن عليه غير ذلك بالحكم الا أن يصح بالبينة أنه أكثر من ذلك •

وقول : البينة أولى عندى •

قلت له : أرأيت ان كان قد مات وخلف ورثة ، هل يثبت ذلك البناء الذى فى الصافية اذا ماتت حجته ؟

قال : معى أنه لا يثبت لهم ولا له ، وذلك محكوم بازالته لأنه لا حجة فى الصافية لأحد من الناس اذا اشتهر أنها صافية ، وانما تؤخذ الصوافى بالشهرة ، ولا ينظر فى موته ولا حياته ، وحجة الصافية واضحة .

قلت له : وسبيلها سبيل الطريق اذا قطعها قاطع ومات ؟

قال : هكذا عندى أنها مثلها .

قلت له : فان أنكر الورثة ذلك ، وقد خلطها ولم تحد البينة شيئا محدودا ؟

قال : معى أنه يكسر البناء الذى به يحتج وتموت حجة هذه ، وتظهر حجته ، فاذا صح لها شىء محدود والا كانت حجتها ظاهرة ، وأما اذا كان البناء صالحا فانه يترك بحاله .

قلت له : فهل يمكن فيها ثبوت حجة للورثة اذا مات البانى عليها من طريق الامكان لبيع الامام بغير علم أهل البلد ؟

قال : معى أنه لا يخفى ذلك ، وان كان هنالك سبب حال يستدل به على بيان ذلك من شهرة أكثر بأن الامام قد باعها بسبب كما شهر ، وبادت الأخبار فى بعض الصوافى المدروكة فى أيدى الناس جائز على سبيل التملك بمنزلة ماله على ما يقال من الخبر المشهور ، أن بعض الأئمة باعها ، فاذا كان سبب هنالك لم يخف ذلك .

وقد اختلف أهل العلم فى بيع الامام للصافية لاعزاز الدولة ، وتقوية أمر المسلمين ، اذا احتاجوا الى ذلك :

فقال من قال : بجواز ذلك عند الحاجة من الامام الى ذلك لئلا يزول شيء من أمر المسلمين ، ولا يختل شيء من أمور الدين ويغدى ذلك بما أفاء الله على المسلمين .

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال ، وهى وقف بحالها تستغل ، وتجعل فى دولة المسلمين ، كما ثبت الفعل فيها بصحة بينة الأثر الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه جعلها وقفا على المسلمين ، ولمن يأتى من بعدهم فهى كذلك الى يوم القيامة لا يجوز فيها بيع ، ولا ازالة بوجه من الوجوه .

قلت : فما تقول اذا كن صوافى متفقة واحدة فى أثر الأخرى لكل صافية مسقى ، فجعل بعض من يزرعهن لهن كلهن مسقى واحدا يطرح عليهن جميعا من العاليا منهن ، وقطع الأجائل الباقية ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك اذا كان صلاحا لها .

قلت له : فان لم يكن فى ذلك مضرة ، ولم يدر صلاحا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يتبين الصلاح ، فهو حدث الا أن يكون صلاحا .

قلت له : فان كان لهن مسقى واحدا فجعل هذا لكل واحدة على الساقية مسقى ، هل يسعه ذلك ، ويقرب اليه ؟

قال : معى أنه لا يجوز أن يحدث على أهل الأموال ذلك ، لأنه اذا صح مسقاهن من اجالة واحدة فهو مال واحد .

قلت له : فان كانت الساقية جائزة لم يكن له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك أن يفتح على أصحاب الساقية الا اجالة واحدة ، الا أن يفتحوا له ذلك .

قلت له : فما تقول فى رجل أحدث على الصافية بناء ، ومنه ما أحدثه والده ، هل يكلف صرف ذلك كله ؟

قال : معى أنه يؤخذ بازالة حدثه هو ، فاذا أزالة قيل له أن ازالة الباقى على والده من ماله ، فان اختار هو أن يزيله ويترك المال فسبيل ذلك ، وان أبى أن يزيله أو استأجر له من مال الوالد الذى خلفه وأزيل بالأجرة منه .

قلت له : وكذلك من أحدث فى الطريق مسقى من ماله الى ماله ، ثم أزال ماله الى غيره باقرار أو بيع ، فكان الذى زال اليه هذا المال يسقى من ذلك المسقى الذى أحدثه البائع ، أو المقر حتى أقر المحدث بالحدث ، فبلغ الحاكم ذلك أيأخذه الحاكم بازالته ؟

قال : هكذا انه يأخذه بازالته .

قلت له : لا يكون مدعيا على الآخر فى الحكم اذا أقر بالحدث بعد أن أزال المال ؟

قال : معى أنه لا يكون مدعيا ، والقول قوله ، لأن الطريق ليس للاخر فيها حق ، ولا تثبت ازالتها ولا نقلها عن حالها ببيع ولا غيره .

قلت له : فان اعترض الذى فى يده المال لهذا الذى أقر بالحدث أن يزيله ، هل للحاكم منعه ؟

قال : نعم هكذا يعجبنى .

قلت له : فان أزاله هذا ثم جاء الآخر فرده هل للحاكم أن يجبره على ازالته كما أمر الأول بازالة ما أقر بحدثه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان صح انما رده بمعنى الحجة المدروكة فيما أقر لــه به ، وشهدت البينة أنه أدرك ، كذلك سقى هذا المال من هــذه الطريق والآخر أقر أنه أحدثه ؟

قال : معى أنه يؤخذ بازالته ، ولا يكون هذا له حجة •

قلت له : فان شهدت البينة أن الأول كان يسقى له هــذا المــال من هذه الطريق الى أن زال هذا المال الى هذا ، ولا نعلم أن ذلك باطل ، والأول يقر أنه حدث بغير حجة ، هل يكون هذا حجة للاخر ؟

قال : معى أن هذا لا يكون حجة ، ويؤخذ بازالته اذا رده •

قلت له : أرأيت ان مات الأول وقد أزاله ، ثم رده هــذه فى حياة الأول أو بعد موته ، وشهدت البينة أن هذا المــال كان يسقى من هذا المسقى الذى فى هذه الطريق الى أن أزاله ، هل يكون لهذا بهذه الشهادة اذا مات الأول حجة ؟

قال : معى أن هذه لا تكون له بها حجة ، لأن الأول اذا اعترف أنه حدث فغيره ، ثم رده الآخر كان هذا المحدث حينئذ دون الأول ، ويؤخذ بازالتــه •

قلت له : أرأيت ان أقر الأول بأنه حدث عند الحاكم فأمره بازالته ،

ثم مات قبل أن يزيله ، وكان اقراره وقوله والمال قد زال الى الثانى ، هل يحكم الحاكم بازالة هذا الحدث من مال المقر ، ولا يكون مدعيا على الآخر ؟

قال : قول اذا ثبتت الحجة على الهالك من الحاكم فى حياته ، فقد ثبتت الحجة عليه وهو مزال من ماله ، الا أن يشاء الوارث أن يخرجه بنفسه ، ويفدى ماله الذى يزال به الحدث ، فله ذلك عندى .

قلت له : وكذلك ان لم يأمره الحاكم بازالته الا أنه أقر أنه هو الذى أحدثه فى الطريق ، هل للحاكم أن يزيله من ماله ؟

قال : معى أنه اذا ماتت حجته الا أن يكون أنكر عليه ذلك فى حياته ، أو احتج أو يقر أنه حدثه باطلا ، ويصح عليه البينة بذلك ، واقراره له به أحدثه كصحته عليه أنه أحدثه عندى اذا مات ، فقد ماتت حجته وثبت على المقر ازالته باقراره .

قلت له : وكذلك اذا لم يزل هذا المال وأقر أنه أحدث هذا الحدث فى الطريق وأمره بازالته أو لم يأمره ، وقد أقر فمات قبل أن يزيله ، وخلف المال على ورثته ، هل للحاكم أن يزيله من ماله ؟

قال : معى أنه اذا احتمل حقه وباطله ، فلا يضيق على الحاكم ترك الانكار عليه وكان له عندى ترك الانكار عليه ما لم تقم على الحاكم حجة بأنه باطل ، وهو قادر على انكار الباطل ، فانه لا يسعه ترك الانكار عندى .

قلت له : أرأيت ان كان رب المال لم يكن يعمل بيده ، وكان يعمل له عماله فمات المال ، وقد أحدث هذا الحدث فى ماله فى الطريق الى ماله

الآخر ، فأقر به أحد من الناس أن أحـدثه هل يؤخـذ بازالته عـن الطـريق ؟

قال : هكذا عندى ٠

قلت له : فان قال له أحد ثقة : أحدثه بأمر رب المال ، هل يؤخـذ بازالته ويكون على الأمر المقر دون الورثة ؟

قال : معى أنه يلزم المقـر دون الورثة الا أن يصح على الهالك ما يجب به ضمان الحدث ، كان فى حالته تلك يمكن أن يكون أمره بحق ٠

قلت له : فان صحت البينة أنه كان يسقى للهالك ، هذا المال من هذا المال فى الطريق لم تكن هذه شهادة تثبت للورثة حجة اذا أقر به أحـد أنه أحدثه ، ويزال من الطريق عندى ٠

قلت له : فما تقول فيما أناف من النخيل وغيرها على الطريق من أموال ، هل يؤخذ أهله يؤخذ بازالته ؟

قال : هكذا عندى اذا كانت فيه مضرة ٠

قلت له : فان امتنع وقال : أنا ورثته أو اشتريته ، وليس هذا من فعلى ، هل يلزمه الحبس بذلك ؟

قال : انه يحبس اذا امتنع حتى يزيله ٠

قلت له : وليس لحبسه غاية حتى يزيله ؟

قال : هكذا عندى ٠

قلت له : فان احتج عليه الحاكم ، ثم غاب فى سفر من غير تول ، فانقضت المدة التى أجل فيها لازالته ؟

قال : معى أنه يؤتجر لذلك من ماله من يزيله من الطريق •

قلت له : فالذى يقطع بالأجرة أين يضع الذى يقطعه ؟

قال : معى انه اذا كان ذلك مثله له قيمة ، وضع يؤمن عليه الى أن يسلم الى ربه •

قلت له : يؤتجر له من يحمله الى الموضع الذى يؤمن عليه ، ويعطى الأجرة من ماله ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : فهل لأحد أن يقطعه بعد الحجة بغير أجرة ؟

قال : هكذا عندى أنه يجوز ذلك ، ويفعل فيه مثل ماوصفت لك •

قلت له : فما تقول فى رجل بنى عـلى صافية بناء ، وكان ذلك البناء أصلح لها ، هل يكلف أن يخرجه ؟

قال : معى أنه اذا كان أصلح لها ، وكان ذلك فى أيام امام العدل ، خيره الامام بين أن يأخذ عناه أو يخرج عمارته اذا طلب ذلك ، فان تركه للصافية بحالة لصلاحها فيما يوجبه النظر فى حكم المشاهدة ، وهذا اذا بنى البناء للصافية على أنه له لمنافعه هو ، وأما اذا بناهـا وأقـر بذلك كان البناء للصافية ، فلا يقرب الى ازالته اذا ثبت أنه صلاح لها •

قلت له : من بنى فى صافية المسلمين كنيفا لمنفعة السماد لينتفــع به ، هل يزال ذلك ؟

قال : هكذا عندى اذا خيف ثبوت الحجة من البانى •

قلت له : فهل يؤمر بتركه للصافية ، وينتفع بالسماد منه للصافية ، ويرد على الآخر كراء بنائه ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك أصلح للصــافية ، ولم يخف ثبــوت الحجة لغيرها أحببت تركه ويرد على الآخر كراه اذا كانت الصوافى أمرها الى الامام •

قلت له : فان طلب هو أن يقلع بناءه ، وكان تركه أصلح للصافية ، هل يقرب الى ذلك •

قال : هكذا عندى ، أنه يخير ، فان شاء أخــذ كراه ، وان شــاء أخرجه ، وهذا كله اذا كان بناء بسبب ، ولا يكون بحد المغتصب ، وما لم يكن بحد المغتصب ، فيعجبنى أن يكون سببا له ان اختار رد بنائه استغل بناءه حتى يستوفى ، ولا يعجبنى أن يأخــذ من غير غلة ما بنى فى مــال المسلمين الا أن يرفع ذلك القوام بالعدل ، من امام أو جماعة المسلمين عنــد عــدم الامام خاصــة •

※ مســألة :

وسئل : عن رجل جعل قنطرة على ساقية فى طريق ، وذلك أصلح فى الترك ، هل له ذلك ؟

قال : أما فى الحكم فليس له ذلك عندى ، وأما فى الجائز فاذا كان

ذلك صلاحا للطريق والساقية ، فأرجو أن يسعه ذلك ما لم يحدث من حدثه حدث يوجب الضمان •

قلت له : فاذا كانت القنطرة وقعت فجاء رجل فرفعها ، هل لـــه ذلك •

قال : معى انهما قد صارا سواء فى الحدث الأول اذا كانا يعلمان ذلك ، اذا لم يكن زال حكم الحـــدث الأول •

قلت له : فلما أن سقطت كان الأكثر فى الموضع ، هل يكـــون قـــد زال من موضعه ؟

قال : معى أنه اذا سقط عن حال الضرر الذى يضر عن حال ما لا يضر فأحدثه المحدث أعجبنى أن يزول الحكم الأول •

*** مســـألة :**

وسألته عن قنطرة كانت أصيلة فوقعت ، فجاء رجـــل فرفعها كما كانت ، فمرت عليها دابة فوقعت فتلفت ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : معى أنه لا ضمان عليه ، اذا كانت ثابتة بوجه حق •

قلت له : أرأيت لو أدركها كذلك ، لم يعرف كيف كان أصلها ، هل تكون هذه ثابتة بحق حتى يعلم أنها كانت بغير حق ؟

قال : الأول أولى بها اذا لم يعلم أنها محدثة •

قلت له : فان زاد فيها شيئا فوقعت الدابة على الزيارة فتلفت ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : معى أن عليه الضمان من حكم هذا الحدث ، وقد مضى القول فى ذلك أن عليه الضمان فى الحكم فيما يتولد من حدثه •

* مسألة :

وسئل عن جماعة أحدثوا حدثا فى الطريق ، أو ساقية فأراد أحد منهم التوبة ، هل يجزيه أن يصلح من ذلك الحدث ، بقدر ما يقع عليه ؟

قال : معى أنه اذا يعرف ما أحدثه بنفسه ، ثم انه دخل فى الاشتراك فى الحدث كله ، فلا يبين لى معرفة خلاصه حتى يزال الحدث •

قلت له : فاذا أزال هـذا الرجل جميع الحدث ، ثم أراد الباقون من المحدثين معه هذا الحدث التوبة ، هل يلزمهم أن يردوا عليه مقدار ما لزمهم من الغرم فى ازالة الحدث ، أم يردوا قيمة ما أحدثوا فى الطريق أو الساقية على مايستحق ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان أزال هـذا الرجل الحدث على وجه التطوع منه لم يكن عليهم الا التوبة ، ولا يردون عليه شيئا ، وليس له أن يأخذ منهم غرما وان كان أزاله بحكم حاكم أو ما أشبهه من اللوازم ، أو مشاركة لا مخرج لأحد فى الحكم منها الا باخراجه ، لم يروا عندى من الضمان لـه •

قلت له : فان أقر أحد منهم مع الحاكم ، أو قامت عليه البينة انه

قد أحدث فيها هذا الحدث لا يعرف أين هو ، أيلزمه أن يأخذ بازالة الكل أم لا حتى يقروا بشيء بعينه ، أو تقوم عليه البينة بذلك ؟

قال : أما البينة فلا يعجبني أن يأخذ بشهادتهم الا حتى يحـدوا مايشهدون به مما يلزم اخراجه ، وأما اقراره فمعي أنه يؤخـذ حتى يخرج ما أحدث ، واذا لم يقر به كله فما أخرج ، أو قال انه أخـرج حدثه كان القول عندى قوله مع يمينه ان كان فيه يمين •

قلت له : فمثل هذا فيه يمين ؟

قال : أما الطريق فاذا كانت جائزا لا يجوز عليه حكم الأملاك ، قد يبين لي فيها يمين ، وأما الساقية اذا كانت مربوبة ، فمعي فيها اليمين اذا كان أربابها ممن له اليمين •

قلت له : وقول البينة أنه دفن في هـذه الساقية من هـذا الموضع الى هـذا ، ولا يحدوا موضعا بعينه ، هل يكون قد حدوه ؟

قال : معي أنه ما لم تبين البينة شيئا محدودا يؤخذ باخراجهـا لعله بشيء الا أن يعرفوا ما هو •

وسئلت عن طريق جائز وصافية بينهما ساقية أحدث رجل عـلى أحد الجانبين فسلا ، فما حكم هـذا الفسل ؟

قال : معي أن حكم هـذا الفسل للصافية والطريق ، ولا يخرج من أحدهما ، والذى يليه هـذا الفسل هـو أولى به •

قلت له : فان هـذا الفاسل لهـذا المال يـدعي أنه له ؟

قال : معى أنه يلزمه البينة كيف كان له هـذا المـال ، فان أصح بينة تثبت لـه ما ادعى بوجـه حق ثبت لـه مـا ادعى والا فالمـال الذى قد استحقه بالحكم من الصافية والطريق ، أولى بـه •

قلت له : فان ادعاه أنه اشتراه من رجل ؟

قال : لا يصدق فى ذلك وتلزمه البينة أنه اشتراه ممن هو لـه ، فان أصح البينة تصح له هذا البيع ، ويثبت لـه بها ما ادعى كان له ، والا كان البائع والمشترى مدعيين •

قلت له : فان لم يصح لأحدهما بينة تثبت لـه ما ادعى وقامت الحجة فى هـذا المـال للصافية وللطريق ، ما يكون الفاسل ؟

قال : معى أن لـه اذا لم يصح أنه فسل ذلك على وجه الاغتصاب وأبدى لـه فى ذلك سبب يدعيه ، وبسبب لـه منهذا الشراء الـذى لم يصح له أو بدا غير ذلك ، فمعى أن له الخيـار ، ان شـاء أخـرج ما صح أنه فسله ولم يثبت لـه بينة بثبوته ، وان شـاء تركـه للطريق أو للصافية من استحقه منهما •

فان نظر القائم بالعدل أن ذلك الفسل أصلح للطريق أو للصافية ، كان للفاسل الخيار ، ان شاء تركه واستغل بقدر عنائه ، وما يستحق فيه غرم ، ان شـاء أخـرجه •

وان نظر القائم وأوجب الرأى ازالة ذلك أمر المحدث لذلك اذا صح عليه بازالة حدثه عن الطريق أو الصافية •

قلت له : فاذا ثبت هذا المـال للطريق أو للصافية ، فيما تجعـل غلة هـذا المال ؟

قال : معى أما الطريق فيجعل فى مصالح ما فسد من الطريق ، وأما الصافية فيكون مـال الصافية حكمه حكم الصافية عـلى سبيل ما جاء الأثر فيهـا .

قلت له : فان كان هـذا المـال الذى قـد استحقته الطريق ، وجعلت غلته فى صلاحها ، يكون فيه فضلا عن صـلاح نفس الطـريق الـذى فيه هـذا ، المـال ؟

قال : معى أنه يكون فى صلاح أقرب المواضع الى هـذا الموضع من الطريق كلهـا ، الذى فيـه هـذا المال كائنا ما كان ، ولو فى أقرب القرية كلهـا فيعجبنى أن يـكون فى أقرب الطريق منهـا حتى تنفـذ على هـذا .

قلت له : فيجعل غلة هذا المـال فى صلاح هـذا الطريق الـذى فيه هـذا المال كائنا ما كان فى القرية كلها ، ويعجبنى أن يكون فى أقرب أقرب الطريق منها حتى تنفذ على هذا .

قلت له : فتجعل غلة هذا المـال فى صلاح هذا الطريق الـذى فيه هـذا المـال من اعلى ومن اسفل منه صلاح جميع الطريق التى تتشعب من هـذا الطريق الـذى عليه هـذ المال أو كيف ذلك ؟

قال : معى أنه كذلك الأقرب فالأقرب الى هـذا الموضع من الطريق المتشعبة الجوائز والقوائد التى لا تنقطع ولا تموت .

قلت له : فان كان فى غلة هـذا المـال فضل عـن صلاح هـذه الطريق التى فى القرية التى فيها هـذه الطريق أيجعل ما فضل من غلة هـذا المـال فى صلاح الطريق من القرية الثانية التى تدخلهـا هـذه الطريق ، أو كيف الوجة فى انفاذ الفضل من غلة هذا المـال ؟

قال : معى أن للقائم بالأمر النظر فى هـذا الفاضـل ، ان شـاء ادخره لمصالح طرق هـذه القرية ، وكذلك يعجبنى ،وان شاء جعله فى مصالح أقرب المواضع من هذه القرية من الطرق فى الموت ، أو العمـارة من القرى على هذا السبيل الأقرب فالأقرب ولا أحب أن يتعدى الأقرب فالأقرب ، اذا وجب صلاح فى طريق ، حتى يصلحه ثم يتعدى الى غيره مما هو أبعد منه فى موات ، أو فيـه •

قلت له : فان كان هـذا المـال الذى استحقته هـذه الطـريق مما يلى الموات عن القرية ، كيف تجعل غلته فى صلاح الطريق من القرية أو الموات اذا كان هـذا المال مما يلى المـوات والعمارة ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يجعل فى صلاح الطريق من القرية ، ولو بعد من هذا الموضع ، حتى يستفرغ طرق القرية ، ولا يتعدى به الى الموات ولـو قرب ، لأنه قيل : أن أهل القرية مأخوذن بصلاح طرقهم جميعا •

﴿ مسـألة :

وسئل عن جدار الصافية قرب منزل قوم ، ثم ان أهل المنزل عمروا منزلهم اليـه ، فاذا طـرح هـذا الجـدار خـرب منزل القـوم ، هل لمن يلى أمر الصافية أن يطرحه ويشهد به للصافية ؟

قال : معى يطرح الجدار ، ويصلح بـه الصافية ، ولا ينظـر فى شىء يدخل على أهل المنزل من انكشـاف منزلهم ، اذا كان ذلك أصلح للصافية •

قلت له : فان هـذا الجدار لا يعرف لمن هـو ، وهو بين الصافية ومال القوم ، ما حكم هـذا الجدار ؟

قال : معى أنه يترك هذا الجدار بحاله ، وليس لأصحاب هذين المالين أن يحدثوا فيه حدثا فاذا سقط كان عندى بينهما ، هو وما عليه من الأرض .

قلت له : فان كان هذا الجدار فيما بين صافية تزرع ، ومنزل القوم عمارهم متصل بهذا الجدار ، من أولى بهذا الجدار فى الحكم ؟

قال : الحكم يوجب أن هذا الجدار بين المالين ، والنظر يوجب أنه لأصحاب العمارة المدروكة ، والحكم عندى أولى .

** مسألة :

وسئل : عن الطريق اذا كانت تفرق عن الطريق قائد أو جائز الى واد ، أو الى براح مباح أو موات من الأرض ، ما يكون حكم هذه الطريق جائزا أو قائدا ؟

قال : معى أنه اذا كانت تخرج هذه الطريق من طريق قائد ، الى طريق قائد ، الى موات من الأرض ، أو الى واد مباح أو شرجة ، ولا تأتى عليها الأملاك فقد قيل انها بمنزلة القائد فى أحكام ما يعرض عليها أو لها .

** مسألة :

وعن رجل له نخلة على وجين الفلج ، والطريق على وجينه الأخر ، هل يسع هذا الرجل أن يحضر على نخلته بالشوك اذا كانت تلحقه مضرة ؟

قال : معى أنه اذا كان تلحق الطريق مضرة لم يكن له ذلك أن ينفع نفسه ، ويضر المسلمين فى طريق ، الا أن تكون الطريق له هو خالصة ، أو لمن يبيح له ذلك ويوسعه له .

*** مســألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : فى الخلاء على الطريق اذا مات محدثه ؟

فالذى عندى أنه قيل : ليس على الورثة ازالته ، وكذلك ان أدركوا باب هذا الخلاء مفتوحا الى الطريق ، لم يكن عليهم سده مـا لم يعلم باطله ، ولكن قيل : عندى آن عليهم ازالة ما أحدث فيــه من الأذى على الطريق ، وان شاءوا أن يسدوا الباب فذلك اليهم ، ولا يحكم عليهم بسده ، وانما يحكم عليهم بصرف الأذى •

فان كان هــذا الخلاء على الطريق ومحدثه قد مات ، وكان يطرح فيه التراب ، والناس يدخلونه ؟

كان عندى لورثته أن يقفوا ما وجدوا الهالك يفعله من طرح التراب فى الخلاء ، ولا يحكم عليهم بازالة الرائحة عن الطريق اذا لم يكونوا هم الذين يحدثونه •

قلت له : فان ظفر بأحداثه يدخله ويتنفس فيه ولاستراحته ، هل يحكم عليه بصرف الأذى ؟

قال : معى أنه اذا كان معروفا بذلك على الادمان أخذ بذلك ، وان كان لا يؤمن على ذلك أمر أن لا يعود اذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين فى طريقهم •

* **مسـألة :**

فى رجل ورث من ماله مالين بينهما طريق جائز أو غير جائز فحشيت كرمة من أحد المالين على الطريق الى المال الثانى فى حياة والده ، أيلزم الوارث ازالة هذه الكرمة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا ورثها كذلك ، ولم يعلم باطل ذلك ، فأحسب أنه قد قيل : لا تزال حتى يعلم باطله •

قلت : فالسـدر والقرط واللثب وغـيرها من الأشجار مثل هـذه الكرمة أم لا ؟

قال : لا أعلم أنه قيل هذا فى مثل هذا ، وهو مزال اذا أحـدث اذا كان مضرا ، ومعى أنه قيل اذا ثبت مثل هذه الأشجار على الأموال ، ومات من كانت له وثبتت فى أيامه وخلفها على ورثته أنها لا تزال ، الا أن تكون باطلا •

* **مسـألة :**

وعن سماد فى الطريق ، فقال رجل : انه لنا ، هل يؤخـذ بازالته حتى يصح أنه لغيره ؟

قال : هكذا عندى •

قله له : فان قال : هذا لى ولفلان ، هل يؤخـذ بازالته كله قبـل مطالعة فلان •

قال : معى أنه يؤخذ هذا الحاضر ولا يصدق الى غيره ، لأنـه

مدع ، ولأن الذى يقر به لنفسه داخل فى الحـدث لا يتعرى من جملة أن لو كان كمـا قال المدعى •

قلت له : فاذا صح أن له فى هذا الحدث شريكا ؟

قال : معى أن الحاكم يأمر هذا الحاضر بازالته ، ويحكم بمقـدار حصة شريكه فى ماله للحاضر الذى يؤخـذ بازالـة الحـدث ، أو لمن يستعينه فى ازالته •

قلت له : فاذا كان سماد فى الطريق لا يدرى لمن هو ، ولا قـدر على صحته ، من يؤخـذ بازالته اذا أراد القائم بالأمر ازالته ؟

قال : يعجبنى اذا كان القوام بالأمر متصرفين فى ذلك ، وأمكن اخراجه فى موضع مباح يؤمن عليـه من المباحـات أعجبنى يخـرج ، وتكون الأجرة منه ، ويباع منه بقدر ذلك ، ويدع بحاله حيث يؤمن عليه من المباحات وان لم يمكن الا بيعه كله أعجبنى أن لا يدخل الحـاكم فى ذلك ، ولا أصحابه ، ويؤخذ أرباب الأموال المشتملة على الموضـع بصلاح الطريق ، فان اعتلوا فى ذلك بعلة أجـاز لهـم الحاكم الى أن يكون اخراج ما صح من هذا منه ، وتتولاه الرعية بالحكم من الحاكم لهم فى ذلك •

※ مسـألة :

وعن رجلين لهما منزل أو أرض ، ولكل واحـد منهما باب ينفذ منه من طريق تلق الطريق الجائز ، وليس على طريقهما هذه الا با

لهمـا ، وهى منفذ بهما ، فباع أحدهما شيئا من منزله هذا ، أو شيئا من أرضه التى طريقها فى هذه الطريق وهذه الأرض ، أو هـذا المنزل المشترى ، وأراد الطريق الجـائز أراد المشترى لنصف هـذا المنزل ، أو لنصف هذه الأرض التى طريقها فى هـذه الطريق أن يبنى أرضـه ، ويجعل بابا الى هذا الطريق ، ويمر معهما فى هذه الطريق لأنه اشترى أرضا طريقها فى هذه الطريق غير أن البائع لم يشترط طريقا فى هـذه الطريق الى الأرض التى باعها •

قلت : فهل يجوز له أن يفتح بابا الى هذه الطريق ، ولم يشترط بابا فيهـا ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا اشترى منزلا وأرضـا ومالا ، ولـم يشترط طريقا وللمـال طريق معروف ، أن للمشـترى أن يتطـرق لماله حيث ثبت طريق المـال على سبيل ما أدركت الطريق ، وثبت له ذلك •

وقيل : انه لا يثبت الا ما اشترى حتى يشترط الطريق أو المسقى ، فان اختلفا فى ذلك ، وكان عليهمـا الضرر فى اثبات البيع على قطـع الطريق والمسقى عن المشترى ، واثبات الطريق والمسـقى مما انتقض البيع الا أن يتتامما على شىء ، فذلك اليهما •

فان كنت أردت هذا المعنى فعلى هذا يخـرج عندى ، وان كنـت أردت أنه جعل الأرض منزلا ، وأراد أن يتطرق الى المنزل فله عنـدى اذا ثبت عندى الطريق الى الأرض ، أن يجعلها منزلا ، ويتطرق فيها الى منزله ، ولا يزاد فى الطريق على طريق الأموال باحداثه المنزل •

قلت له : وكذلك ان كان طريق هـذين المنزلين فى هذه الطريق ، وليست هذه الطريق الا لاثنين ، والطريق لهما نصفان ، فبـاع أحدهما نصف منزله لرجل ، فجعل كل واحد منهما بابا الى هذه الطريق ، فصار فيها أربعة أبواب بعد أن كان فيها بابان ، فمنعهما رب المنزل الآخـر وقال : انما هذه الطريق تمر الى بابين فلا يفتح فيها بابا ثالثا ، ولا بابا رابعا ، وقد شرط لهما البائع الطريق أو لم يشترط •

قلت : فما يحكم لهما ، وعليهما ، فى هذا كان المشترى يقدر على طريق يوصله الى الطريق الجائز أو لا ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا كانت الطريق غير جائز لم يجز لأحـد أن يفتح فيها بابا الا برأى أرباب الطريق ، واذا ثبت للمشترى لهـذا المنزل طريق ، ولم يثبت له فتح أبواب كان لـه أن يتطرق على سـبيل ما يتطرق البـائع ، واذا صـار المال للمشترى بين خمسة أمـوال ، وانقسم فقد قيل : انه يصير الطريق بذلك جائزا اذا ثبت لهم الطريق ، وصار المال لهم على هذه الطريق خمسة أموال فصاعدا •

وأما ان كان خمسة أموال مشاعة ومنها مشاع غير مقسوم ؟

فمعى أن فى بعض القول أنه اذا كان ينقسم أن لو قسم كانت أموالا ، وكانت الطريق به جائزا •

وفى بعض القول أنه اذا كان مشاعا ولم يقسم فهو بمنزلة المـال الواحـد ، اذا كان مشاعا ، ولو كان أكثر من خمسة أموال •

قلت له : وكذلك ان قال المشـــترى لهـذا المنزل أو لهذه الأرض للبائع ان شئت فاخرج لى طريقا للمنزل الذى بعته لى ، وللأرض التى بعتها لى ، وان شئت فاقلنى ، فقال البائع : ما حكم به على المسلمون ، فأنا تبع له ؟

قال : معى أنه قد مضى القول به فى أول المسألة ، وما يشـبه معنى الاختلاف فانظر فى ذلك •

قلت له : وهل يخـرج له طريقـا بالثمن يوصـله الى الطـريق الجـائز ؟

فلا أعلم ذلك فى هذا الموضع ، ولا يخرج عنـدى الا على أحـــد المعنيين ، اما أن يثبت لهم المتطرق على حسب ما أدرك فى الطريق بثبوت المال له ، واما أن ينقض عنه البيع بالضرورة ، واما أن يثبت عليـه اذا لـم يـكن عليـه ضرر ، الا أن يتفقـا على ذلك أو شىء منـه فذلك اليهـم •

※ مســألة :

وسئل : عن نخلة نشأ تحتها قرين أصله زال عن جذعه فمـال فى الطريق ، ومات صاحب النخلة ، هل يزال أم لا ؟

قال : معى أنه يزال عن الطريق •

قلت له : فاذا كان القرين لم يقطع الطريق ، ولم يستفرغها غـير أن جذعه مائل فى جانب الطريق ، ولا مخـرج لجذعه عن هـذا الطريق يزال أم لا ؟

قال : معى أنه يزال اذا كان أخذ شيئا من الطريق •

❋ مسـألة :

وسئل : عن فقـير زرع طريقـا جائزا أو طريق بسـتان ، وثمر زراعته منها ، وهذان الطريقان منذ زرعتهما الى أن حصـد زراعتـه مستغنى عن المشى فيهما ، لأنهما فى أرض خراب ، ليس يمشى فيهـا أحـد •

قلت : هل يسعه ذلك لفقره وحاجته أم هو ظالم آثم ؟

قال : معى أن هـذه الطريق الجـائزة على وجـوه ، فان كانـت مما يجرى عليهـا الأملاك فهى ملك لأربابهـا قلوا أو كثروا ، وكانت مما يجرى عليها الأملاك ، ولا تنقطع على حال •

فمعى أنـه ما أثمر فيهـا من شجر كان فى اصلاحها ، واذا كان على هذا المعنى كان ثمرها من الزراعة فى صلاحها ، ويعجبنى أن يكون للزارع دخل فى ذلك على ما يظن أنه لا يمنع له فله بذره وعنـاه ، لأن هذا يشبه السبب ، ومعنى الاباحـة والانتفاع بالطريق ، وأرجـو أن فى بعض القول أن ثمرة ما أثمر من شجر الطريق للفقراء •

فعلى هذا القول : ان كان له معنى يكون ثمرة هذه الزراعة الزارع ، وأما الاثم فما لم يقع ، ثم ألم على المسلمين فى طريقهـم فى حـين أحداث المحدث فيها الى أن زال الحـدث ، فأرجو أنه لا يهلك بذلك اذا تاب فى الجملة من ذلك بعـد علمه •

❋ مسـألة :

وعن طريق السـاقى اذا كانت تفضى من جائز الى جائز ، وكان

فيها الأكثر فى أرض لرجل ، فان أراد الرجل أن يحولها فى أرضه مما شرق وهى غربية أو مما غرب وهى شرقيه ، ويخلط الأوائى فى أرضه ، والطريق تفضى أيضا من تلك الجائز الى أن يلقى تلك الجائز الأخرى •

قلت : هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كانت الطريق تفضى من جائز الى جائز ، ولا يصح من أمرها الا هكذا ، فحكمها عندى حكم الجائز ، وتحويل الطريق عندى مختلف عندى فيه فى الحملان منها ، لعلك قد وقفت على هذا الاختلاف فى ذلك •

※ مسألة :

وعن رجل له كرمة أو ساقية ، على طريق جائز ، ومات على ذلك ، ولم يغير عليه أحد ، ولم ينكر ثم ورثته أرادوا أيضا ذاك فمنعهم الناس •

قلت : هل يثبت ما كان قد فعله الهالك أم لا يثبت ؟

قال : معى أن الذى يثبت ن قبل الهالك لا يغير حتى يعلم باطله ، ما احتمل فيه بوجه من الوجوه ، ولا يقرون أن يحدثوا حدثا غير ذلك الا بحجة حق •

※ مسألة :

وللحاكم أن يأمر بصرف المضار عن طريق المسلمين والمساجد ،

وأموال الأغياب والأيتـام ، ويحجر النـاس أن يضر بعضهم ببعض ، ويصرف كل جدار أو نخـلة أو شجرة مالت كلهـا أو بعض أغصانها فى أرض قوم ، اذا طلب اليه ذلك ، وأما الفسل فمن الحكام من رأى الفسح عن الحدود ذراعين ، وفى نسـخة ذراع ، ومنهم من رأى الفسح ثلاثة أذرع •

وقال من قال : يفسح عن الجدر بقدر ما اذا قامت الفسلة نخـلة قامت فى مال الفاسـل ، ولم تضر بأرض الجار ، وكل من لم يفسح ، واستفرغ حده فان قام فسله ودخل فى حـد غيره فهو مصروف •

قال الناظر : وجدت فى الأثر أنه يفسـح ذراعا أو اذا قرب من منازل الناس أمرهـم الحاكم بالفسح كل واحـد عن الجـار ثلاثـة أذرع ، ثم يفسل وراء ذلك ، ومن لم يفسح أمر أن يفسح ذراعـا من الحد أو الجـدار •

ومما يوجد عن هاشم وغيره وقد يقـول بعض الناس : انه يفسح الرمان والتين والشجر عن الحدود ثلاثة أذرع ، مثل النخل وكذلك عن الطريق الجائز ، ويفسح الموز ذراعان والقرط ستة أذرع •

※ مسـألة :

وسئل : عن رجل فسل فى أرض له فسلا ، كم يفسـح عن أرض جـازه ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : يفسح عن أرض جاره بقدر ما لا يضر عليه بجذعها ولا بسعفها اذا صارت نخلة •

وقال من قال : يفسح ذراعين •

وقال من قال : ثلاثة أذرع •

وقال من قال : ما لم يدخل جذع النخلة فى أرض جاره ، فاذا دخل جذع النخلة فى أرض جاره وصح ذلك أخذ بازالة ذلك عنه •

** مسألة :

وقيل : ان القطن هو مثل الشجر ويحتاج الى فسح ثلاثة أذرع عن مال الغير ، وقيل هو كالزرع لا يحتاج الى الفسح •

بـــاب

فى السواقى والأجائل والأفلاج واحكام ذلك

وسئل : عن رجل كان فى ماله مسقى ساقية يسقون منهـا مالا ، فباع أحد الشركاء مالا يسقى من هذه الساقية ، وكان المال معمورا قبل هذا ، ثم خرب هذا المـال ، واشترى هذا المـال وهو خراب ، ثم ان صاحب المـال أراد أن يبنى على السـاقية كما كان المـال من قبـل الشراء ، هل له ذلك ، ولو منعه صاحب المـال الذى يسقى من هـذه السـاقية ؟

قال : اذا صح أنه كان معمورا الى أن خرب من ذات نفســه من غير حكم يخرب به ، فله أن يعمره ، كما كان الا أن يصح فيه طريق ثابت ، أو شىء يوجب عمارته عندى •

☀ مســألة :

وعن وجين على ساقية ، بينه وبين الساقية طريق جائز ، لمن يكون حكم هذا الوجين ، للطريق أو للساقية ؟

قال : معى أنه اذا لم يحل بين هذا الوجين والطريق ، حكم مـال ناس كان متفقا للطريق ، وأحكامه أحكام الطريق ، لأنه متصل بهـا ، الا أن يقطعه شىء من القواطع ، أو يصح فيه حكم الغير •

قلت له : فاذا كان فى هذا الوجين عمار لرجل يدعيه ، مثل جدار أو مال ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنــه على ما أدركــه ، فمن ادعى هذا المــال الذى فى هذا الوجين ، كان عليه البينة .

☀ مسـألة :

وعن رجل له مال قرب ساقية فتح فيهـا اجالتين يجرى المــاء من السـاقية الجائز فى ماله ، ويرجــع منه الى الساقية ؟

قال : معى اذا كانت لا مضرة فيها على أهل الساقية على مالهم ، وانما يمر فيها ماءه أو ما يجــوز له أن يمره فيهــا ، فمعى أنــه يجوز له ذلك .

قلت أرأيت لمــا فتح هذا على السـاقية تركــه ، وترك أصحاب المــاء ، ولم يسدوه ، فجرى فى موضع ورجع الى الساقية ، هل لــه ذلك ؟

قال : فتركوه ، ولم يسدوه ، فلا بأس عليه فى ذلك .

قلت له : أرأيت ان سده أحدهم ، هل له فتحه ، ولو لم يرد أن يحدر فيه ما يجــوز له احداره ؟

قال : معى لا أحب له ذلك ، الا أن يــكون ذلك المــاء يجــوز له احداره فيــه .

قلت له : فان تركه ثم ســده ولم يفتحــه ، فجــاء بالمــاء صبى أو عامل غــير صاحب المــاء ، فتركه المجلوب له ، فدخـل المــاء فى الموضع ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا لم يتركه قصدا الى ضرر ، وقد كان جائزا له الفتح لم يعجبنى أن يكون عليه ضمان •

قلت له : فهل لأصحاب الساقية الذين يسقون منها سده ، لأجل مائهم ؟

قال : ان أرادوا ذلك أن يسدوه كسد الأجائل ، كان لهم ذلك •

قلت له : فان طلبوا صرفه عنهم ، أعليه ذلك ؟

قال : معى اذا لم يكن عليهم فيه ضرر ، وقد كان جائزا لم يحمل عليه صرف ذلك عندى ، ويفعل فى ماله ما يشاء بلا مضرة •

※ مسألة :

وسئل : عن رجل طلب الى رجل أن يعيره ساقية تمر فى أرضه ، والمستعير يقطع بالساقية طريقا ، والمعير يعلم ذلك ، هل يسعه ذلك ؟

قال : مع أنه لا يسعه أن يعينه على ما لا يسع الا أن يكون له فى ذلك حق متقدم فى الطريق ، لا يعلم أنه باطل ، وهو أن يكون للمستعير مجرى مدروك على ذلك الطريق •

قلت له : فان أعاره ، ولم يكن له مجرى مدروك على الطريق ، هل يكون هذا المعير سالما اذا عرف المستعير باطل ذلك فلم يزل ذلك ؟

قال : معى أن على المعير الاجتهاد فى ازالة ذلك الحدث الى أن يجد

السبيل اليه ، الا أن لا يقـدر على ذلك ، فهـو م تقـد الاجتهاد فى ازالته ، ولا يدع الانكار لثبـوت هذا الحـدث ، وليس عنـدى غاية فى ترك النكير لـه الى أن يصـل الى ازالته ، وعليه مما دخـل فيـه وأعان هذا المستعير لها الحدث ؟

قلت له : فهل يجوز لمن أراد أن يطرح فلجا على ساقية فلج آخر من مالـه ؟

قال : معى أنه قيل لا يطرح فلجا على فلج ، الا برأى أصحاب الفلج المطروح عليه •

قلت له : فان كانت ساقية جائز ، ليس فيها فلج مقيم ، هـل يجوز لمن أراد أن يطـرح ماء فلج آخـر فى هذه الساقية اذا لم يكن فيهـا ماء أحد من الناس •

قال : معى أن له ذلك •

※ مسـألة :

وسألته عن الذى يغمى بيتا على ساقية ، هل له ذلك ؟

قال : انه ما لم يكن فى ذلك مضرة على أصحاب الساقية فى حال يمنعهم عن صلاح ساقيتهم ، أو يضر ماءهم ، فلا يضيق أن يتـمـع فى ماله بلا مضرة •

قلت له : فان تولد من ذلك البناء مضرة على أصحاب الساقية ، فى

حياة البانى ، أو بعـد موته ، هل عليه فى ذلك ضمان فى حياته أو يلزمه وزر بعـد موته ؟

قال : معى ان الحدث مضمون فى مال المحدث اذا كان هو أحـدثه عندى فى حياته ، وبعد مماته ان كان له مال ، وأما الاثم فلا يبين لى اثم اذا كان واسعا له فى الأصـل ، الا أن يضيع ما يجـب عليـه من ازالته الضرر ، اذا وقـع •

قلت له : فان لم يكن له مال ؟

قال : معى أنه اذا لـم يكن لـه مال ، لم يبن لى أن يلزم الورثة شىء •

قلت له : فهل عليه أن يوصى به أنه حـدث مزال ؟

قال : لا يبين لى أن عليه ذلك ، ولكن يعجبنى ازالة ما أحـدث من الضرر منـه •

قلت له : ومن أراد أن يبنى جـدارا على مال له مثـل بسـتان أو غيره ، هل له أن يقنطر على ساقيته التى يبنى عليهـا جدارا ، ان لم يكن هنالك جـدار قبل ذلك ، أم ليس له ذلك ؟

قال : انه اذا لم يكن يمنع أصحاب السـاقية ذلك من مصـالح ساقيتهم ، ولم يضر بمائهم ، فهو عندى سواء •

قلت له : فان حـدث من هذا البناء حدث ، ولم يعلم الذى أحدثه أيلزمه ضمان بذلك ، أو حتى يعلم الحدث ثم لا يزيله ؟

قال : معى أنه اذا كان واسعا له فى الأصل ، فهو على حال السعة حتى يعلم بحدوث ما يلزمه اخراجه الضمان فيه •

قلت له : فان كان قاطع الطيانة أن يبنوا له على بستان ، وفى البستان ساقية ، ولم يأمرهم أن يجعلوا على الساقية سقافا فسقف الطيانة على الساقية ، وبنوا على ذلك السقف الجدار ، هل عليه فى ذلك ضمان ما يحدث من ذلك السقف ؟

قال : معى انما يضمن ما أمرهم به من البناء ، وأما السقف فلا يبين لى فيه ضمان اذا فعلوا بأمرهم •

قلت له : فاذا كان هذا السقاف قد أضر بالساقية هل لأهل الساقية أن يزيلوه بلا رأى أصحابه ؟

قال : معى اذا أمكن له الحجة فى ذلك لم يحدث عليه حدث ، حتى يحتج عليه ، وان لم تكن له حجة يوجه كان لهم عندى ذلك •

قلت له : فان كان الذى له الحدث فى موضع ما يتقيه أهل الساقية ، ويخافوه ان سألوه ازالة ذلك الحدث ، هل لهم أن يزيلوه من غير علمه ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يقدر على الحجة عليه ، ويتقى ولم يقدر عليه بالحكم من حاكم يكفيهم ذلك ، لم تثبت عليهم المضرة فى الحق ، وكان لهم من ذلك أن يفعلوا ما يحكم لهم الحاكم به من ذلك أن لو وصلوا الى الحاكم عند عدم الحكم بالحجة •

قلت له : فان جاء وقت ماء هذا ولم يمكنه أن يحتج على صاحب هذا الحدث ، وخاف فوت دائه الى أن يحتج على صاحب هذا الحدث ، هل له أن يزيل الحدث ، ويمضى بمائه ؟

قال : اذا كان فى الحكم مزالا فى معنى الحكم ، فلم يمكنه أن يبلغ الى ذلك حتى يقع عليه الضرر ، لم يثبت عندى عليه الضرر ، وكان له أن يكون حاكما لنفسه فى ذلك •

*** مسـألة :**

وسئل : عن ساقية تسقى ما لا !رجل ، وعليها أربع نخلات عواضد ، هل يكون حكم هذه الساقية جائزا ؟

قال : معى أن كان عليها خمسة أموال فهى جائز •

قلت له : ولو كانت هذه النخلات عواضد لا حياض لها فهى بمنزلة الأموال على السواقى ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فهل تكون هذه الساقية جائزا مـن أسفل مـن النخلات الأربع ؟

قال : معى أنها لا تكون جائزا اذا كانت الأموال فى أعلى الساقية ، وعندى أنه قيل انما يحسب مما سفل من الأمـوال عن الساقية •

قلت له : فان كان مال لأحـــد ، وفيه خمس نخلات كل نخلة لرجل وليس أسفل منهن مال أحد ، هل تكون هذه الساقية التى تسقى هـذه الخمس النخلات جائزا •

قال : معى أنها خمسة أموال ، وقد مضى القول عندى •

* مســألة :

وسئل : عن رجل ورث مالا من أبيه ، وفيه لقوم مسقى فى موضع قد أدركه فيه ، ثم أن أصحاب الساقية طلبوا أن يحولوها فى موضـــع آخر من ماله ، ويتركوا موضعها الأول هل لهم ذلك ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك على صاحب الأرض ، فان أرادوا أن يمضوا حيث أدركوا مسقاهم ، فــذلك اليهم فليمضوه فى مالهم حيث شاءوا ، وأما فى ماله فليس لهم ذلك •

* مســألة :

وعن رجل عليه لقوم ساقية تجرى فى ماله ، هل له أن يحولها فى موضع آخر من ماله ، أم ليس له ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى هذا ، ففى بعض القول أن له أن يحولها الى أربعين ذراعا اذا لم يكن فى ذلك شىء من المضرة •

وفى بعض القول : أن ليس له ذلك على حال ، ويدع مسقاهم كما كان لهم عليه •

قلت له : فان ادعى أصحاب الساقية الذين أرادوا أن يحولوهـا من موضعها الى موضع آخر من مال من هى فى ماله ، وادعوا أنها كانت فى موضع غير هذا الموضع ، وأن والد هـذا حولها من مـوضعها الأول ، وقد مات من يدعون أنه قد حولها ، وطلبوا ردها الى موضعها الأول ، هل لهم ذلك على الرجل فى ماله ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك الا أن يصح أن المحول لها تحويلا ، لا يجوز ، فلا حجة له فى ذلك اذ قد مات وماتت حجته ، ولو صح تحويله لها الى أكثر من أربعين ذراعا ، لأنه يمكن أن يكون حولهـا بحق من الأصل ، فاذا لم يطلب اليه ، ولم تقـم عليه الحجه حتى مـات ثبت ما أحدثه حتى يصح باطله بموت محدثه •

قلت له : فان شهدت بينة أن هذه الساقية كانت فى غـير هـذا الموضع ، ولم يجدوا أى موضع ، هل تحول الساقية بهـذه الشـهادة عن موضعها ؟

قال : معى أنها لا تحول الا أن يصح أنها حولت تحويلا باطلا اذا كان الذى حولها هالكا •

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد رضى الله عنه عن رجل قدمه أهل بلـد فى عرافة لشحب فلجهم ، ثم أمر بالنداء لشحب الفلج ، فحضر بعض البيادير ، ومنهم من لم يحضره ، هل لهذا المتقدم لعرافة هـذا الفلج أن يستأجر على من لم يحضر لاخراج شحبه من الفلج ؟

قال : معى أنه اذا كان المتقدم بعرافة هذا الفلج برأى جباه الفلج ،

ومجعول اذلك ، وكان سنتهم معروفة فى الموضع أن اقامة الحجـة فيهم ، والأعذار اليهم بذلك النداء ممن تخلف عما يلزمه ، وخيف فى تخلفه الضرر على الشركاء ، كان للمتقدم المجعول فى ذلك أن يستأجر عليه فى اخـراج ما يلزمه بأجره مثل ذلك العمل فى ذلك الوقت ، على ما جرت به السـنة المعروفة بذلك •

قلت له : فاذا استأجر هذا المتقدم من يلزم الأجرة البيادير أم رب المال ؟

قال : معى أنه قيل : ان الشركاء مأخـوذون بالانصاف لبعضهم من بعض ، فيما يلزمهم من اصلاح أفلاجهم ، ولأرباب الأموال على عما لهم ما يثبت لهم فى سنتهم الواجبة أن يثبت عليهم •

قلت له : فان استأجر هذا المتقدم فى اخراج ما يجب من الشحب على من تخلف عن المحاضرة ، فطالبه بما استأجر عليه فلم يعطه ، هـل له أن يأخذ من ماله بقدر ما استأجر عليـه ؟

قال : معى أنه اذا ثبتت الأجرة عليه كان حقا عليه ، وكان كالغريم ، فان عدم الغريم منه ينصفه منه ويبلغه الى حقه احتج عليه بعد ذلك ، فان امتنع كان له الانتصار منه كما يجب فى مال الممتنع من وجـه الانتصار بالعدل •

※ مسـألة :

وسئل عن جدول خراب بين جدار لعمرو ، ومال لزيد ، فأخرج زيد

ساقية في هذا الجدول الخراب ، فطلب صاحب الجدار ازالة الضرر من هذه الســاقية ؟

قال : معى أن هذه الساقية معروفة ، وليس لصــاحب المــال ، ولا صاحب الجدار أن يحدث في هذا الجدول الخراب حدثا ، ومن أحدث منهما فيه حدثا ، وطلب الآخر ازالته فهو مزال •

※ مســألة :

وسئل : عن رجل له مال خراب ، فيه ساقية لرجل يسقى منها ماله ، وكان يمشى لمــائه من مال الرجل ، وهو خراب ، ثم ان صاحب المــال عمر الخراب ، وبنى على ماله وعمره ، وجعل لصاحب المسقى ســاقية مسلمة ، وأزال طريقه الى طريق جائز ، يزيد على الطريق التى كان يمشى عليها لمــائه في المــال وهو خراب ، زيادة كثيرة ، وليس يسبقه ماءه ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن لصاحب المسقى طريق معروف ثابت متقدم ، وانما المدروك أنه كان يمشى في المــال فحوله الى طريق لا ينقطع فى حال ، ولا يخاف انقطاعه مثل طريق جائز ، لا تموت ، وكان اذا ســد ماءه من الاجالة التى حول عليها الطريق ، ثم مشى بعــد ســده ماءه في ساقية من أقرب الأجايل اليه التى يسد منها ماءه ، ومشى مشيا رافقا لم يسبقه ماءه الى مال غيره ، ولا ماله لم يكن عليه أكثر من ذلك •

وان كان له طريق معروفة مدروكة ، ولو كانت حملانا ، لم يكن له أن يحوله عنها في بعض القول قليلا ولا كثيرا •

وقال من قال : له أن يحولها الى أربعين ذراعا ، ولا يجاوز ذلك في

الزيادة فى حوز الطريق الذى يحوله اليه ، ما لم يتبين عايه فى ذلك مضرة فى نظر العدول من سبق مائه أو غير ذلك .

* مسـألة :

وسئل : عن رجل له ساقية تسقى ماله ، ولآخر نخلة على هـذه الساقية ، فأراد صاحب الساقية أن يحول ساقيته فى موضع آخر ، فأبى صاحب النخلة أن لا يضر بنخلته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه يحول ماءه حيث أراد .

قلت له : فان أراد صاحب هذا المـاء أن يزيل مجرى مائه من هذه الساقية الى سـاقية أخـرى جائز ، ليس له فيهـا مسقى فى الأول ، هل يكون لـه ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله : ان الأموال المشتملة على الساقية الجائز أن لكل مال عما يليه من الساقية الى نصفها ، وان شحب الساقية بين المالين ، غير ان للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين ، اذا لم يكن للشحب قيمة ، ولم يكن فيه مضرة فى طرحه فى المال .

قلت له : فان كان للشحب قيمة أو لطرحه فى المال مضرة كيف يصنع به ؟

قال : معى أنه ان كان هذا المال على الساقية مزروعا لم يكن له أن يضر بذلك ، ويحتـــال لنفســـه •

وان كان الذى على الساقية وجين خراب قد أدرك الشحب يطرح فيه أو لا مضرة عليه فى طرح الشحب ؟

كان له عندى أن يطرح الشحب فيه ، أو حيث لا مضرة فيه من ما لهم فى قرب الساقية ، فان كان الوجين أدرك كذلك ، وكان فى زراعته مضرة على الشاحب ، لم يكن لهم أن يزرعوه •

قت له : فان كانت هذه الساقية فى مـــال واحد ، هل يجوز للـــذى شحب أن يطرح الشحب حيث شاء اذا لم يكن فى ذلك مضرة فى ماله ؟

قال : يعجبنى أن يقتفى السنة المدروكة فى الشحب فى هذا الموضع ، ولو كان المال كله لواحد •

قلت له : هل يجوز أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية أنـــه لا يقتفى الســـنة فى ذلك ؟

قال : معى أن له أن يستأجر لشحب ما يلزمه مـــن يشحب هـــذا الفلج ، ولا يأمره بشىء بعينه الا أن يكون يأمنه عى عدل ذلك •

قلت له : فان قال : اشحب هـــذه الســـاقية ، هل كان هـــذا قد حد لـــه ؟

قال : معى أنه اذا قاطعه على شحبها لم يكن عندى أمر له بذلك ، فان أمره بذلك كان أمرا له •

وقال محمد بن سعيد رحمه الله : الذى عرفت اذا كانت ساقية جائزا أو غير جائز أن طريق التابع على السواقى كانت جائزا أو غير جائز ذراعان ، فان كانت على الساقية طريق معروفة يسلكه التابع على الماء على أحد الوجينين ، فالآخر تبع للأول ، ولا حجة لصاحب الوجين الثانى ، الا أن يصح عليه حجة لصاحب الوجين الذى عليه الطريق ، اذا كان كذلك أدرك ولا طريق على صاحب الوجين الثانى الا أن يصح عليه حجة حق توجب عليهم طريقا ثابتا .

وان لم يكن لهذه الساقية طريق تابع معروف ، كانت الطريق بين أصحاب الساقية بين الوجينين جميعا بالحصص ، فمعى أنه يخرج عندى فى الحصص ، أنه أراد أصحاب الأموال أن يعمروا ترك كل واحد منهم فى الجانب الذى عليه المتطرق مقدار ما يخصه فى النظر ، من ثبوت الطريق عليه من الجهة .

قلت له : هذا عليهم فى الحكم أم هذا يؤمرون به ، فان فعلوا والا فلا جبر عليهم فى ذلك ؟

قال : اذا طلب ذلك كان ذلك بالحكم عندى ، وان أرادوا ذلك لم يطلب لهم ذلك عندى اذا كان لا يجد أصحاب الساقية متطرقا ثابتا ، وكان الماء يسبقهم فيدخل عليهم فى ذلك الضرر ، وأن يدخل عليهم فى ذلك الضرر فى البناء .

قلت له : فان بنى أحدهم ، وترك الآخر ، هل له ان أراد أن يخرج من ماله ذراعا أو أقل أو أكثر وكيف هذه الحصة التى تخرج ؟

قال : معى أنه اذا أراد أحدهم أن يبنى أخرج الطريق مـن ماله مسلمة كلها اذا لم يدر أن عليه الطريق كلها خاصة ، أو لا يبلغ القـوم الى حجة الطريق فيحدث عليهم حدث ، ويبطل عليهم فيه حق .

قلت له : فان اتفق البانى والأعلى أن يدع أحدهما ذراعا من ماله ، هل يجزيهما ذلك ما لم يطلب اليهما بالحكم ؟

قال : معى أن ليس لهما ذلك ، لأن الطريق لا يكون ذراعا .

قلت له : فما تقول فى رجل له ساقية تسقى مالا له وحـده ، وعليها نخل لرجل ، وطلب أن يغير جارا له مسقى مـن أرضه ، فامتنع صاحب النخل التى على هذه الساقية ، أن يمر عليه أكثر من سقى ماله ، هل له ذلك على رب المال أم لا يقرب أن يعير غيره ؟

قال : هكذا عندى ، وقد قالوا أيضا : انه لا يسقى مالا له غير ماله هذا من هذه الساقية ، الا برأى صاحب النخلة التى على الساقية .

قلت له : وليس لصاحب المال أن يحمل عليه من الماء أكثر مما عود يجرى فى العادة من المسقى فى تلك الساقية .

قال : معى أن حمل عليه من الماء أكثر من هذا الفلج الذى ، يسقى على أكثر عاداته ، فما لم يكن مضرة فعليه أن يسقى من مسقاه هذا ، وان كان عليه مضرة لم يجز له ذلك ، اذا كان له مسقى ثابتا .

قلت له : ورجل سقف على ساقية صافية ، كم عليه أن يجعل وسع المسل ؟

قال : معى أنه بمقدار ما يسع المـاء الذى يحمل فى تلك السـاقية من سعة المـاء وقلتـه •

قلت له : فان كانت هذه الساقية ليس يحمل فيها الا غيرهـا ، هل عليه أن يجعل المسل أوسع مما يسع هذا المـاء ؟

قال : معى أنه يجعله بمقدار ما يسع هذا الماء الفلج كله على أو فى ما يكون من زيادته فى الخصب ، لأنه ليس على الـذى يزرع الصافية أن يسقى بغير ، وله أن يسقى بالفلج كله ، فيجعل له مسلا وساقية يحمل المـاء كله بلا مضرة يتولد على الماء ، اذا كان هو المحدث له •

قلت له : وليس عليه أن يجعل المسل بعرض الساقية اذا جعل للمسل بمقدار ما يسع الماء فى أكثر أحواله ؟

قال : هكذا عندى ، لأن السواقى تختلف ، فمنها ما يكـون واسعا خارجا من الوسع وفوق ما يجرى دونه •

قلت له : فان كانت ساقية بين مال رجل وصافية ، أراد أن يـدخل الفلج ماله ، ويبنى على وجين الصافية ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا يقرب اليه •

قلت له : فما تقول فى رجل أحدث ايتاقا يجمع أهل البلد ، هل يؤخذ أن يرده كما كان ؟

قال : معى أنه اذا كان المحدث له برأى الجبهة ، وكان ذلك فى الوقت أصلح ، لم يبن لى أن عليه رده ولا ضمانه الا أن يوجب النظر أنه أخطأ

فى ذلك الوطء لإصلاح فيه ، فليس !الجبهة أن يجتمعوا على الباطل الذى لا يختلف فيه أنه خارج من الصواب •

فاذا كان باطلا وأحدثه بغير رأى الجبهة ، الذين من لهـم النظـر فى ذلك ، كان عندى ضامنا لمـا أحدث الا أن يكون يوجب النظر ، أنـه أصلح فلا ضمان عايه عندى فى الصلاح ، الا أن يكون الحدث فى مـال بعينه ، يوجب ضررا وازالة حجة ، أو يعلق بما يوجب فيه القيمة لا بد من الضمان اذا طلب ذلك أصحاب المال •

قلت له : فان قال : لا يعرف كيف كان ، وكان قد لزمه رده ؟

قال : يؤخذ حتى يرد حدثه •

قلت له : فله أن يتجرى كما كان فيشهد فى ذلك ، ولا شىء عليه ان زاد قليلا أو كثيرا فى ذلك اذا تحرى ذلك مع الموضع التوبة وسعه فى دينـه ذلك ؟

قال : اذا اجتهد فى تحريه ، ولم يقدر الا على ذلك أجزاه عنـدى ان شاء الله ، اذا رده على التحرى •

قلت له : فساقية فيما بين صافية وطريق جائز ، ما حـكم هـذه الساقية ، وأهلها يسقون مها أو واحد من الناس يسقى منها ؟

قال : معى أنه يخرج حكم هذه الساقية اذا لم يصح عـلى أحـد وجئتها مما يلى الصـافية أو مما يلى الطـريق ملك لأحـد مـن الناس

يستحقه بحكم العواضد وبغيره من الأسباب ، فيخرج حكم الساقية قاطعة ما بين الطريق والصافية ، فللطريق الى نصف الساقية ، والصافية الى نصف الساقية فيما أوجبه حكم المدروك .

* **مسألة :**

وقال الشيخ مسعود بن هاشم البهلوى : فيمن فى ماله ساقية لقوم ؟

فلا يجوز هيسها ولا زرعها ، ولا يحدث فيها ما يضر بها والأيدى عنها مصروفة الا برضاهم ، اذا كانوا معلومين .

وقال الشيخ صالح بن سعيد النزوى : فيما نبت فى بطن الساقية الجائز وغير الجائز اختلاف :

قيل : هو لأهل الساقية ، وقيل لأهل الأرض التى فيها الساقية ، وعليهم أن يصرفوه عن أصحاب الساقية اذا كان مضرا بهم ، وليس لأصحاب الأرض أن يزرعوا على أصحاب الساقية زرعا يضر بمائهم فى نظر العدول .

وأما اذا زرعوا على جانبى الساقية زرعا لا يضر بماء القوم ، لم يمنعوا من ذلك ، وما نبت على جانبى الساقية فهو لأصحاب الأرض ، فان كان مضرا بماء القوم فعليهم صرفه .

وقد حفظت أيضا أنه قيل : ليس لأصحاب الساقية أن يزرعوا فيها زرعا ، وقيل لهم أن يزرعوا فى بطن الساقية اذا كان لهم أصلا ، والله أعلم .

بـــاب

فى أحكام النخل والقياس والفسح والحدود

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن نخلة على ساقية جائز ، كم تستحق هذه النخلة من الوجين ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : تستحق الوجين كله الا أن يقطع مـــا يقطع القياس مثل طريق وأجالة وجدار أو شىء من الأشجار ذوات السوق المربوبة ، أو يكون بينهما ما يقايسها من النخل ، فيستحقان القياس •

قال من قال : حتى تكون هذه النخلة على ساقية جائز •

وقال من قال : كانت على ساقية جائز أو غير جائز ، كل ذلك سواء •

وقال فى القياس : لعله ان زاد على ستة عشر ذراعا فيما بينها وبين ما يقايسها ، كان لها ثلاثة أذرع •

وقال من قال : يكون لها ثمانية أذرع •

قلت له : فان كان بينهما وبين ما يقطع عليها ، ويقايسها أكثر من ستة عشر ذراعا رجعت هذه الى ثلاثة أذرع ، أو ثمانية أذرع ، الفضـــل الذى يبقى من الأرض لمن يكون وما حكمه ؟

قال : انه ان كان مما يليه أموال تشتمل عليه أو انقطع ما تستحق من القياس ، كان حكم ما بقى حكم الأموال التى تشتمل على الموضع ، فان لم يكن كذلك فمعى أن بعضا يقول : انه موقوف حتى يصح لأحد بالبينة .

وقيل : بمنزلة الموات بين المالين يستحقانه ، المالان نصفان ، اذا خرج معنى ذلك فى النظر على هذا .

قلت له : فان كانت نخلة لرجل آخر على ساقية فى قطعة ، وعلى الساقية والقطعة ، نخل كثير لرجل آخر ، فاحتج صاحب النخل أن نخلة هذا الرجل وقيعة لا أرض لها ما الحكم ؟

قال : معى أن هذه النخلة قائمة بنفسها ، وأما ما تستحقه من الأرض ، والذى يدعى أنها وقيعة هو المدعى وعليه البينة .

※ مسألة :

وقال : ان النخلة العاضدية يختلف فيها فيما يستحق :

قال من قال : انها تستحق الأرض ما لم يلقها شىء يقايسها .

وقال من قال : انها مثل ذوات الحياض .

※ مسألة :

وسئل عن رجل يفسل صرمة فى ماله ، كم عليه أن يفسح عن أرض جاره ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يفسح عن جاره بنظر العدول حتى لا يضره بجذعها ولا يسعفها •

وقال من قال : يفسح ثلاثة أذرع •

وقال من قال : ذراعين •

وقال من قال : ما لم يقم جذع النخلة فى أرض غيره ، فاذا دخل جذع النخلة فى أرض غيره وصح ذلك أخذ بازالته •

※ مسألة :

وعن نخلة تحتها قرين يقايس نخلة غيرها ، من أين يكون القياس من النخلة أو من القرين ؟

قال : معى أنه اذا كان الحكم فى القياس بين رب القرين ، ولعله القرين وغيره ، فمعى أنه يكون من نخلة الأم فيما بينه وبين غيره •

واذا كان الحكم واحدا مثل أنه مات رب النخلة وتركهن على الورثة ، فالحكم فى القياس بين الورثة من الصغيرة لأنها ثبتت نخلة •

※ مسألة :

وسألته عن النخلة اذا كانت على ساقية غير جائز ، أيكون أحكام النخلة عاضدية أم لا ؟

قال : معى أنها اذا تكن الساقية جائزا ثبت عليها أحكام الجوائز ، كانت النخلة عليها بمنزلة ذوات الحياض لمعانى القياس •

وقال من قال : اذا كانت فى أحكام العاضدية على الساقية فهى عاضدية كيف كانت الساقية ، وثبت حكمها ساقية فالنخلة عاضدية .

قلت له : فكيف تكون النخلة على الساقية ، ويجب عليها أحكام العاضدية ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النخلة بينها وبين الساقية أقل من ثلاثة أذرع ، كانت أحكامها أحكام العاضدية ، واذا كان بينها وبين الساقية ثلاثة أذرع فصاعدا كانت أحكامها أحكام ذوات الحياض ، وخرجت من أحكام العاضدية .

قلت له . واذا كانت عاضدية ، وخلفها أرض فيها نخل ، هل تقايس التى خلفها ، وكم تستحق من الأرض التى خلفها ان كانت خرابا أو معمورة ، والنخلة العاضدية لغير صاحب النخل ، والنخل التى خلفها ؟

قال : معى أنه اذا كانت العمارة التى خلف النخلة تضالع ثبرت النخلة ، أو يسبقها تقدمها كانت العمارة بحالها ، والنخلة بحالها على ما أدركت ، وان كانت العمارة تخرج حادثة على النخلة ، فالنخلة حكمها فيما هو حادث عليها ، ولم يدخل عليها ما حكمه حادث عليها .

قلت له : فان اشتبه حكم هذه العمارة ، فلم يدر أهذه العمارة قبل النخلة أم هذه النخلة قبل العمارة ؟

قال : معى أن الشبهة لا يحكمها ، ودعى كل واحد منهما صاحب النخلة ، وصاحب العمارة بالبينة ، فان صحت العمارة لأحدهما حكم له بها ، والا تركت بحالها .

قلت له : فان كان خلف هذه النخـلة نخلة لهـا حوض مدور ، يصـل عماره الى أصـل هذه النخلة العاضدية ، هل يكون هـذا العمار لنخـلة ذات الحياض ، ثلاثة أذرع ، وعلى هذا الذرع يقسم بينهما ، ولا يكون للعاضدية فيها حق أم كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أن هذه الأرض التى بين هاتين النخلتين يكون بينهمـا على قدر استحقاقهما للعاضدية ذراعان ، ولنخـلة ذات الحياض ثلاثة أذرع ، وعلى هـذا يقسم بينهمـا .

قلت له : فان قلت الأرض عن استحقاقهما الا أن يصـح صاحب النخلة ذات الحيـاض أن الأرض لـه دون صاحب النخلة العاضدية ، أو تكون مع صاحب النخلة العاضدية بينة ؟

ان الأرض التى خلفهـا دون الآخـر ، وان لم يـكن مع أحـدهما بينـة ، كانـت الأرض بـين النخـلتين على ما وصفت لك ، ولا يلتفت الى العمـارة التى بين النخـلتين ، اذا كان يخـرج فى النظـر أن هذه العمارة يمكن أن تكون بعد النخلة العاضدية ، وان خرج فى النظر أن تلك العمارة التى خلف النخلة العاضدية قبلها ، كانت العمارة بحالها لمن هى له .

* مسـألة :

وسئل : عن النخلة الوقيعة فى الأرض ، هل لصاحب النخـلة أن يسقيها ، وهى فى أرض لرجل آخـر ، أم ليس له ذلك ؟

قال : معى انما يكون على ما أدركت ان كانت تسقى فى الأول فهى على ذلك ، وان لم تكن تسقى فهى على حالها .

* **مسألة :**

وسئل : عن نخلة على رأس وجين بين ساقيتين ، كم يكون لهذه النخلة جانبا الساقيتين ، أم جانب احدى الساقيتين ، أم لا يكون لها الا موضعها ؟

قال : معى أن هذا وجين واحد ، وعندى أنها تقايس ما كان على الوجينين جميعا ، اذا كانت عاضدية .

قلت له : فان كان وجين بين ساقيتين ، وفى الوجين نخلة من أصل النخلة الى الساقيتين أقل من ثلاثة أذرع ، وذلك من أصل النخلة الى الساقية الأخرى أقل من ثلاثة أذرع ، ما يكون حكم هذه النخلة ، يقايس ما كان على الساقيتين جميعا مما يلى هذه النخلة ، أم تقايس أحد الجانبين ؟

قال : معى أنها ان كانت تخرج على هذه الصفة فهى عندى عاضدية على الساقيتين جميعا ، وكان لها أن يقيس ما كان على الوجينين جميعا .

* **مسألة :**

وسئل : عن نخلة وقيعة تحتها صرم صغار وكبار ، لمن يكون هذا الصرم .

قال : معى أنه ما كان من الصرم فى جذع النخلة فهو لصاحب

النخلة ، وما كان فى الأرض تحت النخلة ، وليس بعالق فى جذعهـا ، فهو لصاحب الأرض ، وعلى صاحب النخلة أن يزيل ما أضر بصاحب الأرض من الصرم ، والله أعلم وأحكم ، وبه التوفيق •

* مســألة :

وعن رجـل له نخـلة فى منزل رجـل ، فيصـل لينحـرف نخلته أو يحدرها ، أو يسجرها أو ينبتها ، أو يحصدها ، فيقـول له صاحب البيت : ان بيته فيـه شغل من أهله ، ولا يمكن الدخـول عليهـم ، هل يلزمه الوقوف ولو أياما لا؟

قال : معى أنـه لا يحمـل على أحـد الفريقين الضرر فى ذلك ، ويقتفى فى ذلك سـنة ما أدركت هذه النخلة والدخـول عليها ، فان اختلفا فى ذلك رجعا الى نظر العدول ، ويجتهد العدول حتى لا يكون على أحدهما ضرر الا أن تصلح السنة •

بـــاب

فى قسمة المنازل والأموال

وسئل : عن منزل بين شركاء ، هل يجبرون على قسمه ؟

قال : معى أنه اذا وقـع لكل واحـد من الشركاء بقدر ما ينتفع به سكنا قسم بينهم ، فان امتنعوا ورأى الحاكم أن قسمه أصلح وجبر الشركاء على قسمه •

قلت له : فان كان هذا المنزل لا يقـع لكل واحـد منهم ، ولا لأحد منهم قد ما ينتفع به سكنا كيف يفعل به ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : يسكنونه مشاهرة بقدر حصتهم •

وقال من قال : انه يباع ويقسم ثمنه •

قلت له : وكذلك سائر الأموال من الأرض والنخـل اذا لم يقـع لكل واحد من الشركاء فى حصته بقدر ما ينتفع به ؟

قال : هكذا يقع له ، ومعى أنه قيل كذلك •

❊ مســألة :

وعن رجل هلك وترك أولادا ذكورا واناثا ، وترك منـازل عامرة

وخرابا فتراضى الورثة فيما بينهم ، أن يأخـذ كل واحـد منهم منزلا عامرا وآخر خـرابا ، وعمروه وسكنوه ، ثم ان بعضهم طلب نقض القسم ، ولم يتم ذلك التراضى الأول لضرر لحقه ، أو لاختلاف جرى ، وامتنع الباقون عن مقاسمته ، ونقض ما كانوا تراضوا به ، هل يلزمهم له ذلك ، اذا لم يكونوا دخلوا بينهم القسام ، أم لا يلزمهم ذلك ؟

قال : معى اذا تراضوا على معرفة منهم ، كل واحـد منهم ما أخذ من المـال ، وهم بالغون أصحاء العقول ، ثبت عليهم ذلك ، ولا نقض لأحدهم بوجه من الحق الا أن كان فيمـا غـاب ذكره •

＊ مسـألة :

وسئل : عن رجل له حصة فى مال مشترى ، ولم يجد وصولا الى الى قبض حصته بحاكم ولا وكيل ، وفى الشركاء أيتام وأغيـاب ، هل له أن يأخـذ من الأصـول والخدم والحيوان بمقدار حصته ؟

قال : معى أنه اذا كان مما لا يـكال ولا يوزن فلا يكون قسـمه الا على ما يوجبه الحـق أن لو كان شريكه حاضرا لم يجز أن يقاسمه الا برأى العدول فى الأموال ، فطرح السهم بحـد التحـرى والاجتهاد فى النظر لذلك •

هذ اذا عدم شريكه لم يكن له الا مثل ماله على شريكه ، والحيوان والعبيد فانما له على شريكه أن يباع ويقسم ثمنه بينهما ، ويتفقـان على قسمه بالقيمة ، وكذلك مالا ينقسم بالكيل والوزن ، فانمـا الحقيقة أن يباع ويقسم ثمنه •

* مسألة :

وسئل : عن منزل مشترك كان له مجرى فقسموه ، فاشترطوا المجرى على حسب القسم ؟

قال : معى أنه ان اتفقوا عليه ، وان اختلفوا انتقض القسم لأجل الضرر .

* مسألة :

وسئل : عن شريكين فى مال عمار وخراب ، فقسما العمار وما يليه من الخراب ، فوقع كل واحد سهمه من العمار وما يليه من الخراب ، فعمر أحد الشريكين حصته من الخراب ، ثم انتقض القسم بوجه من يوجب نقضه ، ما الحكم فيما عمر الآخر من الخراب ؟

قال : أنه قد قال من قال : يرد عليه شريكه الآخر قيمة حصته من الأرض غير معمورة ، وتكون العمارة لهذا العامر .

وقال من قال : يطرحان السهم بينهما ، فان وقع للذى عمر سهمه من عمارته فقد أخذ ماله ، وان وقع سهم الآخر فى العمارة ، كان عليه أن يرد على الذى عمر فضل ما بين القيمتين على تلك العمارة ولا يلزمه أن يرد قيمة عماره ولا عناءه .

قيل له : فان قسم الشريكان أرضا بينهما ، أو حاز كل واحد حصته وثمره ، ثم ادعى الآخر أن فى تلك الحصة شيئا لم يجر عليه القسم ، ما يكون القول فيه ؟

قال : معى أنه اذا تقاررا على قسم ، ثم ادعى الآخر شيئا منـه فى يد هذا ، لم يجر فيـه القسم كان أولى بما فى يده ، وكان الآخـر مدعيا عليه ، وعليـه البينة •

※ مسألة :

قلت له : فالشريكان فى المنزل طلب أحدهما البيع ، هل يحكم على الآخر ببيعه اذا امتنع أحدهمـا ؟

قال : معى أنه يحكم عليهما بالقسم ، ان كان يقسـم ، وان كان لا ينقسم ، ويكون فى قسمه ضرر ، فقيـل : انهما يسكنانه بالمشاهرة ، ويستغلانه ان كان مغـلا •

وقد قيل : انه يباع ويقسمان ثمنه اذا لم ينقسم ، ويعجبنى أن يحمـلا من ذلك على ما هو أصلح فى النظر •

قلت له : فان كان ينقسم ، وامتنع الآخر عن قسمه هل لهذا أن يسكنه كل الزمان ؟

قال : معى أنهما يسكنانه بالمشاهرة على قول من يقول بذلك •

قلت له : فان كان ينقسم ، فهل قيـل عندى انه يباع ويقسم ثمنه اذا اختلفـا ؟

قال : لا أعلم ذلك فى الأصـول •

* **مسـألة :**

قيل : ان حد المنزل الذى لا ينقسم هـو الذى لا يختفى فيـه سر أحد الشريكين عن صاحبه من الضيق ، فاذا كان بهـذه المنزلة لـم يحكم بقسمه ، وحـكم على الشريكين ببيعه أو المسـاكنة بالشـهور ، أو يقسمان غلته ان كان له غلة .

* **مسـألة :**

وقيل : ان لم يكن لأقل السهام من المنزل سبعة جذوع خـراب ، وسبعة عمـار ، لم يحكم بقسمه .

* **مسـألة :**

وسألته : عن ضاحية قسمت بين خمسة أنفس ، وعرف كل واحـد سهمه ، أيكون هذا خمس أجايل وخمسة أموال ؟

قال : معى أنه اذا كان القسم فيهـا بالعـدول قسما يكون ثابتا ، وثبت الافتراق فيهـا ، فهى أمـوال كل مال قائم بنفسه قل أو كثر ، ويكون لكل مال اجـالة فى أحكام ما ثبت فيه أحكام الأجائل ثبـوت المـال .

قلت له : أرأيت لو كان بينهم من هذه الضاحية لا يبرز له عامـل وحـده على الانفـراد ، هل يدخـل فيها الاختـلاف لثبوت القسم ؟

قال : لا أعلم هذا فى ثبوت هذا فيما يسقى على الأنهار والرشاش ، وانما قيل عندى بمثل هذا فيما هـو على الزجر والآبار مثله ، اذا كان

انما يحمل له المـــاء ، فاذا كان لا يقـــع لكل واحـــد منهم بقـــدر ما يبرز علـيـــه عامل وحـــده على الانفراد ، كان قسمه يدخـــل مع المضرة ، ملا يحمـــل الشركاء على المضرة ، الا أن يرضـــوا بذلك وهم بالغون •

ومعى أنه قد قيل اذا كان المـــال ينقســـم فى النظر ، ولو لم يقسم أنه كل جزء منـــه مال قائم مثل الأول ، كل على الانفـــراد •

وقيل : انه لا يكون حكمه كذلك ، وأنه مال واحـــد ما لم يقسم فى النظـــر •

قلت له : فكيف معنى السهام التى تجب بها القسمة ؟

قال : معى أنه قيل : فيما لا يسقى من الأنهـــار ، فحتى يـــكون لكل واحـــد منهم ما ينتفع به ، ولا مضرة عليـــه فيه ، مثل أن يفســـل فيه النخلة ، فتقوم ويقوم فيما يكون له من قيـــام سعفها فى أرضـــه ، وما لا يكون عليه ضرر فى أموال النـــاس وغـــيرها من الشجر الـــذى يساق اليه المـــاء ، ولا يكون على صاحبه مضرة •

قلت له : فان كانت هذه الأرض اذا أكثر الماء سقيت بالأنهـــار ، واذا قل سقيت بالزجر فما يكون الحكم فيها من المقاسمة ؟

قال : معى أنها تقسم على معنى مالا يكون عليه فيـــه مضرة فى الأحـــوال ، وهو على سبيل الزجر لأنه ليس عليه أن يعطل ما لـــه فى أحـــوال الزجر عند قلة المـــاء ، حتى يأتى كثرته ، وله أن يعمر ماله فى كل حال الا أن يكون كذلك سنة الموضع ، حمل على السنة المدروكة •

* مســألة :

وسئل : عن رجل بينه وبين رجــل بالغ شركة فى نخــل ، طلب أن يقاسمه فامتنع عن ذلك ألهــذا أن يأخــذ حصته بالتعــذيق ، ويدع حصة هذا الرجــل فى رءوس النخل ؟

قال : مع أنه ان امتنع كان عندى بمنزلة اليتيم والغائب اذا لــم يقدر على المحاكمة •

قلت له : أرأيت اذا لم يقدر على المحاكمة ثم أرأيت ان طلب اليه ذلك بينه وبينه وأرسل اليه أحدا ولم يرفع عليه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا قدر على الحكم ، وأمكن لم تنقطع حجته وأما اذا لم يقدر على الحكم ، ولم يمكنه ، وامتنع شريكه عما يلزمــه ، كان بمنزلة اليتيم والغائب عندى حتى يأتى اذا أرســل من تقوم له الحجة عليــه •

* مســألة :

وعن يتيم له مال فى فلجين أو أكثر ، وله شركاء أرادوا القسمة ، أيجوز أن يؤلف له من فلج واحــد ، أو من كل فلج حصته ؟

قال : يعطى من كل فلج حصته •

قلت له : فان قسم يختار لليتيم حصته فرضى الورثة أو يطرح السهم ؟

قال : يفعل ماله أصلح •

*** مسـألة :**

وسئل : عن الحاكم اذا وصـل اليه من يطلب قسمة مال خلفه رجل على ورثته ، ما الذى يأمرهم الحاكم ويطالبهم به ؟

قال : معى أنه لا يأمرهم بشىء ، ويكون الخيار له ان شـاء سكت عنهم ، وان شاء أمرهم أن يحضروه بينة على صحة موت الميت ، وعلى صحة من ترك من الورثة ، وعلى ما يجـرى عليه سهامهم ان لـم يكن يعرف هو أحكام الفرائض ، والا فاذا صحت معه البينة بالورثة عـرف سهامهم بأحكام الكتاب والسنة ، ورأى المسلمين ، ويكلفهم البينة على ما يستحقون به المـيراث من نسـب أو زوجته من ذوى الفرائض ، أو عصبة أو رحم •

فاذا أصحوا معه ذلك ما يفعل فى قسم هذا المـال أنه اذا صـح موت الهالك ، وصح الورثة ، وشـهدت البينة أنهم لا يعلمون لهذا الميت ورثة غير هؤلاء الذين قد صح لهم الميراث ، وطلبوا أو طلب أحـد منهم قسم ماله ، أوصلهم الحاكم الى ذلك على ما يوجبه العدل •

قلت له : فيطالبهم الحاكم بالصحة على الأمـوال التى يدعيهـا هـؤلاء الورثة أن هذه الأمـوال مما خلف هـذا الميت ، الذى شهدت البينة أنهم ورثته أم لا ؟

قال : معى أنه لا يحكم لهم بالقسم الا بما صحت لديه البينـة

أنه مما ترك فلان بن فلان الهالك ، الذى صح أن هؤلاء ورثته ، وعليهم صحة ذلك ٠

قلت له : فاذا جنح مـوت الهالك وورثته ، أللحاكم أن يأمـر من يقسم هذا المـال الذى خلفه الميت بينهم من قبـل أن تصح البينـة على ماله مع الحاكم ، أم لا يأمر بقسـم المـال حتى يصح المـال فى مواضعه ؟

قال : معى أنـه اذا كان بحضرته فان شـاء ،عاهم بالبينـة على صحته ، ثم أمر بقسـمه ، وان شـاء أمر القسـام أن لا يقسـموا الا ما صح معهم بالبينة وتوليهم أمر ذلك ، وذلك عندى بجبر اذا كانوا أهلا لذلك معه ، ولم يبصر ذلك ٠

قلت له : فكيف الشهادة التى يثبت بهـا هذا المـال ، ويجـوز له الدخـول فى قسـمه بينهم من اقامـة اللفظ من شهادتهم ، أم اذا شهدوا أن هذا المـال كان فى يد فلان بن فلان الى أن مات ؟

قال : معى أنهم اذا شهدوا أنه ماله أو مما تركه أو ملكه أو هـو ماله أو وجه يصح به اللفظ أنه مال الهالك الذى قد صحت ورثته ٠

※ مسـألة :

وعن رجل هلك وله وارث غائب ، وسائر الورثة شـاهدون بلغ ، واحتـاجوا الى قسـم أموالهم ، وللغـائب فيهـا حصة ، وعـدموا الحـاكم ٠

قلت : هل لجماعة المسلمين أن يقيموا للغائب وكيلا ، وهل يجوز أن يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد ، وهم عماة فى القسم منقطعون مسفاة من المسافى ، وألجأهم الى ذلك الاضطرار ، وخوف ابطال هذا فى المال ، قلت هل يسعهم ؟

فمعى أن الجماعة لا يدخلون الا فيما يعرفون عدله ، ويبصرون فى جميع ما ذكرت فى اقامة الوكيل ، وقسم المال ، فاذا لم يبصروا عدل شىء من ذلك ، وكانوا قادرين على انفاذه ، سألوا عن ذلك من قدروا عليه ان أمكنهم السؤال والاستدلال .

وان لم يمكنهم ذلك وكانوا قادرين ، وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال عما يلزمهم فى ذلك ، حتى يقدروا عليه .

وأما الغائب فمعى أنه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ، والجماعة ، ان فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم والجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم والجماعة فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذى يقيمه له الجماعة أو الحاكم على الاعتقاد منهم بما يلزمهم من ذلك ان لم يتمه ، اذا حضر فأرجو أن يسعهم ذلك .

قلت له : والوكيل الذى يقبض سهم الغائب ، هل له اذا قبضه أن يدعه ولا يتعرض له ؟

فأما مقاسمة الوكيل للشركاء ، ثم يدع سهم الغائب اذا أقامه الحاكم لذلك والجماعة ، جاز له ذلك أن يقاسم ثم يدعه بحاله ، وان أقاموه لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به كان عليه ذلك .

*** مسألة :**

وفى أيتام لهم عبيد ودواب واحتاجوا الى قسم ذلك ، وحضر أوصياؤهم فتولوا قسم العبيد والدواب بين اليتامى الذين هم أوصياؤهم ، قلت : هل يجوز ذلك أو حتى يقسم العدول ؟

قلت : واذا حضروا قسم العبيد والدواب ، فقسموا بينهم العبيد والدواب أو تباع وتقسم بينهم أثمانها ، أو يقوم فيمن أراد من الشركاء أن يأخذوا من العبيد أخذه بثمنه •

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : انه لا يجوز قسم العبيد ، وجميع ما لا يوزن أو يكال من العروض اذا كان الشركاء أيتاما ، وانما يباع ذلك كله ، ويقسم ثمنه بالوزن •

وقد قال من قال : انه يجوز أن يقسم بالقيمة بنظر العدول ، وأقل ذلك واحد من العدول غير الأوصياء والوكلاء ، الذين يلزمهم النظر ودفع الحجة للأيتام ، وهذا فى الحكم •

وأما فى ما يجوز فاذا كان الوكلاء والأوصياء ممن يبصر عدل ذلك وقيمته ، فقسموا ذلك بينهم بالقيمة ، جاز ذلك بينهم وأحب الينا فى جميع العروض والحيوان الذى لا يكال ولا يوزن ، اذا اختلفت فيه الشركاء ، أو كان فيهم يتيم أو غائب أن يباع ذلك فيمن يزيد ، ويقسم ثمنه بين الشركاء ، لمن أراد أن يأخذ من الشركاء من ذلك شيئا بقدر ماله أو أكثر من ذلك ، فهو كغيره فان أمكن مقاصصتهم والا كان عليه دفع الثمن فى جملة المال أو يأخذ حصته من الثمن •

* **مسألة :**

وصبى مات أبوه ولم يوص وصيا ولا وكيل له من قبل الحاكم ، ولـه شركاء فى منزل ، هـل يجـوز لهم أن يوكلوا لليتيم وكيـلا فى قسم هذا المنزل ؟

قال : معى أنـه اذا كان المنزل ينقسم بين الشركاء ، ويقـع لكل واحـد منهم حصته من هذا المنزل ما ينتفع به للسكنى ، جـاز عندى قسمه ، ويوكل لليتيم وكيـل يحضر لقسم هـذا المنزل ، ويقبض لـه حصـته •

قلت له : فما حد هذا السكن الذى لا ينقسم فى هذا المنزل ، حتى يقع لكل واحـد من الشركاء ما ينتفع به ؟

قال : معى أنه على ما يراه العـدول أنه سكن ينتفع به فى موضع ، فاذا وقع لأقلهم حصة سكن تنتفع به فى الموضع الذى المنزل فيـه ، بنظر العدول ، فمعى أنه يقسم على الشركاء على هذا السبيل •

* **مسألة .**

وعن رجل له حصة فى مال مشترك ولم يجـد وصولا الى قبض حصته بحاكم ، ولا وكيـل ، وفى الشركاء أيتام وأغيـاب ، هل له أن يأخـذ من الأصول والخدام والحيوان بمقدار حصته أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مما لا يكال ولا يوزن ، فمعى أنه لا يكون قسمه الا على ما يوجبه الحـق أن لو كان شريكه حاضرا ، أو لو كان

شريكه حاضرا لم يجب أن يقاسمه الا برأى العـدول فى الأمـوال ، وطرح السهام الا بعد التجـربة والاجتهاد فى النظر كذلك .

هذا اذا عدم شريكه لم يكن لـه الا مثـل ما له على شريكه ، والحيوان والعبيد فانما له أن يباع ويقسـم ثمنه بينهما أو يتفقـا على قسمه بالقيمة ، وكذلك ما لا ينقسم بالكيل والوزن ، فانمـا الحـق فيه أن يباع ويقسم ثمنه بينهمـا .

قلت له : فان وجد هذا الرجل شيئا من الحيوان والعبيد ، فاستعمل الحيـوان واستخدم العبيد ، وأخـذ شـيئا من الأصـول والأرض ، فاستغله بغـير قسمة من شريكه ولا وكيله ولا حاكم ، أيلزمه ضمان لباقى الشركاء البالغ منهم ، واليتيم والغائب فيما اسـتغل واستخدم أم لا يلزمه شىء ؟

قال : قد مضى القـول فى ذلك ، فان كان أخـذه على ما يجـوز له عند عدم شركائه أو عدم حجتهم التى تقـوم عليهم ، فقد صار الى حقـه ، وان أخـذه على غير وجـه لم يجز لـه ذلك ، وكان ضامنـا لشركائه من كل ما صار له دونهم على غير الوجه .

قلت له : فان كان أخـذه لهذا على غير وجـه حق ، ثم تلف شىء من الحيوان أو الخدام فى استعماله لهم ، هل عليه ضمان قيمة ما أخـذ من ذلك وتلف معـه ، أم انما عليه الضمان فى الأجرة ؟

قال : معى أنه اذا أخـذه لنفسه على غير ما يسعه متعديا فهـو ضامن .

قلت : فان أخذ شيئا من هذا ، وكان معه يحـوزه ويمنعه ويدعيه ، ويقوم به فهلكوا معه ، ولم يكن استعملهم بشيء ، هل يلزمـه ضمان قيمتهم لشركائه ؟

قال : معى أنه اذا أخذهم وحازهم على غير ما يسعه فى الأصل ، فماتوا فى يده فمعى أنه ضامن •

قلت : فان كان فيمـا أخـذ من الخدم أمة فوطئها ، فولدت معـه ولدا ما يلزمه من ذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه عقـر الوطء وأما الولد فيكون ولده لأجـل الشركة ، ودخـول الشبهة ، وتلزمه قيمة الولد لشركائه بقدر حصتهم •

قلت : فان زوجهـا رجلا حرا أو مملوكا ، ودخـل بها الزوج ، هل يكون هذا تزويجا تاما ؟

قال : مع أن التزويج لا يتم الا باذن الشركاء كلهم •

※ مسـألة :

وسألته عن رجل مات وخلف مالا ونخلا ، وأرضا ودواب ، وأثاثا وغير ذلك ، وفى الورثة يتيم ، فقسم الورثة المـال فيما بينهم من غـير أن يحضرهم عدول ، فرضوا بذلك من غير وكيـل لليتيم ، ولا وصى ،

هل يثبت على البالغين هـذا القسـم الى بلـوغ اليتيم ، فان أتم تم والا انتقض ؟

قال : معى أنه ان كان فيـه صلاح للأيتـام فى النظر ، يثبت على البالغين الى بلوغ الأيتـام ، فان أتموا ذلك بعـد بلوغهم تم ، وان لم يتموه انتقض فيما عندى أنه قيل فى الحكم ، فان لم يكن صلاح لهم ، وكان فيه مضرة لم يثبت عنـدى على الأيتـام ، وكان أهـل العـدل هم القوام على الأيتـام فى ذلك •

قلت له : فان لم يقف القوام بالعدل على هذا القسم ، ولا عرفوه ، هل عليهم أن يبحثوا عن فعل ذلك هؤلاء الورثة البالغـين ، ويحتسبوا عليهم فيما فعلوا من هذا القسم ؟

قال : معى أنه ما لم يصـح منهم ولم يرفـع اليهم ما تبين فيـه الضرر على الأيتام ، واحتمل أن يكون فيه الصـلاح للأيتـام ، فيمـا غاب من أمرهم ، وسعهم عندى ترك الكشف عن ذلك ، ومعى أنهم ان التمسوا معرفة ذلك احتسابا جاز لهم أن يقوموا بذلك بالعـدل •

قلت له : فان طلب أحـد من الورثة البالغين نقض هذا القسم ، ووصل الى الحاكم ، وادعى أن هذا القسم وفى هذا المـال جـرى على هذه الصفة ما يجب له وعليـه فى مطلبه هذا ، ولم يصـل أحـد من الورثة البالغين ؟

قال : معى أنه مدع على سائر الورثة ، وعلى القوام بالعـدل ، وعليـه البينة بما صح من الضرر على الأيتام ، فان شاء القوام بحثوا

عن ذلك على سبيل الاحتساب ، وان شاءوا تركوه حتى يصح ما يوجب عليه القيام به من الضرر عن الأيتام •

※ مسألة :

واذا وصل الى الحاكم من يدعى أنه وارث الهالك ، وطلب ميراثه ؟

فانه يكتب له الى ولى البلد : اذا وصل اليك كتابى فاقسم ما صح عندى لفلان بن فلان من مال بشهادة عدلين ، على ورثته ، على سهام كتاب الله ، فاذا احتج أحد بحجة فادفعهم الى وان تولى الوالى الحكم جاز له ، فاذا صح مال الهالك بشاهدى عدل أمر يقسمه ، فان احتج فيه أخذ بحجة ، وادعى فيه دعوى من الورثة ، وقف المال ودعاه بالبينة على ما يدعى •

فان صح له بشاهدى عدل بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم أنصفه والا قسمه على عدل كتاب الله ، وان كان ما خلف الرجل رثة أو حيوانا وفيهم يتيم أو غائب أمره ببيعه فى المناداة ، وجعل الثمن على يدى عدل حتى ينقطع أمرهم ، وان كان يتيما أو غائبا ، وكانت الدعوى فى شىء من الحيوان أو رثة وقف الذى فيه المنازعة ، ولم يبعه حتى ينقطع أمره •

فان كانت زراعة أو خضرة قد حضرت لم يقبلها ويتركها بحالها تسقى فاذا جاءت الثمرة وقفها •

✲ مسـألة :

ويباع ما خلفه الهـالك من الرثة والحيـوان ، اذا كان يتيمـا أو غائبا الا من كان ماله الرقيق والحيـوان مثل الأعراب الذين أموالهم المواشى ، فان أموال اليتامى لاتبـاع ولا يبـاع مال ينقسم ويعتـدل قسمه مثل الحب والثمر ، وما ينقسـم بالكيل والوزن ، فانه يقسـم بين الورثة ويقبض الوصى والوكيل حصة الغـائب واليتيم والرقيق ، اذا كره البالغ بيعها بيع حصة الغائب واليتيم مشتركة •

وفى قول بعض الفقهـاء : أن الرقيق يسـتخدم بالحصص ، وفى بعض قولهم أنه يجبرون على بيعهم ، اذا طلب الورثة ذلك ، وهـو أحب القولين الينـا •

وأما الدواب فتباع الا أن تكون الدواب جمـلا أو بقـرا قـد حضر عليهـا ، فان الحضرة لا تنتقـل حتى تنقضى الزراعة ، وكـذلك العبيد اذا كانوا فى زراعة ، وان كان مولى العبيد والبقر قد أكراهمـا أحـدا فى زراعته فحتى تنقضى ، وان كان فى عمـل الزراعة الى أجل فحتى ينقضى الأجل ، وان كان فى عمل بلا أجل بيع ونفقة العبيد والدواب ما لم تبع من رأس مال الميت •

فان لم يكن له مال غير الدواب والعبيد كان على الورثة على كل واحد منهم ، بقـدر حصته ، وان ادعى أحد فيهـا دعوى من الورثة أو غيرهم فى عبد أو دابة ، كانت فى يد من هى فى يده ومؤنتها عليـه ، فان صحت للمدعى غرم ما أنفق عليهـا للذى فى يده من يوم وقفت ،

وان لم يصح له شيء لم يكن عليه شيء ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينة من موضعها .

فان اتفقوا على بيعها برأيهم فذلك اليهم ويكون الثمن فى يد من هى فى يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين ، وكذلك أهل الأموال اذا كان الخادم يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج الى بقر والى دواب الزجر ، فلا يباع له الا ما فضل عن كفاية المال ، وان كان له وصى من أبيه أجازه الحاكم فتولى ذلك الوصى ، ولم يتول ذلك الحاكم .

وان لم يكن له وصى من أبيه أقام الحاكم وكيلا ثقة أمينا وأقامه مقام الوصى ، ويتولى له جميع ذلك ، ويكون أصل ماله وغلته وما كان من عين فى يده ، ويبيع له الوكيل ما يباع من أموال اليتامى ، ويكون مقام الوصى من أبيه فى جميع أموره وفى مطالبة ما يطلب له ، وفى المنازعة فيما حكم لليتيم وعليه بمنازعة الوكيل والوصى فهو جائز لليتيم ، وعليه وان علم له بشفعة بيعت يستحقها فلم يطلبها له بطلت ، ولم يكن لليتيم طلبها اذا بلغ وما للوصى والوكيل لليتيم والأعجم والناقص العقل من قسم مال فهو جائز .

وللوصى أن يجعل لليتيم البينة على حق اذا طلب له من مال اليتيم ، وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل وصاية ، وصح وللحاكم أن يوكل عليه وكيلا ، ويوكل لليتيم وكيلا يقبض له ماله ، ويقاسم له ، واذا أقام له بأمر الحاكم جاز له القسم له وعليه .

وان كان لليتيم مال بينه وبين غائب من عمان ، أقام الحاكم للغائب

من يحضر له سهمه ، وقسم المـال بينهم على كذا وكذا سهما ، ويشهد على مال الغائب شهودا ، وكذلك الوصى والوكيـل لليتيم ، والغائب ، ولا يلزم اليتيم ولا الغائب اقرار الوصى أو الوكيل ، ولا يحـكم الحاكم باقرارهما عليهما فى أموالهما الا أن يشهد مع الوصى والوكيل شـاهد آخـر ، ويكونوا عدولا •

※ مسـألة :

ومما لا يقسم العبيد من الرضاعة بين البنين ، كانوا اخوتهم من الرضـاعة ، أو بنى اخـوتهم أو ممن لا يحـل له نكاحهم ، فانهـم يتحاصصون فى خدمتهم ولا يبـاعون ولا يقسمون •

※ مسـألة :

وعن الرجل يدعى مالا كان لجـده فيدعى ميراث أبيـه منه ، ولم يكن أبوه يدعيه من قبـل ؟

فلا دعوى له ، ولا يدعى عليه بالبينـة ، وكذلك غير جده اذا ادعى ميراث وارث قد مات ، من أم أو أب أو غيرهمـا ، لم يكن له دعـوى ولا بينـة فيما لم يدعـه الذى كان قبله حتى مات ، وكذلك جـاء الأثر عن الفقهـاء أنه ليس اولد الولد أن يطلب ما لم يطلبـه أبوه ، حفظ ذلك موسى بن على عن موسى بن أبى جابر الا أن يكون موتهم متتابعا أو جميعا فى غرق أو فقـد أو غيره ولم يجر فيـه الأقسام والمواريث ، أو تقوم بينة عـدل أنه مال الجـد ، أو الميت الأول •

وقيل : ذلك مشاعا الى يومه هـذا ، ولم يجر فيـه قسـم الى

اليوم ، فانه يؤجــل فى الحجم ، فاذا صح ذلك بينة عدل قسم ذلك على المواريث الأول فالأول •

واذا طلب ميراثا من ميت وقد بقى ورثته ولم يعلم أنه جـرى فى مــاله ؟

قسم على ورثته للورثة من مات منهم حصــته ، واذا علم أن المال قد قسم ، وادعى بعض الورثة شــيئا من المــال فى يد غيره ، فعليــه البينة أنه لم يقسم أنه لم يقسم ، فان لم يعلم أنه قسم وادعى الورثة أنه قد قسم دعى المدعى للقسم بالبينة أن المــال قد قسم •

بـــاب

فى الشـــفع وأحكامها

وأولى الشفع وأوجبهـا المشترك فى الأصول ، ثم من بعد المشترك من كان عليــه طريق أو ســاقية فى ماله ، الا الطرق والســواقى فى الجوائز ، فانهـا لا شفعة فيهـا الا أن يـكون عليهـا مال يتقايس ، ففيه الشفعة بالقياس •

والشفعة بين الدارين بطرح الميزاب ، ومجارى الميـاه من الأمطار اذا جرت على المنازل ، أو باجتمـاع الجذوع على الجدارين •

وليس فيما يكال أو يوزن شفعة ، وقد اختلف فى الحيوان :

فقال بعضهم : ان الرقيق فيهم الشفعة •

وقال بعضهم : لا شفعة فيهم ، وكذلك الثمار فى رءوس الأموال ، وفى المياه اذا كانت مشتركة ، وان لم تكن مشتركة فلا شفعة فيهـا •

واذا اشترى الذمى مال المسلم ، فاذا أخـذها من أهل الإســلام أخذها بذلك الثمن بشفعة الاسلام ، الا موسى بن على فانه لم يكن يرى ذلك أن لا ينزع ذلك من يـده الا بمثـل ما ينزع ، وكان يرى للذمى الشـفعة •

وأما محمـد بن محبـوب ، فكان ينزعه بشفعة الاســلام وأجله

بعلمه بهـا كأجل الشـفيع من أهل الصـلاة اذا علم ، فلم يطلب من حينـه ، لم يدرك شفعته •

وأجل الشفيع من أهل الصلاة أن يطلبهـا من حين ما علم ، فان لم يطلبها بعـد ما علم بطلت شفعته ، وجعل الأجـل فى الثمن ثلاثـة أيام ، فان أحضر الثمن فى الأجل والا بطلت شفعته ، فان علم الغائب أن شـفعته بيعت ، فانه يحتج مع الحـاكم من الولاة وغـيرهم أنه أخـذها •

وكذلك ان كان المشترى غائبا ، وانمـا الشفعة لغائب من عمـان ، واليتيم فى المشـاع •

وأما المقسوم فلا شفعة لهما فيه ، واذا انتقلت من المشترى فقال سليمان بن الحكم : للشفيع أن يأخـذها بأى العقـد شاء ، اذا طلب من حين ما علم ، فأما ان كان قـد علم بيعهـا فلم يطلب ، ثم بيعت ثانية فله الشفعة بالثمن الثانى الذى بيعت به ، وكذلك الثالث •

وليس فى الشـفع مواريث ، اذا مـات الشـفيع ، ولـم يعـلم لمن يكن لورثته شىء ، وكذلك ان مات المشترى لم يكن للشـفيع شفعة ، والقول فى الثمن قول المشترى مع يمينـه ، والبينة على الطالب •

وقد قيل فى القياض : انه لا شفعة فيه اذا كان مالا ودراهم •

وقال محمد بن هاشم : ان للمقايض من المـال بقـدر قياضـه ، والباقى للشفيع •

وقد قال بعض المسلمين : ان عليه اذا علم ببيع شفعته أن يقول : قد أخذت كم الثمن ، ولا يقول كم الثمن قد أخذت ، وقيل : اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له أن يصلى نافلة حتى يقول قد أخذت •

وليس للشفيع أن يأخذ شفعة من والد اشتراها من ولده ، ولا يأخذها من الزوجين اذا اشتراها أحدهما من الآخر ، وان اشترى الولد من والده أخذ الشفيع شفعته •

وليس على المشترى رد غلة قد استغلها الا غلة اشترى المال ، وهى فيه ، لأنها من الشراء الا أن يكون قد أنفق على المال نفقة يرجع عى الشفيع اذا أخذ المال ، فانه يقاصص بها ما استغل •

وان كان لرجل شفعة ، ثم باع ماله الذى يستخف به الشفعة ، ثم علم فطلب لم يكن له شفعة ، لأن المال الذى يستحق به الشفعة قد زال عنه ، وانما يقطع شفعة الشفيع علمه بالبيع أن يعلمه المشترى ، أو أحد الشهود ، واذا أعلمه المشترى فلم يطلب من حينه بطلت •

ومتى ما ادعى الشفيع أنه لم يعلم وطلب فله شفعته ، ويطلب من من حين ما علم ، وعلى المشترى البينة أنه قد علم فلم يطلب من حين ما علم •

ووصى اليتيم من والده أو وكيله من السلطان ، يقوما مقامه فى أخذ الشفعة ، واذا علما فلم يطلب بطلت شفعته •

واشفيع بين أهل الذمة فيما بينهم كما هى بين المسـلمين ، وليس للمسلمين أن يأخـذ بعضهم من بعض شفعة من أموالهم وانما هى لهم ذلك عليهم فيمـا اشتروا من أموال أهل الصـلاة •

قال المؤلف : لعله وليس للمسلمين أن يأخذوا الشفعة مما اشترى أهل الذمة من بعضهم بعض من أموالهم • رجع •

واذا كانت الشفعة لناس عدة فمن سبق اليها فأخذها فهو أولى بها ، وان طلبوها جميعا فهى بينهم على الرءوس ، ليس على قدر الأمـوال ـ كانت أقل أو أكثر •

※ مسـألة :

وعن رجل يطلب الى رجل شفعة ويتنازلا فى اليمين ، كيف يستحلفان؟

قال : فالبينة على المدعى ، فان عجـز فاليمين على المدعى عليـه ما اشترى ، ما لا يعلم للمدعى فيه حقا ، وان نزل الى يمين المدعى حلف لقـد اشترى هذا المال وهو شفعة له •

※ مسـألة :

قال : ولا تتطلب شفعة شفيع من أخبره ، الا أن يخبره البائـع والمشترى ، أو أحد الشهود ، فانه اذا أخبره أحـد هـؤلاء فتوانى عن الطلب بطلت شفعته •

ولو صلى ركعتين نافلة ولم يطلب شفعته قال والـذى تحفظ أن الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب •

※ مســألة :

وعن رجل باع له والده مالا ، هل يدرك بالشفعة ؟

قال : نعم وأما الوالد فلا يدرك بالشفعة اذا باع له ولده •

※ مســألة :

وعمن باع لولده ، هل يدرك بالشفعة ؟

قال نعم •

وعن رجل باع لرجل عبدا بعبد وزيادة دراهم ، هل فيه شفعة ؟

قال : لا •

وكذلك اذا كانت أرض بأرض وزيادة دراهم ؟

قال : لا شفعة فيها حتى يكون البيع بدراهم أو مما يكال •

※ مســألة :

وعن رجل باع على رجل قطعة من ماله ، وكان من ثمنها ألف درهم فأكرمه وأعطاه اياها بمائة درهم ، ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة ، هل له أن يأخذها بمثل ما اشترى ؟

قال : اذا كان البيع على هذا فليس هذا ببيع فيه شفعة ، وعليه أن يعطى المشترى أصل الثمن ، فان طلب البائع الثمن وقال : انما بعت لك أنت ولم أدر أنك تؤخذ بالشفعة ؟

قال : نعم اذا عرف أنه حاباه ، وأما الرخص والاحسان فقد يكون بين الناس ، فان طلب البائع الثمن فله ذلك .

* مسألة :

وعن مال مشاع بين قوم ، فأراد أحدهم أن يبيع حصته لرجل فوهب له من حصته شيئا كى يستوجب الشفعة ، هل يكون شفيعا ؟

قال : اذا كان انما أعطاه مد البينة فلا أراده شفيعا ولا تجوز المدالسة ، والشفعة لأهلها .

وان لم تكن بينهما مدالسة وأعطاه فى موقف ، وباع له فيه ؟

فلا أرى له شفعة الا أن يعطيه ثم يفترقان ثم يعود يبيع له ، فعلى هذا أرى له الشفعة .

* مسألة :

وعن رجل باع نصيبا من عبد بعبد ، هل يدرك الشفيع فى العبد ؟

قال : اذا باعه بعبد فلا شفعة فيه ، وان باعه بدراهم ففيه الشفعة ، وكذلك ان باعه بأرض أو بنخل فلا شفعة فيه .

وعن رجل اشترى من رجل مالا ، فجاء الشفيع يوم الثالث بالدارهم ، فلم يجد المشترى وأشهد أنه قد جاء بالدراهم ، ولم يعلم الشهود هو الثمن كله أو أقل ، ثم جاء بعد ذلك يطلب شفعته ، هل يحكم له بها ؟

قال : ليس النظر يوم ثالث ، ولا فى الدراهم ان كان من حين ما علم

طلب شفعته ، فلم يجده وأشهد له بذلك كان له شفعته ، وان كان توانى بعد ما علم ، ولم يطلب من حينه فلا شفعة له •

قلت له : فان باع أحد الورثة حصته من هذا المال ، فأرسل المشترى الى الزوجة وأعلمها بالشراء ، فلم ترد فى الشفعة ذلك اليوم ولا بعده ، ثم طلبها بعد أيام ، هل تدركها ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : عندى أنه يخرج من قول أصحابنا أن الشفيع من الرجال اذا أعلمه ببيع شفعته البائع أو المشترى ، فلم يطلبها من حينه فى يومه ولا بعده لغير عذر أنه لا يدركها ، ويوجد أن له الرد فيها قبل أن يسأل عن الثمن ، فيقول : قد رددت بالشفعة كم الثمن ، وقيل : اذا استوجبها فلم يأت بالثمن الى ثلاثة أيام زالت الشفعة •

وفى الأثر أنه اذا لقى المشترى فأولى به أن يطلب الشفعة قبل أن يسلم عليه ، وقبل أن يصافحه ، فان سلم عليه أو صافحه وطلبها بعد ذلك لم تبطل شفعته بهما الا أن يشتغل بكلام غيرهما •

ولو قال : اشتريتها بكذا وكذا يعنى الشفعة ، فقد بطلت اذا كان قد صح معه البيع •

ويوجد أن المرأة المخدرة اذا علمت ببيع شفعتها بالنهار ، لعلها بالليل ، وأشهدت على ذلك من حين ما تعلم ، ووكلت فى طلب شفعتها ، فان لم ترد من حين ما تعلم ، وتوكل فى ذلك فلا شفعة لها ، لأنها ان قالت لم تجد وكيلا ، أو كانت ممن تبرز بالنهار ، فهى بمنزلة الرجل الذى ليس عليه أن يطلب شفعته بالليل •

قلت : فان أنكرت الزوجة أنها لم تعلم بالبيع ، ولا أعلمها أحد وادعى المشترى أنه أرسل اليها ، هل يلزمها يمين فيما أنكرته ، وما يلزم المشترى فيما ادعى ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : عندى انه يخرج النظر أن القول قولها أنها لم تعلم ، والبينة على المشترى ، لأنها فى الحكم غير عالمة الا أن يوجب الرأى غير ذلك ، فذلك الى الحكام ، وأخاف أن تلزمها اليمين فى ذلك ، لـدعوى المشترى عليها ، وهى عندى مثل من يدعى الى رجل حقا ثم ينكره لأنها لو أقـرت بطلت شفعتها ، وثبت المال فى يد المشترى .

وكذلك أوجب النظر اليمين ، وعلى المرأة أن يطلب شفعتها بالليل اذا كانت مخدرة ، وليس عليها طلبها بالنهار ، وعليها أن تشهد على ردها بالنهار ، ولها أن تطلبها اذا علمت بها السنة أو أكثر ، وكذلك الرجل أيضا .

قلت له : فان حمل الشفيع الدراهم الى المشترى ، ثم قال له : ان بائع هذا المال منكر عليك بيعه ، قال المشترى : اذا كان منكرا للبيع على فلا أقبض منك الدراهم ، وأنا أولى بمخاصمة البائع ، فانصرف الشفيع ثم طلبها الى المشترى بعد أيام ، هل يدركها ، فكيف الحكم فيه ؟

قال : لا يخرج عندى هذا القول من الشفيع حجة له بعد اعـلام المشترى له ، أو من يكون قوله عليه حجة ، واذا ثبت أن ذلك عليه حجة ، فلم يدفع الدراهم فى الثلاثة الأيام بعد رده للشفيع ، فانه وان كان قد طلب اليه قبض الدراهم فامتنع فقد قالوا : لا مراسلة ، ويطرح الدراهم اليه فى حجره ، ولا يبين لى أن قوله : لا أقبض الدراهم حجة .

قلت له : فان طلبت الزوجة الى المشترى أن يوقف عن التصرف ، وقبضت عليه أن يجعل فى يد ثقة من المسلمين الى أن تقيم الحجة بما تدعيه من الشفعة والوكالة والوصاية ، هل يلزم المشترى ذلك ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : ذلك الى الحكام والقوام بأمر المسلمين على ما يوجبه النظر فى الحكم من الحكام ، وأما المشترى فلا يخرج عندى أنه يلزمه ذلك بغير حجة تلزمه ، الا أنه قد قيل : اذا لم يكن حاكما وجب على الخصم أن يحكم لنفسه ، وعليها بما يلزمه بالحكم مع الحاكم أن لو كان بحضرة الحاكم اذا طلب اليه خصمه ذلك على ما يخرج من معنى ذلك .

قلت له : فان استعدت هذه الزوجة الى الحاكم فيما يدعيه من الوكالة لأولادها الصغار ، والوصايا ، والدين لها ولغيرها ، والوكالة فى قضاء ذلك وانفاذه ، فمن يكون خصمها فى ذلك الورثة المنكرون دعواها ، أو المشترى للمال ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : عندى أنه من خاصم فى ذلك الى الحاكم نظر فيما يطلب اليه ، فان كان أهلا لذلك أجابه الى مايطلبه من الحكم على ما يصح له من ذلك السبب الذى أراده من وارث أو وكيل ، أو محتسب بدفع عن اليتيم ، وعن ماله .

فان لم يكن أحد ، وفعل ذلك الحاكم فعندى أنه يسعه ذلك ، وأخاف أن يلزمه ذلك اذا لم يكن يقوم بذلك أحد غيره ، وصح معه أو خاف الظلم على اليتيم أو ماله على وجه الاحتساب لله عز وجل .

※ **مسـألة :**

وسئل عن ثلاث نخلات على ساقية جائز آخذات مفاسلهن وكل نخلة لرجل بيعت النخلة العليا ، فطلب صاحب النخلة السـفلى أن يأخـذها بالشفعة ، هل له ذلك ؟

قال: معى أنه لا يشفعها صاحب السفلى اذا قطع القياس الوسطى ، وكانت لا تشفع الا بالقياس •

قلت له : فاذا كن على ساقية تسقى مالا واحدا ، هـل لصـاحب السفلى شفعة ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا لم يكن للعليا طريق على السفلى بغير معنى المسـقى •

قلت له : فان بيع المال الذى تسقيه هذه الساقية ، هل للنخلة التى أعلى من المال شفعة ؟

قال : معى أن لصـاحبها الشفعـة بالمسقى اذا كان يسقى هـذا المال ، ورد صاحب هذه النخلة ، وهى عندى عاضدية •

قلت له : فا ن كانت وقيعة ؟

قال : لا يبين لى أن لها شفعة •

※ **مسـألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : ان الشفيع اذا طلب شفعته ثم مات قبل أن تصير اليه أن لورثته من بعده أن يطلبوها ، فتكون لهم •

واما اذا لم يكن الشفيع الأول الذى مات طلبها فى حياته الى أن مات لم يكن لورثته شفعة بعده .

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : فى أهل الذمة أنه قيل فيهم : انه يؤخـذ منهـم ما اشتروا من المسلمين من الأرض بشفعة الاسلام ، ولو لم يكن المسلم شفيعا بمعنى المـال .

ومعى أنه من وجه زوال زكاة المـال الذى يزول اليهم .

*** مسـألة :**

وسئل رحمه الله : عن قطعة لزيد فيهـا مسقى قطعة لعمرو ، ثم على قطعة عمرو هذه ساقية لقطعـة عبد الله ، ثم يخـرج من قطعـة عبد الله هذا ساقية تسقى قطعة لمحمد ، ثم تسـقى من هـذه التى لمحمد قطعة ثانية لعمرو الأول ، ثم تخرج منهـا ساقية تسقى لزيـد الأول ، باع عمـرو قطعته التى تشرب من قطعـة زيد ، والثانية التى تشرب من أرض محمـد .

وكل هذه السواقى فى هذه القطع حمـلان لهذه على هذه ، وتتحول من موضعها الى موضع آخـر من هذه القطع ، حيث لا يضر بأصحاب السواقى ، ولا بأصحاب القطع ، طلب زيد هذا شفعته فى قطعتى عمرو اللتين باعهما ، وهما على هذه الصفة التى وصفناها لكم ، تجـرى على هذه المجرى ألزيد شفعة فيهما أم لا ؟

قال : معى أن مال زيد الأول هو السادس من هـذه الأمـوال ،

ولا شفيع من هذه الأموال ، لأنه جائز ولا شفعة فى الجائز ، ووجـدنا مال زيد الأسفل لا شفعة له فى مال عمرو ، والذى أعلى منه من الأموال ، ولا الرابع لأن الأسفل لا يشـفع الأعلى اذ لا مضرة عليه بمسـقى ، ولا طـريق •

وأما المساقى اذا ثبتت حملانا فيها الشفعة اذا وجبت الشفعة بها ، لأنها تكون المجارى الا حملانا على الأموال ، والا فمتى ثبتت لصاحب الشفعة الشفعة لم يكن لأحـد ، وكانت له الحـرية والمال • وزوال فيه حـكم المـال لغيره •

* مسـألة :

وسئل عن الشفعة فى المياه ؟

قال : معى أنـه اذا كانت البادة يتساقونها أهلها يتقـدم هـذا حينـا ، ويتأخر حينا ولو كنز فى البادة الشركاء فكلهم معنـا شفعاء ، وأنهم سبق الى الشفعة استحقها دون الآخـر •

وكذلك ان سـبق الى الشراء لهـا ، واذا كان المـاء فيها مربوطا لا يتقدم ولا يتأخر ، فانما الشفعة للذى يسـد منه البائع لا للذى يسد من البائع ، لأن المضرة على المسدود منه لا على الساد •

* مسـألة :

وسئل عن طالب الشفعة ، يخبر من تفوته بشـفعته اذا أخبره ، ولم يطلب عند خبره اذا قال المشترى : انك لم تطلبهـا فى حينهـا ؟

فالقول قول من قال : معى أن القول قول الشفيع اذا اختلف هو والمشترى فى طلب الشفعة فى حينها ، فالقول قوله مع يمينـه لقـد طلبها من حين ما علم ببيعها ، وما فرط فى طلبها تفريطا تزول به عنـه الشفعة ، الا أن يصح أنه فرط بالبينة •

وأما قيام الحجة بالخبر برد الشفعة فمعنا انما قيل : تزول الشفـة بترك الرد فيها بعد علم الشـفيع ، من خبر البـائع أو المشـترى ، أو أحـد الشاهدين على البيع ، أو شـاهدين عدلين غـير الشـاهدين على البيـع ، وما كان دون هـذا من الأخبـار ما لم تقـم الحجـة بالشهرة بذلك ، فلا يكون به قيـام حجة تزيل الشـفعة عندى •

❊ مسـألة :

وسألته : عن الرجل اذا غاب الى بعض البلدان من مصره ، وبيعت شفعته ، وله والد أو وكيـل ، فلم يطلب له أحـدهما شفعته الى أن يرجع هو من سفره ، هل يدركهـا ، ويكون له الرد فيهـا ، وان طلب لـه والده أو وكيـله شفعته ، ووجـب على المشترى والبائع الشفعة اليمين ، هل لهما أن يحلفا البائع أو المشترى للشفعة ، أم ليس لهمـا ذلك ، وصاحب الشفعة غائب ؟

قال : معى أن للشـفيع شفعته اذا كان فى المصر ، حيث تنـاله الحجة ، وينالها اذا لم يكن له وكيل فى الرد بشفعته ، أو يكون صـبيا أو له والد ، ولا يرد بشـفعته على ما يجـب من طلبهـا ، وكـذلك الوكيل اذا لم يطلب الشفعة لمن وكله على ما يجب بطلت شفعته •

وفى بعض القول : أن الصبى لا شفعة له الا فى المشاع •

❋ مسـألة :

وعن رجل اشترى نخلة فقطعها ، ثم طلب الشفيع شفعته ، هل له شفعته ؟

قال : ان له الشفعة .

قلت له : فكيف يأخـذ شفعته ؟

قال : معى أنه يحسب الثمن الذى وقع به البيع للنخلة ، ثم ينظر من نقص من قيمتها مقطوعة ، وما أذهب منهـا المشترى ، ويطـرح عن الشفيع قيمة ذلك كله ، ويكون له موضـع النخلة والجـذع اذا كان باقيا ، وما أدرك منهـا وما أتلفه المشترى حسب عليه .

❋ مسـألة :

وعن رجل بيعت شفعته ، ولم يعلم أنها شفعة له ، وقـد عـلم بيعها الا أنه لم يعرف حقيقة الشفعة ، كيف هى ، فلما عـلم من بعد ، هل له شفعة حين علم أن له الشفعة ؟

قال : معى أنه اذا علم مبيع شفعته ، ولم يطلبها من حين ما يجب طلبها ، لأنه لا يعلم أنها شفعته فى علم العلماء بعد أن يعـلم بالبيع ، فليس له فى ذلك عذر ، وتبطل شفعته ، ولو لم يكن عالما بأنهـا شفعته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

❋ مسـألة :

وفى امرأة بيعت لها شفعة ، فجـاء زوجها فانتزع الشفعة ، وادعى

أن المال كان زال اليــه منذ ســنة ، وأقرت هى له بذلك ، هل يــكون قولها هاهنــا مقبــولا ، ولو لم تقــم على ذلك بينــة بازالة هــذا المــال اليه على ما ذكرا جميعا الا ما قالاه ؟

فمعى أنه اذا رد بالشفعة على وجهها لنفسه ، وصح اقرار الزوجة له بوجــه يستحق به المــال من قبل بيع الشفعة بالاقرار ، لأنهــا هى شفعته •

قال : معى أن الشفعة له على هذا الوجه ، لأنه مستحق للمــال بالاقرار ، لأنهــا كأنها أقرت لــه بالمــال ، وبمــا يشفعه ، وقيل : ان الزوج يرد الشفعة لزوجته ، ولا تكلف الزوجة أن تطلب شفعتها ، كان مفاوضا لها أو غــير مفاوض ، قد قيل : حتى يــكون مفاوضــا لهــا ، وهذا عنــدى مما يؤكد الشفعة للزوج أن لو كانت الشفعة للزوجــة ، ولو لم يزل حكمهــا الى الزوج •

❋ مســألة :

وعن نخة وقيعــة فى أرض بيعت الأرض ، هل لصاحبها شفعة فى الأرض ، أو بيعت النخلة ، هل لصاحب الأرض شفعة فيها ؟

قال : معى أن الأرض تشفع النخلة ، والنخلة لا تشفع الأرض •

❋ مســألة :

وعن بستان يدخل من باب لجماعة ، فمنهم من يمر عليه طريق فيه لمال آخر ، ومنهم ساقية فبيع المال الذى له الطريق ، أو الساقية ، فطلب الشفعة من له فى البستان شىء ، وليس له طريق ولا ساقية ، هل له ذلك دون الآخرين ؟

قال : معى أنه قدقيل لكل منطلب منهم ، لأن الباب والطريق يجمعهم جميعا فى بعض القول •

* مسألة :

وعن رجل اشترى نخلا وماء ، وطلب الشفيع شفعته من الماء ، فقال المشترى : اذا أخذت الماء فخذ المال ، فان النخل لا تصلح الا بالشرب ، أيلزم الشفيع ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان الشفيع بالخيار ان شاء أخذ الجميع ، وان شاء ترك الجميع ، ولس له أن يأخذ الماء ويترك النخل ليكون فى ذلك الضرر على المشترى ، وأرجو أنه قيل : ان له أن يأخذ شفعته من الماء ، وليس عليه أن يتركها ، ولا عليه أن يأخذ غير شفعته ، ولا أحب أن يقع فى ذلك ضرر على أحد الفريقين فى نظر العدول •

وأحب أن يرجعوا فى هذا الى نظر أهل العلم فى ذلك فى صرف المضرة عنهما جميعا •

* مسألة :

وعن رجل أراد أن يشترى من رجل نخلة ، فقال الشفيع : تلك النخلة شفعتى ، ولا أدعها لأحد ، فاشتراها المشترى بعشرين درهما ، وهى تسوى خمسة دراهم ، لكى لا تؤخذ منه بالشفعة ، واشترط ذلك على الشفيع ، أيكون آثما مخطئا فى ذلك أم لا ثم فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان أراد بذلك الضرر على الشفيع ، فلا آمن عليه من الاثم ، وللشفيع الخيار اذا وجبت له الشفعة ان شاء أخذ ، وان شاء ترك •

※ مسـألة :

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ، وأشهد بصرف المضرة على الشفيع قبل عقدة البيع ، هل يدرك الشفيع شفعته ؟

قال : معى أنه ان زال حكم ما يثبت عليه من الطـريق أو المسقى الذى يشفع بهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته ، فقد بطلت عنه الشفعة ، لأنه قد زالت عنه المضرة ، وقـد قيل : انه اذا وجـب البيع فللشفيع شفعته ولو أزالها المشترى بعد البيع •

وأما اذا كان انما هو أزالها المشترى قبل أن يستحق الشراء ، ولم يكن على ذلك عقد البيع من البائع فيما يملك البائع ، فلا يبين لى أن هذا شىء ، لأن ترك مالا يملك ليس بشىء عندى •

قلت له : فيقول المشترى : انه قد زال عنه المضرة ، يكون هذا يثبت على الشفيع ؟

قال : معى أنه قيل : ليس هذا شيئا يثبت به معنى زوال الشفعة على حسب ما معى أنه قيل •

※ مسـألة :

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ، ثم أدرك فيها وفيها ثمرة مدركة قد أكلها المشترى ؟

قال : الثمرة المدركة للشفيع ، وان كانت غير مدركة فهى للمشترى •

※ مسـألة :

ومما زاده المؤلف من كتاب بيان الشرع : سألت أبا سعيد محمـد ابن سعيد أسعده الله : عن رجل اشترى شفعة رجل ، فرد الشفيع وسأل كم الثمن ؟

فقال المشترى : اشتريتها بألف درهم •

وقال الشفيع : انما اشتريتها بتسعمائة درهم ، أيكون القول قول المشترى فان شاء الشفيع أخذ بما قال المشترى ، وان شاء ترك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : أرأيت ان أراد الشفيع يمين المشترى ، هل له أن يحلفه أنه اشتراها بألف درهم ، ولا تبطل شفعته بذلك ؟

قال : فمعى أنه قد قيل له ذلك وقد قيل ليس له ذلك ولـه الخيار ان شاء أخـذ ، وان شاء ترك ، وقد قيل : طلبه يمينه ابطال لشـفعته •

قلت له : فان قال المشترى : اشتريتها بألفى درهم ، وقال الشفع : اشتريتها بألف درهم ، وقال البائع : انه باعها بألف درهم ، ولا يدعى على المشترى الا ذلك ؟

فالوجه فى هذا أن يكون القول قول المشترى على الشفيع فى أحكام الشفعة ، واليمين على ما وصفت لك من الاختلاف فيها ، فان تم المشترى على دعوى الألفين ، وتم البائع على الاقرار بالألف ؟

فمعى أنه يقال : قد أقررت للبائع بألف درهم فسلمها اليه ، فاذا قبضها البائع قيل له : أنت قد أقررت أنها ليست لك سلمها الى الشفيع حتى يسلمها الى المشترى الذى ادعى على الشفيع بالحجة ، ويأخذ شفعته حتى يبرىء المشترى من الألف التى أقر بها للبائع •

وتصير من حكم مال البائع الذى أقر بها المشترى ، وترجع الى المشترى لإقرار البائع أنها ليست له ، ويأخذ بها الشفيع شفعته بحجة المشترى ، ولا يكون على أحد منهم وكيسه •

قلت له : أرأيت ان اتفق قول المشترى ، وقول البائع ، فأراد الشفيع يمين البائع ، هل له ذلك ؟

قال : فأحسب أنه قد قيل : إنه عليه اليمين لأنه باقراره ثبت على الشفيع زيادة الألف ، وبانكاره زال عنه ، فمن هنالك ثبت عليه اليمين فى قول من قال باليمين •

والذى يقع لى أن الذى يرى اليمين على البائع لا يراها على المشترى ، الذى يراها على المشترى لا يراها على البائع •

قلت له : فاذا حلف الشفيع البائع ، أو طلب يمينه أتبطل شفعته بذلك أم لا تبطل ؟

قال : ليس عندى أنها تبطل ، لأن البائع ليس بخصم للمشترى بهذا اذا رد بشفعته •

قلت له : ولا يكون الاختلاف فى البائع مثل المشترى ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : أرأيت ان قال المشترى : اشتريتها بألفى درهم ، وقال : البائع بألف ، وصحت البينة بقـول الشفيع أن المشترى اشترى بألف وباعها البائع بألف كذلك ، ما القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه ما صحت به البينة أصح من قول القائلين فى الحكم عند الحاكم •

وقال أبـو سعيد : ان الشفيع اذا طلب شفعته ، ثم مات قبل أن تصير له ؟

فلورثته من بعده أن يطلبوها ، كذلك ان مات المشترى بعد أن طلب الشفيع فهو على مطالبته بشفعته •

وان مات المشترى قبل أن يطلب الشفيع ؟

فليس للشفيع أن يطلب ، لأن المشترى قـد مات وماتت حجته ، وقيل : اذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة اليه لم يكن لوارثه أن يطلبها من بعده •

وقيل : الشفع لا تورث ولا تباع ولا توهب •

وقال أبو سعيد : كان أبو عبيدة يضعف أمـر الشفعة ويقـول : أيحبس مال اليتيم حتى يكبر ، أو يحبس على غائب ؟

قال : وابتلى بها رجل من المسلمين ، فجاء يسأله فقال : اذهب الى المشايخ فاسأل هل لجابر فيها أثر ؟

قال : فجاء الى منازل اليحمدى فسأل ، فوجد أن جابرا كان يراها ويوجبها فأمره أن يأخذها بقول جابر • هذا ما وجدته من باب الشفع •

بـــاب
فى الغصب وأحكام ذلك

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن السلطان الجائر اذا كان معسكرا فى بقعة ، ولم يعلم أنه مغتصب لها التى هو نازل فيها أيكون حكمها ملكا له أم هى مغتصبة ؟

قال : معى أنه ما كان فى أيدى الناس من بار أو فاجر ، أو عادل أو جائر ، فهو له عندى فى الحكم حتى يصح انتقالهعنه بوجه من الوجوه .

قلت له : فان لم يشهد اغتصابه لهذه البقعة شاهدا عدل الا الشهرة التى لا يرتاب فيها أنها مغتصب لها ، هل يكون اغتصابا ؟

قال : معى أنه اذا لم تقر بينة بالشهرة تخص من صح معـــه علم ذلك ، ويوجب له وعليه حكم ذلك .

قلت له : فاذا لم يصح اغتصابه لها ثم ان السلطان خرج منها وترك فيها بنيانا وعمارا ، فهدمه انسان ، هل عليه فيه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا ثبت الملك فهو محجور ازالته ، والمـــزيل لـــه ضامن ، الا أن يوجب الحكم ازالته بوجه من وجوه الحق .

قلت له : فاذا كان هذا العمار فى هذه البقعة التى ينزلها السـلطان التى لم يصح اغتصابه لها ، غير أن هذا العمار ينزله قوم يتبايعونه بينهم أولا يتبايعونه ، ولزم أحدا ضمان فى هدم شىء منها أو حرق ، لمن يكون الضمان ، لآخر ساكن سكن هذه البقعة ، أم للساكن الأول ؟

قال : معى أنه اذا كان الساكن منهم ليس بذى يد فى العمارة ، وانما هو غصب فى يده لغيره ، أو مباح فى يده من المباحات ، فلا يصح عندى بالسكن ملك العمارة ، ولا اليد فيها على هذا الوجه .

وقد قيل : ان السكن يد فى العمارة ، وما فيها للساكن ، فاذا صح ذلك ولم ينتقل له منذ ذلك الى حكم غيره أشبه أن يكون الساكن منهم ذايد فى العمارة ، حتى يصح غير ذلك .

قلت له : فاذا صح بشاهدى عدل أو بشهرة أن السلطان نزل هذه البقعة غاصبا لها ، وخرج عنها وفيها عمارة وبنيان على من خرب ذلك العمار أو حرقه ضمان ؟

قال : معى أن العمارة اذا كانت فى بقعة فلا يخلو من أن يكون للغاصب أو المغصوب ، وقد قيل : ان كان الغاصب عمر العمارة فى أرض المغصوب ، فالعمار للمغصوب ، ولا عرق للغاصب ، ولا عناء .

وان كان الغاصب عمر العمارة من غير مال المغصوب ، فالعمارة للغاصب وللمغصوب الخيار ان شاء أخذه باخراجه من ماله ، وان شاء أعطاه قيمة هذا ، ومالا قائما بحاله ، لأنه ليس له الا التراب الذى أدخله فى هذه العمارة .

ولعله قد قيل : ليس له على حال عوض من ذلك كله ، وكل ذلك للمغصوب وتكون العمارة له فلا تخرج هذه العمارة عندى من ملك يتعلق عليها من أحد هذه المعانى ، ولا يجوز اباحتها الا بمعنى ، وعلى الهادم الضمان لمن ثبت له معنى العمارة .

قلت له : فالحبس الذى بناه السلطان فى هذه البقعة المغتصبة ، هل يجوز هدمه ؟

قال : معى أن عمارته مثل العمارة فى مال المغتصب ، الا أن تكون هذه العمارة لا يخرج معناها الا للباطل أو للمغتصب ، فمعندى أن ذلك مباح لهذا المعنى .

قلت له : فان كانت هذه البقعة التى فيها عمارة هذا السلطان رما لأهل البلد ، وأجمع جباة البلد على هدم عمارة السلطان ، هل يجوز لهم ذلك أو لمن أمروه أن يهدمه ؟

قال : معى اذا كان ذلك أصلح لأهل الرم ، ولا ضرر عليهم فيه ، فيجوز لهم ذلك ، وأما اذا كان فيه ضرر ، وليسه بصلاح ، فلا يجـوز عندى الاتفاق على المضرة .

قلت له : فاذا كان السلطان يخرج عن هذا العمار مدة ، ثم يرجع يسكنه ، هل يجوز لأهل البلد أو غيرهم أن يمنعوا الناس عن خرابـه ، أو يقع ذلك موقع المعونة للسلطان ، أم لا يجوز منع من أراد خرابه ؟

قال : ان هذه العمارة اذا كانت محجورة فى الأصل جاز أن يمنع المحجور عن الفساد ، وكان للمانع فى ذلك الثواب ما لم يرد معونة الظالم على شيء من الباطل .

※ مسـألة :

وعن رجل اغتصب من رجل ثوبا فأتلفه فجاء اليه بثوب مثله أو خير منه ، فسلمه اليه هبة منه ، ونوى فى نفسه أنه بدل عن الثوب الذى أخذه منه يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجزيه لأنه محكوم عليه بقيمة ما تلف من أموال الناس مما لا يكال ولا يوزن ، ومعى أنه اذا سماه هبة فلا ينحط عنه ذلك .

قيل له : أرأيت لو سلم اليه دونه أينحط عنه قيمته ؟

قال : انه قد مضى الجواب فى ذلك اذا سماه هبة •

قلت : فان لم يسمه هبة ، قال : خذه فأخذه ؟

قال : هذا يكون عندى عارية ، فهو أقرب ما يخرج من ذلك •

* مسألة :

سئل : عن رجل سرق عبدا قيمته مائة درهم ،وعلمه صنعة ، فصار العبد يسوى أكثر من ذلك ، ثم مات العبد ، أراد الخلاص ، هل يجزيه أن يرد قيمته يوم سرقه ، أم يرد قمته يوم مات ؟

قال : معى أنه قيل عليه أفضل القيمتين يوم سرقه أو يوم مات فى يده فى حال غصبه ، اذا كان من زيادة ذاته ، وما يوجب الزيادة عن فضله •

* مسألة :

وسألته عن طعام البحرين ، هل لأحد أن يأكل منه ؟

قال : معى أنه ما كان فى يد الناس ، مما أصله حلال من أهل القبلة جاز الانتفاع ما لم يعلم أنه غصب أو حرام بوجه من الجوه ، ولا يشك العالم به •

قلت له : وهل هى معك كسائر البلدان والدور ؟

قال : هكذا عندى أن حكمها حكم غيرها من الدور الا ما صح معه

فيها مخصوص حكم فذلك الى من علم •

قلت له : فاذا صح مع أحد أن هذا البلد مغتصب بشهرة أو ببينة ، هل يحرم على من صح معه هذا طعام ذلك البلـد ، أو مـا كان منه غير الطعام ، أو مالا يمكن لأنه منه أو حتى يعلم أن هذا الشىء مغتصب ؟

قال : معى أنه اذا صح أصل البلد مغتصب ليس فيه شىء الا وهو مغتصب فى الأصل ، لم يأكل من علم ذلك ما كان من هذا البلد ، مما يصح أنه منه أو من أصله •

أما ما كان فيه مما يحتمل أنه من غير أصله مما هو فى الأيدى فيه من أهل القبلة وأهل الذمة ، فلا بأس اذا لم يصح أنه من أصله ، واحتمل ان يكون من غير أصله بوجه من الوجوه •

قلت له : فاذا صح بالشهرة أنه مغتصب ، ولم يصح أنـه كله فى الحكم ولا شىء منه محدود الا أن الشهرة فيه أنه مغتصب ، هل يكـون هذا مغتصبا كله فى الحكم حتى يصـح أنه مغتصب منه مـوضع محدود ؟

قال : معى أنه اذا صح عليه الغصب على أصله بظاهر الحكم بما لا يحتمل فيه غيره ، كان عليه حكم الغصب الا من علم غير ذلك ، وان كان انما مغتصب منه الملك لتغلب الملوك والسلاطين على الأمصار ، فالغصب للملك ليس كالغصب لأصل الأمصار •

قلت : فالغصب للأصل كيف يكون عندك ؟

قال : معى أنه يكون كغصب يغصب السلطان تدبيرا لملكه فى البلد ، ولا يغصب منـه شيئا له ، وغصب الملك أن يغصـب أحدا شـيئا من ماله ، فالشهرة فى هذا أو كله معروف •

❊ مسـألة :

وعمن أخذ شيئا من مال الناس من صرم أو شجر ، هل يكون عليه ضمان يوم أتلفه ، وكذلك الدواب وغيرها ؟

قال : معى ما أخذ من أموال الناس على وجه الغصب مما يزيد ، وتكون زيادة فى ذاته مثل الحيوان ، فقد قيل انه يضمن فضل حالته التى أخذه فيها ، والتى يكون يوم يجب عليه الأدا ويحكم عليه من أثمان ذلك •

وما أتلفه من أموال النـاس فى وقته ، ولم يصر اليه ولا أخـذه من جميع الأشياء فانما يلزمه فى حاله تلك قيمة يوم يقع الأداء أو يحكم عليه بذلك ، وهذا من جميع الأشياء فانما يلزمه فى حاله تلك قيمة يوم يقع الأداء ، ويحكم عليه بذلك ، وهذا من جميع الأشياء ، وانمـا القيمة للشىء يوم يحكم به فى السعر بقدر يوم يقع الضمان له فى نظر العدول •

وما أخذ من أموال الناس ما يزيد فى فعله هو ، ومن زيادة الشىء ، مثل الصرمة يفسلها وأشباه ذلك فقد قيل قيمته يوم يأخـذ ذلك الشىء ، وقيل : يوم يهلك أو يوم يستحق عليه ، ولعل أكثر القول فى مثل هـذا فى حال يوم أخذه قيمته يوم استحق عليه بالحكم •

فعلى هذه الوجوه يقع ضمان هذه الأشياء من أمـوال النـاس ، لأنها تختلف معانيهـا •

قيل له : فان كان أخـذ صرمة من نخلة لا يعرف أربابها ، وقـد صارت الصرمة نخلة تسوى ثمنا قليلا أو كثيرا ، ولم يعرف لمن كان

يوم أخذها ، أعنى الصرمة وهى اليـوم فى يد قوم آخـرين ، كيف الخلاص لمن أراد الخلاص من ذلك ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : انه يلزم الأخـذ للصرمة قيمتها يوم أخـذها ، وسـواء كانت فى يده ، أو خرجت من يده ، وعلى قول من يقـول : ان عليـه ضمانها فى حـال ما هى فيه موجـودة أو يوم أتلفها ، وقد كان أتلفها ، فانهـا تقوم فى حالها وقيعة بغير أرض ، ويكون عليه ضمان ذلك من قيمتها يوم يحكم عليه بذلك فى نظر العـدول ، فهذا عليـه مال مضمون على ما ثبت عليـه فى أحـد القـولين على معنى ما جرى ذكره .

فان لم يعرف أرباب هذا المـال ، ولا بلغ الى علم ذلك ؟

فمعى أنه على بعض القول فى مثل هـذا أن يفرق على الفقـراء مع اعتقاد أدائه ، اذا صح أربابه على ما يوجبه الحـق ، وفى بعض القول أنه مضمون عليه حتى يصح أربابه فيؤديه اليهم على ما يوجبـه الحق من المعرفة ، ويحضره المـوت ، فيوصى بذلك أو يقر به .

* **مسـألة :**

وعن رجل سرق على رجل قيمة مائة درهم ، ثم أتلفه وهو يسوى ألف درهم ، ثم أراد الخـلاص ما يلزمه قيمته يوم سرقه أو قيمته يوم أتلفه ؟

قال : معى أن عليه أفضل القيمتين ، وكذلك ان سرقه وهو يسوى ألف درهم وأتلفه وهو يسوى مائة درهم ؟

قال : نعم هكذا عندى عليه أفضل القيمتين •

❋ **مسألة :**

وعن امرأة قبرت ولدا لها فى أرض لقوم ، ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : اذا أتلفتها كان عليها عندى قيمة الموضع لأهله •

قلت له : فعلى هذه الصفة هى متلفة له ؟

قال : هكذا عندى أن بعضا يقول : انه اتلاف ، وانه ليس لرب المال أن ينتفع بأرضه اذا ثبت قبرا ، وقد يوجد أن لا يكون فعلها حجة عليهم ، ولا عليهم أن يصدقوها انه قبر •

ويعجبنى أنها اذا كانت مضطرة الى ذلك أن يثبت القبر ، لأنه لابد أن يقبر الميت ، ويكون عليها قيمة ذلك اذا صح معنى الاضطرار •

قال : وعلى قول من يقول انه لا يكون قولها حجة أنها تجزيها التوبة ، على معنى قوله ، وهذه خاصة قيدتها على الاضطرار •

❋ **مسألة :**

وعن رجل منح رجلا قطعة يزرعها ، فلما بذرها صح أنها لغير المانح ، وقد طرح هذا بذره فيها ، ولم يسقها بعد فطلبها ربها ، ومنع الباذر سقى بذره ، هل له منعه ؟

قال : معى أنه ما لم يكن حضر رب المـال لهذا الزارع ، فالخيار لرب المـال المستحق له ، ان شاء رد على الباذر بذره ، وان شـاء تركه لتمـام زراعته ، وله شركة أرضه على سنة أهل البلد فى بعض القول •

وفى بعض القول أن للزارع بذره ، وعناءه ومؤنته ، وما بقى لرب الأرض ، وان كانت قد صارت خضرة يقدر الزارع لها على اخـراج كان له الخيار ، ان شاء أخرجها ، وان شاء أخـذ من رب المـال قيمتها خضرة •

وان كان البذر يقدر على اخراجه كان هكذا القول عندى فيـه ، فانظر فى ذلك •

* مسـألة :

وعمن أخذ من أحـد شيئا من صرم أو شجر أو علف أو زرع ، فانه يضمنه يوم أتلفه ، وكذلك الدواب وغيرها ، وما الثمار فيضمنها يوم يصح عليه ، وان كان متاعا فتلف فان عليـه مثله ان قدر على مثله ، وان لم يقدر فقيمته مثله ، وان باعه بأكثر من قيمته من جميع الأشـياء ما أخـذ فعليه ثمنه الذى باعه به ، لأن الذى بيع هو مال لصاحبه ، وان باعه بأقل من قيمته ضمن مثله أو قيمته يوم يحكم عليه •

* مسـألة :

وعن الذى يأخـذ الحصى من أرض الناس ، هل له أن يطـرحه فى أرضه من حيث أخذه ، اذا استغنى عنه ، أو انتفع به ؟

فمعى أنه قيل : ان له أن يطرحه من حيث أخذه من أرضهم •

وقيل : انه اذا كان اخـــراجه منفعة وطرحه مضرة فليس لــه أن يرده فى أرضهم ، لأنه قد صار فى حد ضمانه •

*** مســألة :**

وسألته عن جماعة سرقوا الرجل ثوبا فباعوه ، وكان الأخــذ منهم له بمعنى واحد ، ثم أتلفوه على ذلك وأراد أحــدهم الخــلاص ؟

قال : معى أن هذا المعنى اختلف فيه بمعنى لزوم الضمان :

فقال من قال : يلــزم كل واحــد منهم ضــمان الثوب كله على الانفــراد •

وقال من قال : لا يلزم كل واحــد منهم الا قدر حصته •

قيل له : فان أخــذه عمرو وسلمه الى زيد فأتلفه ثم أراد بــذلك الخلاص والتوبة ، هل عليه من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه يخــرج أنهمــا ضامنان جميعــا ، كل واحــد على الانفراد ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قيل له : فان كانت شاة قد سرقهــا جماعة وذبحــوها ، فأكــل عندهم غيرهم ، هل على الآكل شيء ؟

قال : معى عليه الضمان بقدر ما أكل •

بـــاب

فى الموات بين الأرضين

سألت الشيخ أبا سعيد رحمه الله تعالى : عن قريتين لكل واحـدة منهما عمار ، ومنها خراب لا أثر فيــه لأحد ، فادعى أهل كل قرية أن الخراب لهم ؟

فقد قال من قال : ان كل أرض بين أرضين أنه يكون بينهمــا ، وهذا مثل ذلك .

وأما أنا فأقول يترك بحاله ومن أثر فيــه أثرا فله ما أثره .

قلت : فلو أن رجــلا جاء الى وادى العسكر ، فأثر فيــه أثرا ؟

قال : هذا مسيل الماء ، ووادى القرية ليس مثل ذلك .

قلت له : فان جاء الى الظاهر أعلى المقبرة ؟

قال : من أثر فيه فله ما أثر ، وهــذا بمنزلة الموات الــذى أحياه فهــو له .

*** مســألة :**

وقال : ان الجداول اذا أدرك خلف الجــدار ، قيل فيه باختلاف :

فقيل : انه لصاحب الجدار اذ هو من أشباه صلاحه .

وقيل : لصاحب المـال اذ الجدار يقطع .

وقيل : هو بينهما لثبوت الجدار مال ، والمـال مال ، وهذا موات بينهمـا .

وقيل : انه موقوف حتى يصح عليه أحدهما بينة أنه له .

قلت له : فان كان الجدار اشتراه مع المنزل ، وحـد له الجدار ، هل يكون له على قول من قال بذلك ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك قرب الا أنه يوجـد فيمن باع مالا لـه موات ، يستحق فى المعنى على قول من يقول بالموات ، فأرجـو أنـه فى بعض القول أنه تبع للمال ، ويكون للمشترى وفى بعض القول أنه تبع للمـال ، ويكون للمشترى وفى بعض القـول أنه للبائع حتى يجـده المشـترى .

❋ مسـألة :

ويسئل : عن السدرة تكون فى الرم ، هل يجـوز أن يأكل منهـا أحـد من أهل الرم أو غيرهم منها ما له قيمة ؟

قال : معى أنه ان كانت سنة فى الاباحة لأحـد دون أحد فذلك ، وان كان غير مباح فهو بمنزلة الأموال ، والله أعلم .

بـــاب

فى الاجارات والعمال وما يلزم من ذلك

وسألته عن رجل طرح الى نساج ثوبا يعمله له ، فعمل فيـه شيئا ، ولم يتم الثوب ، ثم ان صاحب الثوب ادعى أن النساج ترك ثوبه على الخشب ولم يعمله ، وأنه قطع غزله وحرق ما عمل فيه ، ما يلزم النساج فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا صح على النساج فعليه أن يصلح ما أفسـد فيه ، ويسلمه اليه ، وان شاء صاحب الثوب ترك هذا الثوب ، وكان على النساج أن يرد عليه غزلا مثل غزله ومرة .

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل يعمل للناس الثياب بالكراء ، ويسلم اليه رجل كبة غزل ليعملها له شقة بكراء معروف ، فرفعهـا عند جيران له حيث يرفع غزله أو غزل الناس ، فوقع السلطان على جيرانه فنهبهم ونهـب غزله ، وهذه الكبة ، فهل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزل الناس ، وقد رفعها عند جيرانه ؟

قال : على صفتك هذه ، فاذا جعل الغزل حيث يأمن عليـه ، وظهر أخذ السلطان أو غيره من القاهرين له ، فليس عليه ضمان فى الحـكم ، لأنه قد قيل : اذا ظهر أسباب السرق والنهب ، وادعى العامل أن ذلك أدعى عليه أخـذ فيما أخذ فان القول قوله مع يمينه .

ولو لم يصح أخذ الشىء بعينه ، فاذا صح أخذ الشىء كان أولى أن لا يكون عليه ضمان .

قلت له : وكذلك ان لحـق هـذا الرجـل هذا السلطان الى بعض المواضع ، فاحتال الى غزله وغـزل الناس حتى قبضهما من السلطان ، وادعى هو حملها الى السلطان مقهورا على هذا الغـزل ، ثم قهـروه وأخـذوا منه غزله وغزل الناس بعـد حملهـا لهم فى المواضع الـذى أخذوها الى قرية أخرى ، ثم ردوا غزله وغزل الناس الا كبة واحـدة من غزل الناس ، فهل عليه غرمها على هذه الصفة ؟

قال : أما اذا حمل هذا الغزل الى السلطان الذى يأخـذ أمـوال الناس ، وكان هو الفاعل لذلك ، والموصـل اليه بقهر أو بغـير قهر ، فمعى أنه ضامن لما تلف من سبب حمـل ذلك من قليـل ذلك وكثيره ، وما سلم من ذلك وصار الى أهله فقد سـلمه الله من الضمان بعـد أن لزمه لو تلف .

✻ مسـألة :

وسألته عن رجل استأجر رجلا يعمل له عمـلا ، فسلم اليـه جرة أو قربة يستقى بها الماء أو شيئا من الحـديد يعمـل له عمـلا استأجره فيه ، فضـاع هذا الذى سلمه اليه المستأجر ، هل يلزم الأجير ضمان ذلك ؟

قال : معى أن هـذا يخـرج على ما وصفت على معنى الأمانة فى يده ، لأنه بمنزلة الآلة التى سلمت اليـه فى معنى الأجرة ، لأنه انمـا

استؤجر بنفسه ، ولم يؤجـر الآلة التى يعمل بها ، ولا يلزمه ضمان ذلك •

قلت له : فان ضيعه الأجـير وأتلفه من ذات نفســه ، هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال : معى اذا استعمل ذلك بعمــل مثلها فحـدث بها حـدث من ذلك ، لم يبن لى عليــه ضمان ، واذا تعـدى فعــل مثله فى مثل ذلك أو ضيعه أو فرط فى حفظه لزمه معنى الضمان عندى •

قلت له : فان استأجر رجل من رجل اناء أو دابة أو خادما ، فضاع هذا الشىء الذى استأجره من غـير ضياع من المستأجر ، هـل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى ضمانه فى مثل هذا ، لأنه يعطى الأجـر ولا يأخـذه •

قلت له : فان ضــاع من عنــده على سبيل التعمد لضياعه ، وتلف أيلزمه الضمان ؟

قال : معى أنه ضمان ذاك لأنه من ضيع أمانته لزمه ضمانها •

وقيل لأبى سعيد رحمه الله : فالرجل يستأجر من رجل عبدا بعشرة دراهم ، ثم يؤجـره غيره بعشرين درهما ، لمن يكون الفضــل منهما ، لصاحب العبد أم للمستأجر الأول ؟

قال : معى أنه قيل ان كان المستأجر الأول أعان بشىء مثل آلة من

الآلات مع العبد والدابة أو الدار ، يعين فيها مثل بناء ظلة أو اصلاح شيء منها كان الفضل له ، وان لم يكن أعان بشيء فالفضل لرب العبد أو الدابة الأول .

※ مسألة :

وعن رجل أعطى نساجا جريا من حب يعمل له ثوبا طوله ستة أذرع ونصف ، وعرضه سبعة أشبار ونصف ، ووزن غزله منوان وربع ، وسقطه خمسة عشر سرحه فى كل شبر منها ، والعمل غائب ، هل يثبت هذا العمل بينهما ؟

قال : لا يبين لى اثبات ذلك .

قلت له : فان كان الغزل حاضرا معهما وتشارطا هذه المشارطه فى عمل ، هل يثبت ؟

قال : معى أنه يثبت ، وقيل : لا يثبت حتى يكون الى أجل معروف عمله .

قلت له : فان كان غزل السداة حاضرا ، وغزل المصر غايبا هل يثبت ؟

قال : لا يبين لى اثباته اذا كان الغزل مجهولا ، الا أن يتتامماه .

قلت له : فان كانت السداة حاضرة ، والمصر لم يعرفا وزنه ، هل يثبت ؟

قال : معى اذا كان المصر حاضرا وشرط عليه أن يمصره له بعد أن تكون المقاطعة ثابتة غير المصر ، فعندى أنه يثبت وعليه أن يمصره له هذا المصر بذلك الغزل ، وليس عليه أن يمصر له أكثر منه .

قلت له : فان فضل المصر من عمل الثوب ؟

قال : معى عليه أن يمصره كله ، وان لم يفعل بطلت المقاطعة ولا شىء للعامل ، اذا لم يأت بما قوطع عليه من غير عذر وان كان من عذره رجع الى كراء مثله عندى .

قلت له : فان نقص المصر ، وبقى الثوب ، وطلب تركه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا عمل الثوب عمل مثله ، فنقص الغزل عن عمل الثوب نقصانا لا يخرج فى معنى اختلاف العمل ، فلم يبلغ ما تقاطعا عليه من تمام العمل ، أينقص العامل بقدر ما يقطع من الطول من الكراء ، ولم يكن زيادة أكثر من ذلك وفاء ، أو تتامما على ذلك ، وان لم يعمله عمل مثله فى نظر العدول فسد ذلك الكراء ، وكان له عندى يعمل على كراء مثله .

وان أراد صاحب الغزل أن يأخذ غزله ، فان له ذلك عندى .

* مسألة :

وفى أجير أخذ حجة من عند قوم ، فاستحق الأجير لها كانت كسوة الأجير وأولاده ونفقتهم ، وما يستحقونه فى نفقتهم فى ماله ، ولا يجب

على الوصى أن يسلم ذلك اليهم ، الا أن يحكم عليه بذلك ، فتنقطع حجته بالحكم اذا لم يكن أمره الأجير بتسليم ذلك ، أو شىء منه .

فاذا استحقوا من مال الأجير ذلك ، وأمر بتسليم ذلك اليهم على ما يوجبه الحق ، أو الى من يقوم مقامه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وقلت له : ما تقول فى رجل اتفق هو ورجل على أن يعمل بابا أو غير ذلك بشىء من الكراء دراهم ، فلما عمله اتفقا على أن يعطيه حبا أو تمرا أو عرضا من العروض ، أو دابة ، هل لهما ذلك ؟

قال : معى أن ليس لهما .

فان فعلا كان الأخذ ضامنا لما أخذ ، وعلى المعطى أجرة مثل ذلك العمل الذى عمل له ، فان تقاصصا كل واحد منهما بما قد لزمه للآخر ، وتراضيا بذلك ، جاز ذلك .

قلت له : فان لم يعملا حتى مات أحدهما أو غاب ، فأبرأه الحى فى نفسه أنه قد جعل ما عليه للآخر بماله ، وقد رضى بذلك وقاصصه به ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ماله بقدر ما عليه فى الاعتبار فلم يقدر فى ذلك على البلوغ الى حقه ، الا بالانتصار ، فقد يخرج ذلك عندى اجازة مقاصصته .

وان كان يبقى عليه شىء فهو مضمون عليه ، وان بقى له شىء فذلك الا أن يكون قصدهما بذلك الذى اصطلحا عليه الى ما يلزم

للمستعمل ، بعد أن عرفا قيمة ما اتفقـا عليه من السلع ، ثم قضـاه ذلك بما عليه من ذلك العناء أو من تلك الأجـرة ، فهذا عنـدى جائز على هذا الوجـه •

قلت له : أرأيت ان لم يتفقـا على شيء ، وارتفعا الى الحاكم فأمر الحاكم العـدول فنظروا قيمة ذلك العمل ، فوقـع نظرهم على شيء ، هل يكون ذلك بمنزلة المقاطعة منهما ، ويجـوز له أن يعطيه بذلك حبـا أو غيره بتلك الدراهم ، ولا يكون بذلك العنـاء ؟

قال : معى أنه كذلك اذا حكم عليه الحاكم بذلك •

※ مسـألة :

وسألته عن المتزوجة ، هل لأحـد أن يستعملها بأجـر مثل عمـل الغزل أو الفسـالة له ، أو الطحين أو الخدمة وأشباه ذلك من الاجـارات بالمقاطعة ، أو غير المقاطعة بغير اذن زوجهـا ؟

قال : معى أن ذلك يجـوز فى الحكم أنها اذا وصلت طالبة لذلك ، أو أرسـل اليها بالعمـل الى بيتها جاز لمن يستعملها ذلك •

قلت له : فان أرسـل اليها الذى أراد استعمالها بلا رأى زوجها ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى لا يلزمه ضمان فى ذلك •

قلت له : فيلزمه اثم ذلك ؟

قال : معى أنه لا يلزمه اثم ما لم يكن الزوج كارها لذلك ، وهـو

منصف لها فيما يلزمه لها من الكسوة والنفقة والمؤونة ، حتى تصـير فى حال لا يجـوز لها الخروج من بيته الا باذنه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وسئل عن العبد اذا كان حجاما أو غير ذلك ، وكان مبرزا فى صنعة ، هل يجوز لأحـد أن يستعمله ويعطيه أجـرته ؟

قال : معى أنه اذا كان مبرزا لذلك ومخـرجا له جاز ذلك اذا كان أربابه بالغين •

قلت لـه : أرأيت ان كان أربابه يتامى ، هل يجـوز أن يستعمل ويسلم اليه الكراء ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك الا أن يكون العبد ثقة مأمونا ، على أن يجعل غلة الأيتام فى مصالحهم ، أو يكون له وصى ثقة ، أو وكيـل ثقة ، أو محتسب ثقة ، أو ولى ثقة ، يقبض اهم الغلة ، ويجعلهـا فى مصالحهم •

وان عدم أحـد ذلك لم يجز أن يسلم اليـه كراءه ، ويجعـل من عليه ذلك فى مصالحهم اليتيم •

قلت له : أرأيت ان كان فيهم نسـاء مخـدرات ، والشـاهرات اخوتهم البالغين يلون قبض الغلة ، ولا يعلم ينصفونهم فى ذلك أم لا ، ولا يعرف ذلك عن رأيهم أم لا ؟

قال : اذا كان على هذا لم يجز عندى أن يسلم اليـه الغلة ، حتى يعلم أن العاملين ينصفون شركاؤهم فى ذلك على معنى قوله •

※ مســألة :

ومن اكترى من رجل دابة بشيء معلوم ، الى باد معلوم ، فلمــا كان فى بعض الطريق ، وقــع عليه اللصوص فأخــذوا بعض الحمــولة أو كلهــا ، وأن صاحب الحمــال طلب الى الذين حملوه أن ينظــروا قدر ما نقص من الطريق فينقصه قدر ما نقص من الطريق ؟

فمعى أنه قد قيل له ذلك ، اذا كان ذلك من عذر بين وله بقــدر ما حمل من الطريق ، ويحط عنه سائر ذلك •

※ مســألة :

وسئل : عن السيد اذا كان جعــل لغلامه النصف من عمله لكسوته ونفقته ، هل له أن يستعمله بضيعة سوى عمل يكون له فيه أجــرة ؟

قال : أما فى الحكم فمعى أنه لا يحجر عليــه ، وأما فى الســعة فلا أحب أن يحمله على ذلك ، ولا سيما اذا كان فى ذلك ضرر عليه فى حاله مما يضيق عليه من معيشته وكسوته ، وان كان له فى ذلك ســعة فليس الأجرة بين العبد وسيده بثابتة فى معنى الحكم عندى •

※ مســألة :

وسئل : عن العبــد اذا أخرجه ســيده لضيعة معروفة ، بأجــرة معلومة ، يؤديها الى سيده ، وعلى العبد كسوته ونفقته ومؤنته ، هــل لأحــد أن يعامل هذا العبد ويستحله فيما يعامله ؟

قال : معى أن له أن يعامله ، وأما الحـــل فيما لزمه للعبـــد فذكر الى السيد .

قلت له : فهل له أن يستعمله بلا أجرة ؟

قال : معى أنه لا يجوز له أن يستعمله بلا أجرة .

*** مســألة :**

وسئل : عن عبد أبرزه سيده لعمل النسج ، وأعطاه نصف عمله ، ثم ان رجـــلا طرح ثوبا بأجـــرة معلومة ، ثم هرب العبد الى بلد آخر ، فباعه سيده فى ذلك البلد ، هل يلزم السيد لهـــذا الرجل شىء فيما أخذه عبده من عمل الرجل الذى هرب به ؟

قال : معى أنه اذا كان مبرزا لذلك يلزم السيد لهـــذا الرجل ما هو مأذون له فيه ، فما صح من ذلك فى حال ما كان مأذونا له فيه أنه أخـــذه أو أتلفه ، كان فيما فى يده وفى رقبته على سيده الذى أبرزه ، فان فـــداه والا كان رقبته ، والله أعلم .

بـــاب

فى الشركة فى الزراعة

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل بذر عشرة أجريه حب بر ، وعنـــا فيها ، ثم أراد أن يشارك فيها غيره ، أن يرد عليه نصف المـــؤونة ونصف البذر ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى إن كانت قد ثبتت فقد قيل فيها باختلاف ، وان كانت بعد لم تثبت فلم أعلم بينهم اختلافا ، الا أنه يجوز •

قلت له : فما علة من لا يجيز ذلك اذا كانت قد نبتت ؟

قال : معى أن من لا يجيزه يقول كأنه باع له بيعا ، ولا يجوز بيـــع الخضرة •

قلت له : فما علة من يجيز ذلك ؟

قال : لعله ليس معه على معنى قوله •

قلت له : ورجل سقى أرضا ، ونبتت وخلا لها ما شاء الله ثم قال اعمل فيها كذا وكذا ولك فيها كذا وكذا من الزراعة ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت على قول مـــن يثبت المشاركة فى الزراعـــة بسهم معروف منها •

قلت له : أرأيت ان شاركه على سقيها فقبل أن يسقيها سقاها الغيث الى أن استغنت عن السقى ، هل له فى ذلك شيء على قول من يثبت ذلك .

قال : معى أن كان على سبيل المشاركة فهو على ذلك ، وعليه العناء بها ، وان كان على وجه الأجرة فليس له شيء لأنه لم يسق شيئا .

قلت له : فان استأجره على أن يسقى له هذا الزرع الى أن يستغنى ، فسقاه شربة وسقاه الغيث الى أن استغنى ، هل له الأجرة تامة ؟

قال : معى أن هذا شيء مجهول ، وليس له الا ما عناه .

قلت له : فرجل بايع رجلا عناءه فى هذه الزراعة وقد نبتت ، وعنى فيها فقال له أنا أبايعك عنائى فى هذه الزراعة بكذا وكذا ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : لا يبين لى اجازة ذلك ، لأنه ليس عناء وانما عناءه على رب المال على قول من يثبت المشاركة ، له حصته على قول من يجيز المشاركة .

قلت له : فاذا اتفق هو ورب المال ، أعنى المعامل على أن يعطيه بعنائه عنده حبا ، هل يجوز له ذلك على الاتفاق ؟

قلت له : فان اتفقا على أن يرد حبا مسمى بما عناه عنده ، ويكون الحب الى أجل ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه ان تتاما على ذلك تم ان شاء الله ، ولا يدخل فيه معنى الربا الذى لا يجوز المتتامة فيه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل زرع طويا ذرة ، واستعمل فيها عمالا فلما قامت الزراعة عطلت الزراعة حتى هلكت ، ما يلزمه الذى عطلها ؟

قال : معى أنه اذا صحت المشاركة بينهم فى هذه الزراعة ، وعطلها على شركائه بعد قيامها ، فمعى أنه يلزمه قيمة الزراعة التى عطلها •

قلت له : فان كانت هـذه الطـوى لغير هذا الزراع ، وزرع فيها بغير رأى صاحبها ثم ان صاحب الطوى منعه عن زراعته فيهـا فامتنع ، هل يكون لشريكه فى هذه الزراعة عناء وقيمة عنائه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان تركه لهذه الزراعة عـذر قام له ، لم يكن لشركائه قيمة ولا عنـاء •

قلت له : فان صحت المشاركة بينهم على هذه الزراعة ، وكانت البقر من عند هذا الرجل ، فأخذ بقرة ولم يسلم اليهم البقر يزجـرون عليها ولم يمنعهم عن القيام بزراعتهم ما يكون عليه ؟

قال : معى أن الشركاء عليهم أن يقوموا بزراعتهم ، ويستأجروا لها بقرا تقوم بها ، وتكون الأجرة على صاحب البقر على قدر أجرة مثلها •

قلت له : فاذا لم تصح المشـاركة بينهم وصح ، أنه عطل هـذا الرجل ما يجب لهم عليه ؟

قال : معى أنه ان لم تصح المشاركة ، وصح أنه عطل وصح أنـه عطل هذه الزراعـة كان لهم عليـه عنـاء مثلهم فى مثل ما استعملهم ، والله أعلم وبه التوفيق •

*** مســألة :**

وسئل : عن ثلاثة أنفس تشارطوا على أن ما أصابوا من عملهم فهو بينهم شركة ، وكل واحــد منهم يعمل ناحية بمعنى ، فأصاب كل واحــد منهم ما لا يجب فيه الزكاة ، ولو جمــع لوجبت فيــه الزكاة ، فليس عليهم عندى فى ذلك من شركتهم من ذلك يحرج بمعنى مشاركة الأبدان ، ومشــاركة الأبدان لا تثبت ، والله أعلم وبه التوفيق •

*** مســألة :**

وسئل : عن رجل يعلف لآخر دابة بحصة لمن يكون ســمادها من الروث وغير ذلك ؟

قال : معى اذا أجمع من ذلك ما يثبت عليــه بمعنى الملك فسمادها لأربابها ، وان كانت قد جرت فى البلد سنة من السماد أنه لرب المنزل ، فهو كذلك ، وان كانت فى بيت العالف فهو له ، وان كانت فى بيت المعلوفة له كان السماد له عندى على هذا المعنى ، والله أعلم وبه التوفيق •

*** مســألة :**

وسئل : عن زراعة بين شريكين ، غاب أحدهما ، هل للقائم منهما بالزراعة على جه الحكم أخذ الزراعة كلها ، ولو استهلك فى الأجــرة حصة الغائب كلهــا ؟

قال : معى أنه يخــرج عندى كذلك ، لأن ذلك محكوم به اذا كان ذلك بالحــكم ، وما يشبهه فى الجائز عند عدم الحكم •

قلت له : أرأيت ان فضل على الغائب شيء بعد حصته من الأجرة ، هل يحكم له على الغائب بالفضل أم ليس الا الحصة من الزراعة نفسها ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك فى الحكم فان ذلك جائز فى مال الغائب اذا كان أن لو حضر أخذ بذلك .

قلت له : وكذلك له فى الجائز ما له فى الحكم على مـا مضى فى معنى الحـكم ؟

قال : كله سواء عندى ، اذا كان اذا حضر أخـذ بذلك .

قلت له : وهل ترى أن يكون اذا غاب الزارع عن زراعته أن يحسب له ما عنا اذا حضر ، وتكون الزراعة كلها للقائم بها ؟

قال : معى أنه ان كان شريكا فليس ذلك للقائم بالزراعة ، وانمـا على الغائب الأجرة ، ويلزمه مثل ما يلزمه اذا كان حاضرا ، وأما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بمعنى المشاركة ، ويجعله بمنزلة الأجـير ، نرى له ذلك ، وأما على قول من يثبت العمل بمعنى المشاركة ، فهو عندى مثل الشريك .

قلت له : فان فضل للغائب بعد الأجرة التى لزمته شيء من حصته ، هل يكون فى يد القائم بذلك أمانة ان ضاعت من غير تضييع منه ، لم يكن عليه ضمان ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان ضمانا لم يمكن المقاسمة بالعدول ،

وقد قيل : ان ضامن لمـــا أخـــذ من حصة شريكه فى جملة ماله ، والله أعلم وبه التوفيق •

※ مســألة :

وعن رجل أعطى رجلا بصـــلا أو حبا يبذره بينهما فما أرى بذلك بأســـا •

وعن هاشم فيمن يبذر لرجل أرضه على أن له نصف الثمرة ؟

قال : نفسى ثقيلة من هذه المباذرة •

قال غيره : ان ذلك جائز ، فان كان مجهـولا فشروط الزراعــة كلها مجهـولة •

بـــــاب

فى البيـــوع وما يجوز منها وما لا يجـــوز

وكل بيع تبايع عليه المتبايعان بنقد أو نظرة ، وقد رأياه وعرفاه ، فهو جائز ، وليس لأحدهما أن ينقضـــه ، وان كان أحـــدهما عارفا به والآخـــر جاهلا رضى الجاهل به ، وكره العارف فقد اختلفوا :

فقال بعضهم : انه يثبت على البائع العارف ، لأنه باع ما عرف اذا رضى المشترى ، وكذلك ان كان المشترى عارفا ، والبائع جاهلا ، فرضى البائع ونقض المشترى •

وقال بعضهم : اذا كان لأحدهما ان ينقض فالآخر مثله ، وان كان عارفا بذلك •

قال محمد بن محبوب رضى الله عنـــه : القول الأول أحب الى وكل شىء من البيوع جاز فيها البيع ، حضرت أو غابت عند البيع اذا أقر البائع والمشترى بمعرفته ، فليس لهما نقضه •

فان ادعى مشتر أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل به لا يعرفه ، فله على البائع اليمين ما يعلم أنه اشتراه منه وهو جاهل به ، لا يعرفه ، وكـــذلك البائع يحلف له المشترى أنه أقر بمعرفته ، وما يعلم أنه جاهل به لا يعرفه حين باعـــه ، ثم يتم البيـــع ، وكذلك ان ادعى أحدهمـــا أنه جاهـــل بالشراء بحـــدوده ويجزء منـــه أو بأحـــد المواضع •

والرجال والنساء فى ذلك سواء ، من المغيب والحضرة ، والحيوان والرقيق ، والدواب ، فان بيعه لا يثبت حتى يحضر ويوقف عند عقد البيع ، ولو أقر بالمعرفة ، وان تبايعا بغير الحيوان ولم يشهدا أو يقن بمعرفته ، فأيهما ادعا أنه جاهل به ، فالقول قوله مع يمينه أنه اشتراه أو باعه وهو جاهل به غير عارف ، أو بشىء منه أو بحدوده •

وكل شىء لا يحيط النظر بجميعه مثل الحب والتمر والأرز ، وما أشبه ذلك ، كان مصبوبا أو فى وعاء فرايا ظاهرة ، فبيعه جائز الا أن يخرج داخله مخالفا لظاهره ، كما رآى واشترى منه خبزا ، فلهما أن ينقضاه ، وكذلك الجرب المكنوزة اذا نظر منها شيئا ، ولم يخرج خلاف ما أبصر فهو جائز •

وان اشترى منه حبا مصبوبا أو تمرا لا يعرف كيله ، فاشترى كذا وكذا جريا فهو ثابت ، وان اشترى منه على حساب الجرى ، ولم يتبايعا على شىء مسمى كذا وكذا جريا ، فلهما أن ينقضاه وكذلك الغزل المكبوب اذا خرج منه مخالفا لما ظهر ، ومما يرد فى البيوع ما أفسد على المشترى مثل البطاط الذى فيه العسل والسمن والدهن ، وما اشبهه فيظهر فيه شىء يفسده من ميتة أو شىء من الأنجاس •

فان كان فساده ونجاسته من الذى اشتراه ، وصح ذلك ضمن البائع ما أفسد سمنه ودهنه وعسله ، فاذا ادعى على المشترى ، ولم يصح دعواه ، فعلى المشترى البينة أن هذا الفساد فى سمن البائع ، وعلى البائع يمين ، لقد باعه ولم يعلم فيه هذا الفساد ، ولا يعلم أن الفساد من قبل فى سمنه •

وكذلك جميع العيوب فى الرقيق والحيوان والأمتعة والأشياء كلها ، اذا ادعى المشترى العيب ، وأنكر البائع ، فعلى المشترى البينة أن العيب كان به ، وهو مع البائع ، فان عجز البـائع فعلى البائع اليمـين ، لقـد باعه وما يعلم هذا العيب فيه الا العيوب التى لا يعلم أنها تحـدث فى مثل ذلك الوقت •

وفى قول أصحابنا أن المدعى عليه اذا رد اليمين على المدعى ، فعليه اليمين ، ويحكم له ، وان نكل عن اليمين لم يكن له شىء •

※ مسـألة :

وسئل : عن رجل وصـل الى تاجر وقال له : اجمـع لى جمـوعا بدانقين ، كيف يفعل هذا التاجر ، يجمع جموعا ثم يبيعه له ، واذا تراضيا جميعا ذلك جاز للتاجر وللمشترى ؟

قال : معى أنه قيل اذا بايعه الجمـوع بعينه كان ذلك آكل •

قلت له : فان كان التاجـر جمع لـه هـذه الجمـوع ، ولم ينكر ذلك حتى اذا جمعه له أراد مبايعته اياه ليبرى نفسه أو كان جمعه لـه ببراءة القلب ، وطيب النفس وسلمه اليـه ، ولم يبايعه ، أيكون البيـع أفضل أو تسليمه ببراءة القلب ؟

قال : معى أن المؤمن بار القلب ، ومعى أن البيع آكل فى هذا •

※ مسـألة :

وسئل : عن رجل كان معه دراهم فيهـا صفر ، ومنهـا ما يؤخـذ ،

فجاء بها الى انسان فصارف بها ، ويعلم أن فيهـا ذلك الردىء ، هـل لهما ذلك اذا علما ذلك جميعا ؟

قال : معى أنه اذا علم البائع والمشترى بذلك ، فهو جائز بينهمـا •

✽ مسـألة :

وسئل : عن رجل سلم الى رجل دراهم جـوازا يدا بيد بدراهـم نقـا مجازفة بلا وزن منهمـا للدراهم ، هل يجـوز لهما ذلك ؟

قال : معى أنه على قول أصحابنا أنه لا بأس ، ولا يرون بالزيادة بأسـا اذا كان ذلك يدا بيـد •

✽ مسـألة :

وفى رجل استأجر مال غيره ، فربح فيه ربحا كثيرا ؟

فعندى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : الربح له والضمان عليه •

وقال من قال : الربح والمال لربه ، وللذى استأجر عناءه فى ذلك •

وقال من قال : الربح للفقراء ، والمـال لربه ، وله عناءه منه •

وقال من قال : ان كان اشترى المـال على نفسه له الربح والمـال لربه ، وان كان اشتراه بالمـال صفقة واحـدة كان المـال والربح لربه ، وله عنـاءه •

وقال من قال من قومنا : ان كان المـــال من النقود وما يحكم بمثله مما يكال ويوزن فسواء ، اشترى به لنفسه أو على نفسه ، فلا يـــكون الشراء تبعا للمـــال وهو للتاجر به ، وعليـــه ضمانه وله ربحه ، وهـــو قول حسن عنـــدى •

وقال من قال : فى هذا ان كان أخــذ هذا المال على وجه الاغتصاب ، وتجربه فلا عنـــاء له ، ولا ربح وعليـــه الضمان ، وان كان ثم سبب عن الاغتصاب فله عنـــاءه فيما مضى من القـــول الذى يرى له العنـــاء ، ولا أعلم ابطـــال عنائه ممن يرى له العنـــاء الا اذا كان مغتصبا •

وأما أصـــحابنا فلا يفرقون بـــين نقـــد ولا غـــيره ، والله أعـــلم وبه التوفيق •

*** مســـألة :**

وسئل : عن رجل باع على رجل جـــزرا وبصلا وثـــوما وفجلاً ، فى قطعة قبل أن ينقعش فوقفا على ذلك ، وقطعا البيع على ثمن معروف ورضى ، فلما افترقا نقض البيع أحدهما على صاحبه ، هل لهما ذلك ؟

قال : هكذا عندى من أجل الجهالة •

قلت له : فان كان بقلا أو قثاء ؟

قال : معى أنه اذا كان مدركا فليس لأحدهما رجعه الا من قبل ما يلحقه من الزيادة ، لأنه ظاهر كله •

قلت له : فالبيع تام حتى تبين الزيادة بما لاشك فيه فى النظر ؟

قال : هكذا عندى •

❋ مســألة :

وسئل : عن الصاع كم وزنه من حب الماش وهو المنج ؟

قال : معى أنه قيل : ثلاثة أمنان الا ثلث من •

قال الناسخ : قال المحقق الخليل رحمه الله :

ان شئت تحرير الصـــــراع مضـــبطه
بالقـــرش وزنـــا باعتبـــــار فاشى
ســـبعون قرشــــــا بعـــدهن ثلاثة
أيضـــــــا ومثقـــال بحب المـــاش
أ • هـ

❋ مســألة :

وسئل : عن رجل اشترى عبدين فى صفقة واحدة ، فظهر بأحدهما عيب ، وأراد أن يرده ، هل له ذلك ؟

قال : الذى يوجد فى قول اصحابنا أنه يختلف فى ذلك :

فقال بعض : له أن يرد صاحب العيب ويأخذ الآخر •

وقال من قال : أنه ليس له ذلك ، فان شاء أن يأخذهما جميعا ويأخذ أرش العيب ، وان شاء أن يردهما جميعا •

وقال بعض : ومعى أنه من قول قومنا أنه إن كان البائع قال : معى أنه أراد إن كان المشترى قد قبض فليس له أن يرد أحدهما ، وله أرش العيب ان شاء ردهما وان كان لم يقبض لم يجز الا ردهما أو أحدهما جميعا •

قال أبو سعيد : أنه قول حسن ، وقيل عن النبى ﷺ : « البائعان بالخيار ما لم يفترقا » فعلى قول من يقول : ان الافتراق انما هو بالقول ، وكل شرط يكون بعد واجبة البيع يكون باطلا ، وتكون الواجبة صحيحة •

قال : معى أنه اذا كان الشرط يصلحه أصلحه ، وان كان الشرط يبطله أبطله •

*** مسألة :**

وعن رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فمات قبل الثلاث ، هل لورثته الخيار كما كان له الخيار ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : لهم الخيار فيه فى بقية الأيام •

وقال من قال : ليس لهم الخيار ، وقد انقطع الخيار •

قلت له : فينقطع الخيار ، ويكون البيع قد وجب أو يرد البيع على البائع، ولا يكون على الورثة شىء ؟

قال : معى أنه اذا انقطع الخيار ثبت البيع ، ولا يكون للبائع ولا لهم عليه حجة فى رد البيع •

*** مسألة :**

وعن بيع الوالد لمال ولده ، كان الوالد غنيا أو فقيرا ، فكله سواء أم مختلف فيه ؟

قال : معى أنه اذا كان فقيرا وانما باع مال ولده لحال فقره ، ففى أكثر معانى القول أنه يثبت ، وان كان الوالد غنيا عن بيع مال ولده ولم تقع ثم مصلحة فى البيع لولده ، فعندى أنه فى بعض القول أنه لا يجوز البيع ، وهو مردود •

وفى بعض القول : أنه يثبت ويضمن للولد الثمن الذى باع به ماله ، والله أعلم •

*** مسألة :**

والبيع والشراء على الأعجم ومنه فيما دون الأصول ، فأرجو أنه يجوز ذلك اذا عرف ذلك منه بالايمان وعقل منه لا يغتبن فى ذلك اذا غبن ، ويأبى فى ذلك عن المعين ، ويعرف معنى الربح من الغبن بالايماء ، ولو لم يكن يفهم منه كلام •

وأما الأصول فأحسب أنه قد قيل يستحب أن يكون بأمره ووكيل من قبل الحاكم وبحضرة وليه ، وان لم يكن له وكيل ، وكذلك عندى تسليم الأعجم الى رب المال الغلة من جميع ما ذكرت ، اذا كان يعمل له ماله ، ويعينه فى حصاد الثمار فيأتيه بذلك ، فيومىء بذلك أنه من غلة ماله ، أولا يومىء اليه الا أن قلبه يطمئن ذلك من ثمرة ماله أو من غلة ماله ، على ما تجرى به العادة بينهم ، ومنهم فى ذلك فكل ذلك جائز على سبيل التعارف والعادة •

وكذلك الحل منه معى أنه قيل : يجوز اذا فهم بالايماء ، وفهم منه الجواب بالايماء ٠

※ مســألة :

وعن رجل باع أرضا وفيها قطن ، لمــن يكــون القطن ، للبائــع أو المشترى ؟

قال : معى أنه لا بد للقطن أن يكون لأحــد معنيين امــا أن يكــون من الزراعات ، واما أن يكون من الأشجار ذوات الســوق ، فان كان من الزراعات فقد قيل اذا أدركت الزراعة أوأدرك أكثرها ، فهى للبائــع حتى يشترطها المشترى ، واذا لم تدرك أكثرها فهى للمشترى ، الا أن يشترطها البائــع ٠

وان كان القطن من الأشجار من غير المزروعات ، وأنما يقع عليــه اسم الغرس ، فقد قيل : اذا صارت من ذوات السوق ، وحمل ساقــه كان للبائع حتى يشترط المشترى ٠

وان لم يكن من ذوات السوق ، كان للمشترى حتى يشترط البائع ، ولا يخرج عندى القطن الا زراعة ، لأن له حالا فى الأغلب من أحواله ٠

※ مســألة :

فى العيوب : قال أبو سعيد رضى الله عنه : الذعار والرباض العثار والعضاض والركاض والقماص ، كل هذا عيب فى الدابة ، ترد به ، وأمــا النفار فليس هو عيب عندى فيما قيل ٠

❋ مسـألة :

وعن رجل اشترى جارية من بائع باعها استسرها لنفسه ثم صح أنها كانت لغير البائع ، ووصل مالكها يطلبها ، وصحت له ، فأخـذها ، قلت : ما حكم هذا الولد ممولكا أو ما هو ويحكم به لوالده ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا كان الوطء بسبب الشراء ، وولـد عـلى فراشه ، فالولد ولده ، ويكون حرا ويفديه بقيمة عبد يوم ولد •

وقال من قال : يحكم به فيما عندى أنه قيل : ولا يسترق الولـد على هذا السبيل فيما يخرج عندى من قول أصحابنا •

❋ مسـألة :

وعن بيع الوالد مال ولده اذا أمره ببيع ماله ، وهو بائع يجوز على الولد أم لا ؟

قال : معى أنه يجوز •

قلت له : فان باعه ولم يأمره وأنكر الولد البيع ، وقد مات الـوالد بعد البيع ، هل للولد رجعة فى هذا البيع ؟

قال : معى أنه اذا صح البيع والولد بالغ ، وعلم ببيع والـده بعد ذلك ، ولا يتقى تقية من الوالد ، فلم يطلب ولم يغير فعل والده الى أن مات الوالد ، فليس له رجعة فى هذا البيع فيما عندى ، ويثبت عليه البيع فى تركه التكبير فيما عندى •

*** مسـألة :**

وعن تاجر وصل اليه رجل ، طلب أن يبايعه سلعة ، ولم يكن معه ، هل يجوز لهذا التاجر أن يشترى هذه السلعة من عند غيره بسعر ، ويبيعها على هذا الذى طلب اليه ولا يعلمه ؟

قال : معى أنه يجوز له أن يبيع ويشترى ما لم يدخل عليـه ربـا ولا جراما ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل باع على رجل شاة بكذا وكذا مكوك ورق عظلم نسيئة ، هل يكون ثابتا ؟

قال : معى أن كان على وجه السلف الى أجل مسمى فهو ثابت جائز ، وان كان على وجه التقدمة فهو منتقض عندى الا أن يتموه بقدمه ، وان كان بيعا بكذا وكذا من العظلم ، وكان الكيل فيه معروفا مدروكا فى أيدى الناس ، كان عندى البيع فيه جائز •

قلت له : فهل تجزى المتاممه بالنية دون الكلام ، أولا تجـزى الا بالكلام ؟

قال : معى أنه لا يكون الا بالكلام اذا كان لا يجوز الا بالمتاممة فى الأحكام •

قلت له : فهل يجوز جراب بورق عظلم نسيئة ؟

قال : القول فيه سواء ، ولعله يختلف فيه فى بعض القول :

فقول : انه لا يجوز نسيئة •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : اذا كان المعظلم بشىء معروف كيلة ويثبت فى أيـدى الناس أعجبنى أن يثبت به البيع من الشاة والجراب وغيرهما ، فلا يباع بالنسيئة ، ويباع يدا بيد •

قلت له : فمعنى كمثله من جنسه خاصة أو من الأشجار التى تثبت فى أيدى الناس ؟

قال : أما الذى من جنسه فلا يبين لى فيه اختلاف الا يدا بيـد ، وما كان يشبهه معا ليس من جنسه ، فلعله يجرى فيه الاختلاف •

*** مســألة :**

وسئل : عن الرجلين اذا تبايعا على النيل الرطب يكون بيعا تاما ؟

قال : معى أنه اذا كان معروفا فهو تام ، وان كان مجهـولا فهـو منتقض •

قلت له : فان تبايعا على هذا النيل الرطب على أن المن بدرهمين ،

فاتزن النيل وأفترقا ، ثم رجع المشترى يطلب أن يقيله البائـع ، فاحتج بنقصان النيل ، هل له رجعة فى هذا البيع ؟

قال : لا أعلم أن له رجعة من قبل رطوبة النيل ، وكل عيب معـروف تبايعا عليه فهو ثابت •

قلت : فان بايعه فقوشا من النيل فكسر منه فقشا واحدا ، ووقـع البيع على ذلك الفقش الواحد ، هل يثبت البيع على جميع الفقوش ؟

قال : معى انما يثبت من بيع الفقوش ذلك الفقش الواحد ، اذا كان لا يسدل على جميعه الا بكسره لا يستدل على الجراب الا بفتحه ، ولو كان من جنس واحد •

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل باع على رجل نخلة ، وشرط على المشترى يأكلها حياته حتى يموت ، فلما مات احتجت الورثة أن النخلة لصاحبهم ، وأقروا للمشترى بثمنها ، هل يكون هذا بيعا تاما ، ويكون المشترى نخلته ؟

قال : معى أن هذا شرط مجهول ، والبيع منتقض ، ومعى أنه قيل : انه ثابت اذا كان شرطا حلال ليسه حراما •

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل سام الى قصاب دينارا بثلاثين منا لحما ، عـلى أن يقبض منه كل يوم من لحم ، هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : معى أنه لا يثبت فى الحكم ، فان تتاما على من قد عـرفاه ولم يسمياه سلفا فهو تام •

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل اشترى من رجل بقرة وقبضها منه ، ثم أراد أن يزجر عليها فأبت أن تزجر ، هل يكون هذا عيبا ترد به ؟

قال : معى أنه اذا صح أنها كانت لا تزجر مع البائع ، كان ذلك عيبا ، وان لم يصح ذلك فقد يمكن أنها تزجر ، ثم لا تزجر ، ولا يكون هذا عيبا عنـدى •

قلت له : وكذلك الهيش هو مثل الزجر عندك فى هذا ؟

قال : لا يبين لى أن الهيس مثل الزجر ، لأن البقر قد تهيس وتزجر ، لأن الأغلب من أمر البقر أنها تزجر فى كل موضع ، وأكثر أمورها الزجر •

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : ان الغبن الفاحش لا يجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه ، ولا على البالغين ؟

قال : معى أن ذلك يخرج فى بعض القول فى البيوع ثابت اذا كان المتبايعان بالغين ، صحيحى العقـل ، من الأحرار ، وكان البيع من الحلال الثابت ، لأن التراضى بينهما يوجب اباحة مالهما ويوجب ذلك بينهما •

قلت له : فما حد الغبن الفاحش ؟

قال : معى أنه اذا خرج مما يتغابن الناس فى مثله بينهم فى مثل ذلك •

قلت له : فالقسم هل قيل انه مثل البيع فى مثل هذا ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك اذا قسم بالسهم ، فوقع فى السهم غبن الحتىر ، عشر السهم ، لأنه لا يلزم صاحب السهم ذلك •

واذا كان القسم بالخيار ، وكان فيه غبن فاحش ؟

فعندى أنه قيل فى ذلك باختلاف •

قلت له : فانى سمعت فى القسم اذا كان غبن الربع ؟

قال : لا أعلم ذلك فى هذا انما ذلك فى المديون عندى •

فقيل : انه لا يباع ماله فى الغبن الربع •

وقال من قال : بالثلث •

وقال من قال : يباع ماله بالكسر أن الربع أو الثلث •

وقال من قال : يترك له منزله وبستانه الذى فى منزله اذا لم يكن للبستان طريق الا فى منزله ، اذا كانت الطريق اخراجها فيما لا بد من سكنه •

وقال من قال : يباع كيفما اتفق ، لأنه مستهلك بالدين •

*** مســألة :**

وعن رجل اشترى عجلا من تحت أمه بثمن معروف ، فنقده الثمن ، وترك العجل تحت أمه حتى زاد ، فأراد البائع أن ينقض البيع ، هل لــه لذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك اذا لم يكن ثم سبب الا زيادة العجل •

*** مســألة :**

سألته عن رجل اشترى سلعة من رجل بدراهم نقدا ، فأعطاه بعضها ، وبقى شىء أراد أن يعطيه بصرفه ذهبا ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، ومعى أن بعضا يقول لا يجوز ذلك لغيبة الدراهم التى عليه ، لأنهم شبهوا ذلك بالصرف ، لأن الصرف لا يكون الا بحاضر ، والقول الأول يخرج عندى لأنه مضمون ، وانما يقبضها مما عليــه •

قلت له : وكذلك ان كان البيع بدراهم الى أجل ، فأراد أن يعطيه الى محل الأجل بقيمتها ذهبا يكون مثله فى الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك فرق •

قلت له : وكذلك ان وقع البيع على شىء من العروض بنقد او الى أجل ، هل يجوز أن يأخذ بذلك دراهم أو ذهبا اذا حل الأجل ؟

قال : معى أنه اذا كان شىء من جائز يدرى بالصفة ، وبيع الى أجــل فهو عندى مثل السلف بشىء من العروض الى أجل •

وقيل : لا يجوز أن يأخذ فى السلف غيره ، ولا يبين لى من قـول أصحابنا اختلاف فى هذا ، واذا كان البيع بنقد ، وليس الى أجـل وثبت البيع به فعندى أنه يختلف فيه ، وأرجو أن بعضا يجيز أن يأخذ به غير .

وبعض لا يجيز أن يأخذ به غيره ، وبعض لا يجيز ذلك .

قلت له : فان كان مما يجوز بيعه الى أجل وهو مما يدرك بالصـفة ، أيجوز أن يقضيه بالنقد الذى وقع عليه البيع من غير العروض قبل محله ؟

قال : لا يبين لى اجازة ذلك فى قول أصحابنا اذا كان بمنزلة السلف .

قلت له : فيجوز أن يقضى منه ما وقع عليه البيع قبل محل الأجل ؟

قال : معى . . . . . (١) .

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل قدم رجلا دراهم بسماد معروف ، لكل درهم كيل معروف ، من السماد المعروف ، ثم مات الذى عليه السماد ، ولم يوص الذى عليه السماد بشىء ، فوجد من له عليه هذا السماد من يوصله الى حق من سماد الهالك ، هل له أن يأخذ حق من سماد الهالك فى السريرة بقدر الذى له على الهالك من السماد .

قال : معى أن هذه التقدمة لا تثبت الا أن يكون الى أجل معروف ، بكيل معروف : من نوع معروف ، لا يختلف ، فاذا لم يكن فيها الأجـل المعروف أو كان فيه معنى الجهالة لم يثبت ، وانما عليه الدراهم التى يقدمها .

---

(١) بياض بالأصل .

فان قدر على أخذ دراهمه كان له ذلك أو ثمنها من ماله ، بعـد أن لا يقدر على الانصاف بالعدل منه طريق الحكم •

قلت له : وكذلك كان تقدمة هذه الدراهم بهذا السماد ، على غير كيل معروف ، أنه كل درهم من هذه الدراهم بخمسة أثواج من سماد ، فمات المتقدم بالسماد على هذه الصفة ، وخلف ثيابا ، هل لمن يقـدمه هذا السماد أن يقبض سمادا من مال الهالك على هذه الصفة ؟

قال : معى أن هذا لا يثبـت ، وانمـا له ما فرضـه قدمـة من الدراهم •

قلت له : فان لم يثبت له السماد من الهالك وقد قدمه على هـذه الصفة ، وقد صارت له عليه هذه الدراهم التى قدمه اياها على السماد ، ومات ولم يوص له بشىء ، ولا وجد من يوصله الى حقه ، هل له أن يأخـذ من مال الهالك اذا قدر على ذلك فى السريرة دراهم مثل ما قدم الهالك أو سمادا بقيمة الدراهم التى له على الهـالك ، أم لا يجـوز ذلك ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى هذا ، وله أن يأخـذ حقه دراهم أو عروضا ان لم يقدر على الدراهم فى الحكم •

قال المؤلف : وجدت فى هذه المسألة بياضا وخـللا فى النسخة ، فأقمت لفظها فلينظر فيها ، ولا يؤخـذ منها الا ما وافق الحق رجع •

❋ مسـألة :

وعن رجل اشترى من رجلا دابة ، ثم ادعى الغبن ، وأراد ردها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه فى بعض القول لا يـرد بالغبن ، اذا كان البـائع والمشترى ممن يجـوز بيعه ، وكان البيع ثابتا فى العقـدة •

وقيل : انه اذا كان فيـه غبن فاحش كان مردودا الى العدل من السعر ان رضى المشترى بذلك ، والا نقض البيع •

وقيل : انه ينتقض البيع اذا كان فيه غبن فاحش •

قيل له : فالغبن الفاحش كم يكون ؟

قال : معى أنه لم نجـد فى ذلك شيئا ، ومع أنه اذا كان فيـه زيادة فى الثمن العشر ، والعشر عندى قليـل ، واذا كان البيع بثمن لا يبتاع الناس بمثله فى الزيادة والنقصـان ، كان عندى غبنا ، وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض ، وهذا عندى غبن فاحش •

❊ مسـألة :

وعن رجل اشترى من رجل خمس مكاييك حب بخمسة دراهم الى الصيف ، هل يثبت هذا ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : يثبت هذا آجلا •

وقال من قال : انه آجل مجهول وينتقض البيع الا أن يتتاما على ذلك ، ومعى أنه فى بعض القول أنه تام حتى يتناقضاه •

قلت : فاذا مات البائع قبل أن يتتاما يـكون المشـترى مخيرا ان شاء رد الورثة حبا مثل الحب ، وان شاء دراهم ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك اذا كان البيع منتقضا ثم مات البائع أو المشترى .

قلت له : فان طلب الورثة حبا وأراد هو أن يرد عليهم دراهم ، هل له ذلك ؟

قال : قد مضى الجواب فى ذلك .

*** مسألة :**

وسئل : عن رجل باع لرجل شاة فذبحها المشترى ، فأصاب فيها دنانير لمن تكون هذه الدنانير ؟

قال : معى أنها بمنزلة اللقطة لأنها ليست من ذوات الشاة .

قلت له : فان باع سمكة فأصاب فيها درة لمن تكون ؟

قال : معى أنه قيل باختلاف :

فقال من قال : للقابض الذى أخذ السمكة .

وقال من قال : لآخر مشتر اشتراها فأصابها .

قلت له : فهل قيل : ان الدنانير لمشترى الشاة ؟

قال : لا أعلم ذلك ، ولا أرى لها صحة لأنها ليست هى حصته .

قال أبو سعيد رضيه الله : وعن السلف بالذهب والفضة من الكسور والصوغ ، هل يجوز ذلك مثل الدراهم والدنانير ؟

قال : معى أنه يجوز اذا كان بوزن معروف ، فى شىء معروف ، الى أجل معروف ، مما يجــوز فيــه السلم •

قلت له : فما تقول فى رجل معه دراهم منها ما يجوز بلا اختلاف ، ومنها ما لا يجوز بالاجماع الا أنه يرده بعض ، ويأخذه بعض ، هل تخلط هذه بعضها ببعض لرجائه جوازها تلك جملة •

قال : يوجد فى الأثر فى بعض ما قيل : انه لا يجوز ذلك لأنــه بمنزلة خلط التمر والحب وأشباه ذلك ، والقول فى مثل هذا أنه اذا كان ذلك ينفق بعضه ببعض ، وقصد الى ذاك يخلطه أنه لا يجــوز له بمنزلة الغش •

وفى بعض ما قيل فى هذه الدراهم الى التعارف فيهــا انها بنقــد ويؤخذ منها كل شىء بعينه ، فانه يجــوز خلطها لهذا المعنى ، ولا يكون غشا •

قيل : ان كانت هذه الدراهــم فى معنى الاتفــاق أنها لا تجــوز بنفسها وحدها ، فاذا خلطت مع غيرها من النقد رجعت فى معنى التعارف أنها تجــوز بالاتفاق ، واذا كانت على هذا خرج معناها أنها من النقد الجائز لا علة فيهــا ، لأن الناس على ما اتفقوا عليه فهو ثابت لهــم وعليهم •

وان كانت اذا خلط فيها غيرها من النقد صارت بحــال فى التعارف أنه يأخــذها بعض ، ويردها بعض فى معنى النقد •

قال : معى اذا كان يختلف أخذها فى حالها ذلك ولم يقصــد فيها

الى تدليس ، وانما قصد الى انفاذ النقد ، والجائز ممن أخـذه منه أعجبنى أن يجـوز ذلك •

قلت له : ما تقول فى رجل معه دراهـم صفر ، فأتى الى آخـر فأخبره أنها صفر ، هل له أن يشترى من عنده بها ؟

قال : معى له ذلك •

قلت له : فان كان يخاف أن ذلك صفر فاخبره بذلك أنه يخاف أنها صفر فرضى بذلك ؟

قال : معى أن له ذلك •

قلت له : فانه لا يعلم أنها صفر الا أنه يظن أن فيهـا صفرا ، هل له أن يشترى بها من عنده ، أو يقضيه اياها ولا يخبره بذلك ؟

قال : ان له ذلك اذا برىء من التدليس كائن ما كان الآخر يعرف ذلك أم لا يعـرف •

❋ مسـألة :

وسئل : عن رجل باع مالا مشتركا له فيه حصة ، باع الجميع حصته وحصة غيره ، هـل يثبت هـذا البيع فى حصته وحصة غـيره شريكه أم لا ؟

قال : معى أنه يثبت على البائع حصته •

وقال من قال : لا يثبت عليه ببيع حصته اذا لم تثبت حصة شريكه ، لأن صفقة البيع مشتركة مما يجوز ، ومما لا يجـوز •

قلت له : فان كان هذا المـال فيه حصة ليتيم ، وكان هـذا المال ضائعا وبيعه أصلح لليتيم يجـوز أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مما يجوز بيعه من مال اليتيم ، وكان بيعه أصلح لليتيم ثبت البيع لليتيم فى حصته على المشترى ، وكان عليـه الثمن وثبتت بذلك حصة البائع للمال جميعا لأنه قد ثبت البيع كله .

* مسـألة :

وعن رجل اشترى شاة تأكل النوى ، هل يكون هذا عيبا يرد به البيـع ؟

قال : معى أن هذا ليس بعيب يرد به البيع .

قلت : فان كانت تأكل النوى وتفلحه اذا اجترت ، هل يكون هذا عيبا يرد به البيـع ؟

قال : يشبه عندى أن يكون ذلك عيبا وفلج الشـاة النوى انمـا يخرج عندى فى مخصوص من المواضع التى يكون فيها ذلك .

* مسـألة :

وسئل : عن رجل عرض منزلا على رجل يبيعه ، وهما به عارفان ، فقال المشترى : ان أعجبك هذا المنزل بكذا وكذا فخذه ، وافترقا على ذلك ، فلم يجد للبيع للمشترى ان عجبه فى الأخـذ حدا معروفا ، فلمـا كان بعد ذلك أراد المشترى أخذ هذا المنزل بهذا الثمن هل له أن يأخـذه به ، ويكـون المنزل للمشترى ، وللبائع الثمن الذى قـال لـه بـه ، أم ليس له أخذ المنزل الا أن يرجع المشترى الى البائع ثانية ويستوجبه منـه ؟

قال : معى أنه ما لم يتواجبا ببيع منقطع بثمن معروف ، فهـذا يخرج فيه معنى الاستثناء •

※ مسـألة :

وعن قول كان بـين اثنين ،وارادتهما بـه المبايعة ، فقال البـائع للمشترى : قد رضيت بهذا البيع بكذا وكذا درهما ، وقال الآخـر ، وهو المشترى : نعم •

قال : معى أن هذا وما أشبهه يخرج اقرارا من المشترى بالبيع ، فان رضى بذلك البائع بعد هذا القـول مما يوجب عليه الرضا من اللفظ ، ثبت البيع بينهمـا فى الحكم عندى ، فان لم يكن منـه ذلك كان عنـدى اقرار بالبيع من المشترى لا من البائع •

※ مسـألة :

وسئل : عن مشتر اشترى شراء ، ثم ندم بعـد ذلك فرده الى صاحبه ، ولم يقله البيع غير أنه قبل منه الـذى رده عليه ، وصـار عنـده الثمن والمـال ، وقال : قد قبلت المـال الذى رددته ، وأما الثمن فهو لى ، لأنى لم أقلك وقبض المـال والثمن ؟

قال : معى أنه اذا كان البيع ثابتا لم تكن الاقالة الا بلفظ توجب الاقالة من المشترى ، وليس قبض البائع المال اقالة منـه فى الحكم ، وليس له الا الثمن فى الحكم حتى يتفقا على اقالة البيع ، وليس تسليم المشترى للمال المبيع الى البـائع يحكم عليـه بالاقالة ما لم يتفقـا على ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل باع لآخر عبدا يعرف بالاباق ، ولـم يعلمه فأبق عنـد المشترى ، هل له عليه رجعة ، أو حتى يحضر العبد ؟

فاذا كان يعرف بذلك ، ولم يعلمه فهو عندنا عيب يرد به ، فان لم يقدر على احضاره رد عليه أرش ذلك العيب .

* مسـألة :

وعن رجل اشترى من رجل جراب تمر تقايلا فى البيع بعـد أن قبض المشترى الجراب ، على من رد الجراب ؟

فقد قيل : ان الاقالة بيع ، ويحمل ذلك على البائع الأول ، أو يحمل الجراب لنفسـه .

وقلت : ان كان البيع فاسدا ؟

فأحب ذلك أن يكون على الذى اشتراه حمـله الى أن يرده على الذى اشتراه .

* مسـألة :

وسئل : عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر أيكون هذا بيعا تاما أم لا ؟

فمعى أن هذا اختلاف :

قال من قال : انه بيع جائز .

وقال من قال : لا يجوز .

قلت له : فعلى معنى من يقول انه بيع جائز فالثمن الى من يسلمه المشترى ؟

قال : معى أنه يسلمه الى رب المـال .

قلت له : فان باعه على وجه الدعوى أنـه له ، والآخـر حاضر ولا يغير ولا ينكر يجـوز هذا والى من يسلم المشترى الثمن ؟

قال : معى أنه قيل : ان البيع جائز ، ويسلم الثمن الى البائع .

قلت له : فما معك أنه يدخله معنى الاختـلاف كالأول ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن المال فى يد المدعى ، فمعى أنه يدخله الاختلاف فى دفع الثمن ، وفى ثبوت البيع عندى .

* مسـألة :

وسئل : عن رجل أراد أن يصارف رجلا بدراهم ، فقال له : هذه الدراهم بهذه ، وما رد على منها رددته عليك ، هل يجوز هذا ؟

قال : معى أنه قيل : ان الشرط فى الصرف لا ينفـع على سـبيل التأخير ، وأحسب أنه ينقضه اذا كان فيه شرط مجهول ، وهذا يشـبه عندى الشرط المجهـول ، لأنه لا يعرف ما يرد عليه .

قلت له : لو أنهما لما قبض كل واحد منهما الدراهم التى وقع بهـا الصرف على هذا الوجه ، أقر كل واحـد منهما لصاحبه بما صـار اليه من عنده ، هل يجوز ذلك لهما ؟

قال : معى أنـه اذا كان الاقـرار على أسـاس الصرف ، فكله سـواء •

قلت : فان رضى كل واحـد منهما بما صار اليـه من الدراهـم هل يجـوز فى أحكام الاطمئنانة والجائز ما لم يرجـع أحدهمـا على الآخـر ؟

قال : يعجبنى فى هذا الفصـل أن يتتاما لأنى أجـده وحشيا من المجهولات من طـريق الصرف ، ولا يبين لى أنـه من طريق الرضـا ، والله أعلم فلينظر فيه •

قلت له : فان كان أحدهما قد أتلف ما قبض أو كلاهما ، هل تجوز المتاممة بعد هذا ؟

قال : أرجو ذلك ان شاء الله •

قلت له : فيخرج عندك القول أنه بمنزلة البيع المجهول اذا قبض المشترى ما اشترى وقبض البائع الثمن أم لا ؟

قال : ليس هو عندى بمنزلة البيع المجهول •

قلت له : فان قال : هذه الدراهم بهذه الدراهم ، الا أنه ما رد أبدلتنى به أو رددته عليك ، هل يكون سواء ؟

قال : معى أنه سواء اذا كان أساس الصرف •

قلت له : فان قال أحدهما للآخر ، فان الذى كان بينى وبينك من أمر الدراهم أخاف أنه لا يجوز ، وأحب أن تتم لى ذلك ، فقال : قد أتممت لك ذلك ، وقال الآخر : وأنا أتمم لك أيضا ، هل يكون هذا مجزيا لهما ؟

قال : معى أنه اذا لم يبلغ الى معنى الربا فانه تجزى فيه المتاممة ، ومعى أن هذا اللفظ تجرى فيه معنى المتاممة ، وقال : ان المتاممة بالقول والرضا بالقول •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله فى العبد : النخش أنه عيب يرد به ، فان خرج فى نظر العدول أنه مما لا يمكن حدوثه مع المشترى ، كان القول قول المشترى مع يمينه ، وان كان مما يمكن حدوثه مع المشترى كان القول قول البائع مع يمينه ، ولزم المشترى أخذه الا أن ينكل عن اليمين أو يصح أنه حدث عنده •

قلت له : فمتى يخرج أنه يكون نخشا من الأيام ؟

قال : اذا خلا له ثلاثة أيام ، وكان من معناه أنه كذلك •

* مسألة :

وسئل : عن بيع اللحم وزنا أو كيلا الى أجل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أن ذلك مما يختلف فيه •

* مســألة :

وعمن يبيع لرجل شاة بكذا وكذا درهمــا ، وعلى أنه يكون لــه درهم كما يقوم لحمها ، أيجــوز هذا ويكون حلالا أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجــوز ، وعندى أنه مما ينقض ، ويكون من الفاسد الحــرام اذا تتاما •

* مســألة :

وعن الطوافات اللاتى يطفن بالفجل والبقل محروما أخضر ، أيبيعنه كل حزمة بشىء من الحب أو التمر ، فيشترى منهن مشتر ، ولا يعطيهن بثمنه فى الوقت الى العشى فى الباكر أو الغد اليــوم أذلك حــلال أم لا يجــوز ذلك ؟

قال : معى أن هذا مما يختلف فيه اذا كان مجزوزا غير مدرك •

* مســألة :

وسئل : عن رجــل باع عبــدا متوار بجــدار قريب من البــائع والمشترى قال : هذا بيع غائب •

قلت له : فبيع المغيبات يثبت ؟

قال : معى منتقض •

*** مســألة :**

وسئل : عن رجل باع حبا على رجل على من يكون احضار المكوك ؟

قال : معى أنه يلزم احضار المكوك البائع •

قلت له : فاذا اشترى منه الحب وأراد أن يزن له الثمن على من يكون احضار الميزان ؟

قال : معى أنه يلزم المشترى احضار الميزان •

قلت له : فمن يزن الدراهم بيده الذى له أم الذى عليه ؟

قال : ان الذى يزن الذى عليه الحق •

*** مســألة :**

وسئل : عن رجل قال لرجل تاجر يبيع له سلعة : سلم الى فلان كذا وكذا درهما من تلك السلعة التى تبيعها ، على من يــكون الضمان على الآمر أو المســلم ؟

قال : معى أن الضمان على الآمر اذا كان هذا الرجل يبيع •

قلت له : فان قال : سلم اليه أو قبضه أو ادفع كل ذلك سواء ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان قال : بع كذا وكذا ، هل يكون عليه ضمـــان بقوله هــذا ؟

قال : معى أن الضمان على الآمر •

قلت له : فان قصد رجل الى تاجر يشترى من عنده سلعة ، ومعه الثمن ، غير أنه لم يشر على التاجر أن يبيع له ، فقال له : ما لك لا تبيع على هذا الرجل ، قال : نعم يباع له ، هــل يكون على هــذا السائل ضمـــان ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه ضمان •

قلت له : فان أمره أن يبيع له وانصرف الآمر ، هل لهــذا التاجــر أن يقبض الثمن من المشترى اذا سلمه اليه ؟

قال : معى انه اذا قال المشترى : خذ سلعتك جاز له أن يقبض منه الثمــن •

قلت له : فان قال : بع على كذا وكذا وانصرف الآمر وبقى المشترى هل للتاجر أن يطلب المشترى بالثمن ، ولا يدعــه يحمــل سلعته حتى يسلم له الثمن ؟

قال : معى أنه اذا كان لم يسلمها اليه كان له عندى امساك سلعته حتى يدفع اليــه الثمن ، واذا كان قد سلمها ليــه لم يكن له عليــه حجة اذا سلمها اليه على البيع •

* **مسـألة :**

وسئل : عن رجل اتفق هو ورجل على سماد اشتراه بكيل معروف ، فقال المشترى لصاحب السماد : احمله الى الضاحية حتى أكتاله منك ، فحمله صاحب السماد الى القطعة ، أو حمله المشترى ولم يكله ، ثم جاء السيل ، فحمل السماد ، هل يلزم المشترى فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنهما اذا حمـلا السماد برأى صاحب السـماد ، على أن يكون الكيل والبيع اذا صار الى القطعة ، لم يبن لى عليـه ضـمان اذا تلف قبل الكيل والقبض •

* **مسـألة :**

وسألته عن رجل أطنى رجلا ثمرة نخل بألف درهم ، وأطنى فى تلك الثمرة حصة ثمن أو سـدس ، فاختلفا عند الوزن ، فطلب البـائع قبض الألف كلها ، وطلب المشترى أن يرفع من الألف منها حصته ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : أتم البائع أن يأخـذ حصته من الألف درهم ، والا انتقض المبيـع •

* **مسـألة :**

وسئل : عن رجل نجار اشترى من رجل سدرة ، فخرجت عائبة بعد أن قطعها ، وطلب النقض ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ان كانت عائبـة فله أن يردهـا بالعيب ان شـاء .

* **مسـألة :**

وعن رجل باع سيفا بعشرة دراهم ، وهو لا يعرف جوهره ولا ماءه ، فاذا هو يسوى مائة درهم ، فطلب أن ينقض فيه البيع ، هـل لـه ذلك أم لا ؟

قال : لا أعلم فى مثل هذا نقضا من طريق الجهالة ، لأن هذا ظاهر جوهره لمن عرفه وظاهر عيبه لمن عرفه ، ولو وقف على عيب فى شىء من البيوع ، ولم يعرف أنه عيب ، فلما اشتراه علم أنه عيب ورد البيع بذلك العيب الذى قد رآه ، وجهل ما يلزم لم يكن له ذلك عندى .

* **مسـألة :**

وعن رجل اشترى من رجل مد تمر بعشرة دراهم حلال الى أجل معروف ، ثم اختلفا فى النقد فما يجب له من النقد ، أو انما له من التمـر مثل تمرة ؟

قال : معى أنه قيل : ان شرط الحلال فى النقد مجهول ، فان اتفقا على شىء من ذلك ، وأثبتا البيع ثبت ، وان اختلفا انتقض البيع عنهمـا لأيهما نقضه ، واذا انتقض البيع بينهما بعد أن كان أكل المشترى ما أكل من الجراب ؟

فمعى أن عليه قيمة ما أكل من ذلك برأى العدول ، فان لم يـوقف على ذلك كان القول قوله فى الغرم مع يمينه •

وعن رجل باع أرضا وهو لا يعرف حدودها ، غير أن المشـترى يعرف حدودها ، هل يثبت هذا البيع ؟

قال : معى أذا جهل البائع حدودها أو المشترى ، فهـذه جهالـة ينتقض بها البيع من الجاهل منهما •

قيل له : وكذلك ان كان لرجل أرض داخلة فى أرض رجل ، والتبس عليهما حدود هذه الأرض ، هل يجوز أن يشترى كل أرض داخلة فى أرضه ولا يعرفان جميعا حدودهما ، ولا سقيهما ؟

قال : معى أنه يجوز فيما يسع اذا طابا نفسا بذلك ، واما فى الحكم فلا يثبت ذلك عندى اذا تناقضا حتى يكونا عارفين بذلك جميعا •

قيل له : وكذلك اذا كان ثلاثة فى بعض حـدود أرضه وأرض ليتيم وغائب ، ولا يعرف حد أرضه من أرض الغائب ، فباع لرجل أرضه هذه ، ونسب له حدها أرض فلان الغائب وهما لا يعرفان الحد ، هل يثبت هـذا البيـع ؟

قال : معى أن هذا البيع مجهول ، وقد مضى فى البيع المجهول معنى البيع عندى •

وقيل له : وكذلك اشترى كل أرض له فى هذه الأرض ، ولم ينقضا على بعضهما بعض ، هل يثبت هذا البيع ؟

قال : انهما اذا كانا جاهلين فيما تبايعا ، أو شىء من حدوده فهو بيع مجهول ، وقد مضى القول عندى فى هذا •

قيل له : وكذلك ان باع له ما يعرف من أرضه وعرفه وحده ، ووهب له كل أرض له فى هذه الأرض غير ما باع ، وهو لا يعرف أرضه تلك ولا غيرها ، ولا يعرف حدودها ، هل تثبت هذه الهبة ؟

قال : معى أنه يثبت عليه ما باع له بالثمن الذى قد سماه اذا عرفا ما تبايعا عليه وحدوده ، وأما ما وهب له مما هو جاهل به فأتم له الهبة ، فأرجو أن يسعه ذلك •

وان رجع عليه فى ذلك فله الرجعة عندى فيما قيل من الجهالة •

وسئل عن رجل باع على رجل نخلة بثمن معروف ، الى وقت معروف ، فلما حل الأجل قال المشترى للبائع : تأخر عنى الى وقت آخر ولك ثمرة النخلة ، ففعل البائع ذلك ، هل يجوز هذا بينهما ؟

قال : معى أنه فى معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز لهما ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل باع على رجل منزلا ، وشرط عليه سكنه ما دام حيا هل يكون هذا بيعا تاما ؟

قال : معى أنه قيل : ان الشرط مجهول ، وينتقض البيع ان تناقضا ، لأن حياته مجهولة ، ومعى أنه قيل : أنـه يثبت البيع وينتقض الشرط ، وقيل : يثبت الشرط والبيع ما لم يكن باطلا لا يجوز •

قلت له : فان كان الشرط فى السكن سنين معروفة ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف عندى •

* مسـألة :

وعن رجل أقرض رجلا جراب تمر مكنوزا بجراب الى القيظ كيله خمسة وعشرون فقيرا ، ولم يعرفاهما كم فى الجراب أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أن هذا يقع موقع البيع ، ولا يجوز على هذا ، وانمـا الرض أن يقرضه الجراب معروفة ، كانت أو غير معـروفة ، ولا يسمى بشىء ، ثم يعطى المقرض مثل ما أقرضه ، لأن القرض انما يقع مثلا بمثل وهو كاف عن التسمية •

قلت : ان كان الجراب أخلاط التمر ، وشرط عليه تمرا واحدا من لون واحد ، يجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أن هذا لا يجوز ، وهذا عندى يشبه البيع ، وبيع التمر بالتمر لا يجوز •

قال المؤلف : لعله نسيئة لا يجوز ، وأما يدا بيد فيجوز ذلك رجع •

* مسألة :

وعن رجل باع شطرا بثلاثة دراهم ، وله جلده ، وله سواده ، أو له رأسه أو له فيه منا لحم ، وأعطاه المشترى الشرط مع الثمن أيجوز هذا وهو حلال أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان هذا لا يجوز ، ومثله ويخرج ذلك عندى من وجه المنتقض بالجهالة ، فان تتامما عليه لم يبن فى فساده من وجه الحرام •

* مسألة :

وعمن يبيع ثمرة نخلة وهى خضراء قبل أن يزهو ، أيتم البيع أو لا يتم بينهما هو والمشترى بعد الزهو ؟

قلت : أيكون حلالا والثمرة يأكلها المشترى أيضا حلال أم يكون الثمن حراما ، والثمرة حراما حتى يتتامما ويتحاللا ؟

قال : معى أنه قد يلّ قبل دراكها من الربا المحرم ، ويروى عن

النبى ﷺ أنه قال : « من أجبا فقد أربا » وذلك بيع الثمار قبل دراكها •

قيل : ومن أربى لا تجوز له المتتامة ولا الحل ، ولا المقاصصة وليس الا التوبة والترادد ، قال الله تعالى : (فان تبتم فلكم رءوس أمـــوالكم لا تظلمون ولا تظلمون) •

قال الناسخ نقلا من بيان الشرع : قال أبو سعيد فى المربيين : اذا تقاصما على حال الربا ، ثم أرادا التوبة أنه قد اختلف فى المقاصصة والحل فى ذلك :

فقال من قال : انه لا يجوز فيه الحل ، ولا المقاصصة على حال •

وقال من قال : يجوز ذلك على حال •

وقال من قال : تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل •

*** مســألة :**

وعن رجل اشترى من رجل جزراً قبل أن يبلع ثم قفشـــه وباعه ، ثم أراد النقض هل له ذلك ؟

قال : معى إن له النقض فى ذلك لأنه مجهول •

قلت له : فان كان له النقض هل يكون عليه تسليم الثمن أو يكون عليه مثل الجزر ؟

قال : معى أن عليه الثمن الذى يحصل منه ، فان كان باع منه شيئا محاباة كان عليه رد ذلك الى أن يكون بعدل من السعر •

قلت له : فان قال البائع : ان هذا الثمن هو الـذى حصل أيكـون القول قـوله ؟

قال : معى أنه كذلك ان كان أمينا •

قلت له : فان اتهمه كان عليه اليمين ، وكان على معنى قوله إنـه كذلك ، وله عناء مثله فى ذلك •

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل لقى رجلا ومعه شاة يريد بيعها ، فقال له : بكم الشاة ؟ فقال له : بعشرة دراهم ، فقال له : أتزن ؟ فوزن له عشرة دراهم ، رقبض الشاة ، ثم أراد ردها ، فأراد البائع الرجوع فيها أيكون لهمـا ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ما لم تقع واجبة البيع بالكلام ، فلكل واحد منهما الرجعة ما لم يثبت ذلك عليهما باقرار منهما ، وبينه أن كل واحد منهمـا قد رضى بذلك بماله •

قلت له : فان كان المشترى لهذه الشاة قد ذبحها ، وأراد البائـع الرجوع ، هل له ذلك على المشترى ؟

قال : معى أنه اذا لم يثبت البيع كان له الرجعة قبل ذبح الشاة ، وبعده ما لم يثبت الرضا منهما فى الحكم •

قلت له : فهل يكون قبول البائع العشرة الدراهم ، وتسليمه الشاة الى المشترى ، ووزن المشترى العشرة الدراهم ، وتسليمه لها الى البائع رضا منهما بالبيع ؟

قال : معى أنه يثبت ذلك على معنى الاطمئنان ، كان ذلك ما لم يأت الحاكم ينقض أحدهما له بما يوجبه الحق من نقض ذلك •

☼ مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل اشترى من رجل شراء بعشرة دراهم ، ثم إنه نظر فاذا هو شراء ، فقال للبائع دفعت الى خمسة دراهم فخذها ورد على سلعتى ، قال الآخر : بل دفعت اليك عشرة دراهم ، فمعى أنه يخرج أن القول قول الضامن وهو البائع عندى ، لأنه هو الضامن منهما مع يمينه أن أراد يمينه على ما يوجبه الحق •

☼ مسـألة :

قلت له : فرجل أمر رجلا أن يشترى له ثوبا فاشتراه ، فـوجـد الآمر فى الثوب عيبا ، ولم يعلم به المشترى ، هل للآمر رده ؟

قال : معى أنه اذا صح العيب فى يد البائع ، ويثبت معناه أنه لا يمكن حدوثه كان مردودا على البائع •

قلت له : فان كان ثوبا ليس فيه عيب غير أن المشترى له لم يرضه ، هل له رده ؟

قال : معى أن ليس له رده ما لم يحد جدا فى شرائه •

قلت له : فان أمره أن يشترى له ثوب كسوة فاشترى له ثوبا بخمسين درهما وكسوة الآمر ثوب بعشرة دراهم هل رد عليه الثوب ؟

قال : معى أنه اذا وقع عليه اسم الكسوة فى نظر العدول ثبت عليه ذلك عندى الا أن يحد له حدا •

* مسـألة :

وسئل : عن رجل كانت عليه لآخر دراهم فأنقده اياها ، ورضى بها فلما فرغ من نقدها رجع عليه فرد عليه شيئا منها ، فطلب أن يبدله أيلزمه له ذلك أم لا ؟

قال : أنه اذا خرجت من حال ما ينقد ولا يجوز ، ولم يكن عليه قبول ذلك ، وكان على صاحب الدراهم بدلها الا أن يأخذه على معـرفة انـه مما يجوز ا فانه يثبت عليه عندى •

قلت له : فان غاب بها عنه ، ثم رجع اليه ، فطلب أن يبدله ؟

قال : اذا صح أنها من دراهمه ، وكانت ممالا يجوز كان عليه بدلها عندى •

* مسألة :

وسئل : عن مقايضة ثمرة نخلة بثمرة نخلة أخرى عذقا بعذقين أو عذقين بعذق ، مثل ما يتقايض ثمرة مقدام بثمرة فرض ، وكلاهما قد عرفا بألوانهما ، أو أحدهما قد عرف والآخر أخضر •

قلت : أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أنهما اذا كانا مدركين جميعا ، وكان القياض لهما بعد المعرفة من المتقايضين بهما فذلك عندى يختلف فيه ، وأما اذا لم يكونا مدركتين أو احداهما فلا يجوز ذلك عندى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

فاذا كانا مدركتين فقول من يجيز ذلك أبين ، فان كان القياض عذقا بعذق بلا زيادة يجوز ذلك ، فكل ذلك سواء أن كان فى الوقت معروفا مدركا ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن مسقاة المياه فى ليل الحر ونهاره ، فقال رجل لآخر : خذ منى الحرير أثرين من الليل وأعطنى أثرا واحدا فى النهار ، أو كان فى أيام

الشتاء فطلب أن يعطيه أثرينِ من النهار ويأخذ أثرا من الليل على سبيل البدل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال المؤلف : لم أجد لها جوابا وأنا أطلب فيها الأثر .

قال الناظر : يخرج فى هذه المسألة معنى الخلاف فى ذلك شدد فيها بعض العلماء ، وعده نوعا من الربا ، ورخص بعض وهى شبيهة بمعنى القياض ، فلينظر فى ذلك ولا يؤخذ الا ما رافق الحق ، والله أعلم .

فهـرس

الموضـــوع	الصفحة
بـاب فى الدعـاوى فى الأولاد	٥
بـاب فى الدعـاوى فى الطلاق وما يوجب الحرمة	١١
بـاب فى تعـديل المعـدل للشـهود	٢٧
بـاب فى البينـة وقبـول الكتاب	٥١
بـاب فى استماع البينة واعادتها والتأجيل فيها ومعانى ذلك	٥٦
بـاب فى الأيمان ومن يلزمه اليمين وفيما يجب فيـه ورد اليمـين	٦٣
بـاب فى صرف المضـاد	٩٥
بـاب فى الستر والمباناة بين النـاس	١٢٠
بـاب فى الطرق وأحكامها وصرف المضاد عنها	١٢٥
بـاب فى السواقى والأجائل والأفلاج وأحكام ذلك	١٨٧
بـاب فى أحكام النخل والقياس والفسح والحدود	٢٠٥
بـاب فى قسـمة المنـازل والأمـوال	٢١٢
بـاب فى الشـفع وأحكامهـا	٢٣٢

الموضـــوع	الصفحة
بـــاب فى الغصـــب وأحـــكام ذلك	٢٥٢
بـــاب فى المـــوات بين الأرضـــين	٢٦٢
بـــاب فى الاجـــارات والعمال وما يلزم من ذلك	٣٦٤
بـــاب فى الشركة فى الزراعـــة	٢٧٤
بـــاب فى البيـــوع وما يجوز منها وما لا يجوز	٢٨٠

رقم الايداع ٧٠٩٨ لسنة ١٩٨٥

مطـــابع سجـــل العـــرب

